

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " وتطبيقاتها الفقهية

عنان محمد أحمد جفال

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1431هـ /2010م

قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

عنان محمد أحمد جفال

بكالوريوس في الدعوة وأصول الدين من جامعة القدس-القدس

المشرف: د. محمد مطلق عساف

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله- كلية الدراسات العليا- جامعة القدس.

1413هـ -2010م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " وتطبيقاتها الفقهية

اسم الطالبة: عنان محمد أحمد جفال

الرقم الجامعي: 20611850

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نُوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 2010/4/28م من لجنة المناقشة المدرجة

أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف التوقيع ....

2- ممتحناً داخلياً: د. جمال عبد الجليل صالح التوقيع ....

3- ممتحناً خارجياً: د. جمال الكيلاني التوقيع ....

القدس - فلسطين

1413هـ - 2010م

الإهـــداء

إلى والدي الكريمين اللذين زرعا في نفسي حب التعلم وتقدير العلم وأهله ، سائلة ا العلي القدير أن يجازيهما بذلك خير الجزاء ويديم عليهما الصحة والعافية.

إلى زوجي الغالي الذي شجعني على إكمال دراستي وكـان دائمـاً إلـى جـانبي يدعمني ويتحمل معي أعباء الأسرة والبيت.

إلى أم زوجي العزيزة التي حضنت أولادي ورعتهم أثناء غيـابي عـنهم لتلقـي المحاضرات والبحث في المكتبات.

إلى كل طالب علم يحب أن يزيده ا علماً. . . إلى هؤلاء جميعـاً أهـدي هـذه الرسالة.

الطالبة: عنان محمد أحمد جفال

إقرار:

ُأقر أنا مقدمة الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع ....

عنان محمد أحمد جفال

التاريخ ....

شكر وتقـــــــــــــــــــــــدير

بعد حمد ا تعالى ، أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمني حرفاً وذلل لي طريق العلم ، وأخص بالذكر مشرفي الدكتور الفاضل محمد مطلق عساف الذي أشرف على رسالتي بكل أمانة علمية وإخلاص وكان يعطيني الوقت الكافي للسؤال والاستفسار.

كما أخص بالذكر أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة الذي أشار علي بعنوان الرسالة بعد أن طال بحثني عن عنوان مناسب للكتابة فيه ، كما كنت أجده دوماً عندما أقصده للاستفسار والسؤال.

الملـــخص

لقد تناولت في بحثي هذا واحدة من أهم القواعد الفقهية والأصولية وهي قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ، وهي قاعدة تردد ذكرها كثيراً في كتب الفقه والأصول ، فقد ذكرها الفقهاء في أبواب مختلفة من كتبهم وبصيغ وألفاظ متعددة وذلك يدل على مدى اهتمامهم بهذه القاعدة، كما يدل على شمولها وأنها حجة يستدل بها في كثير من المسائل ، وقبل البدء بتعريف قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " عرفت بكل من القواعد الفقهية والأصولية وذكرت الفرق بينهما ثم بينت أهمية دراسة تلك القواعد ثم ذكرت أقسام القواعد الفقهية محددة موضع قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة " منها. ثم قمت بشرح مفرداتها وبيان معناها الإجمالي ، وعلاقتها بالاستصحاب.

ثم بينت أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن " الأصل في الأشياء الإباحة " واستدلوا علـى ذلـك بالكتاب والسنة والقياس والنظر.

كما تناول البحث بإيجاز بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بهذه القاعدة ، ومنها قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ، وقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " و " الأصل بقاء ما كان على ما كان " و " الأصل براءة الذمة ".

ثم بعد ذلك ذكرت بعض التطبيقات القديمة على هذه القاعدة محاولة التنويع فيها لتنوع الأبواب الفقهية وفي ذلك زيادة توضيح أن هذه القاعدة شملت معظم أبواب الفقه ، فكتبت عـن حكـم التورق من باب المعاملات ، وعن أكل الضب من باب الأطعمة ، وعن قيء الآدمي وحيض الحامل من باب الطهارة.

كما ذكرت من التطبيقات المعاصرة مسألتين هما بيع التقسيط والتلقيح الصناعي ، وذلـك لأن القضايا المعاصرة كثيرة وأغلبها يدور في نطاق القضايا الاقتصادية والطبية المعاصرة وقـد كتب العلماء المعاصرون كثيراً في مثل هذه المسائل ، فليس المقصود حصرها ، فيكفي ذكـر بعضها في هذا البحث على سبيل التمثيل لا الحصر.

واتبعت في بحث هذه المسائل منهج الفقه المقارن الذي يقوم على تصوير المسألة وبيان سبب الخلاف وتحرير محل النزاع إن وجد ، ثم عرض أقوال الفقهاء في المسألة مقتصرة على بيان رأي المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وإن كانت من المسائل المعاصرة أعـرض أقـوال الفقهاء المعاصرون ، ثم أذكر الأدلة وأناقشها لأتوصل إلى الرأي الراجح.

ثم توصلت من ذلك كله إلى أن تطبيقات هذه القاعدة واسعة وهي في تزايد لأن الحياة تتطـور وكل يوم تظهر أمور مستجدة ، وهذه المستجدات إن كان فها نفع للناس ولم تعارض نصوص الدين وأحكامه يمكن إلحاقها بهذه القاعدة والحكم بإباحتها.



In my research , I take in consideration one of the most doctrinal (Fiqh) and Fundamental Rules, it’s the rule "The Origin of Things is to be Allowable", a rule which was repeatedly mentioned in the doctrinal and fundamental textbooks, the instructors mentioned it in various chapters oh the textbook with various pronouncings and wordings and that to indicate their interest in this rule and its comprehensibility as indicative evidence in many questions.

Before starting to define the rule "|The Origin of Things is to be Allowable". I defined all the doctrinal (Fiqhy) and fundamental rules, mentioning the difference between them, then I have demonstrated the importance of the study of these rules, as well as I have citated the types of doctrinal rule, defining the position of the rule" The Origin of Things is to be Allowable" regarding them.

Then I have explained its vocables giving the comprehensive meaning and its relation with the perennial jurisdiction.

Then I demonstrated that all instructors were accordant with "The Origin of Things is to be Allowable" in reference to Holly Book (Quran) and the Prophet pratice, references and points of view.

Also the research briefly took in consideration some doctrinal rules related to this rule, as the rule "The certitude is not eliminated by doubt", and the rule "Neither crime nor penalty without quotatic " and "The Fundament what it was remain as it was", and "The fundament of not liability".

After that, I gave some old applications of this rule, trying to vary for the multiplicity of doctrinal chapters, having more explanation that this rule includes most of the doctrinal chapters. I wrote about paper money in the chapter of operations, and about the edible meat of Uromastyx in the chapter of foods, and about the human vomit and the menstruation of the pregnant in the chapter of purity.

Also I mentioned the contemporaneous applications, two questions:
Hire-purchase sale and the artificial insemination, that’s because the contemporaneous questions are much and most of them rotate in the sphere of the contemporaneous. Economical and medical questions and the contemporaneous instructors wrote much in these questions without limiting intentions, but its enough to citate some in this research as example.
In the research oh these questions , I followed the comparative doctrine methods which depict the question showing the cause of disagreement, releasing the dissension point if it exists and exposing the instructors opinions in the question, limiting the exposition of the opinions of the Four Doctrines and the Al-Thahiry Doctrine. But if a question is contemporaneous, I expose the contemporaneous, Instructors opinions citing the indications and discussing it to arrive at the ponderable opinion.
From all that, I came to the fact that the application of this rule are immense and increasingly because the time in going on, and every day new questions come out and if these new things have usefulness for the people and don't clash with quotation of Faith and its Judgments. They could be added to this rule, judging its allowability.

المقـ ـدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم القواعد الأصولية والفقهية من أهم العلوم الإسلامية ، وهي مرحلة متطورة للتـأليف في الفقه وضبط أصوله ، وإحكام ضوابطه ، ولها فوائد جمة ، ومنافع كثيرة.

وقد أحل ا سبحانه الحلال وحرم الحرام وحد الحدود وفرض الفرائض وسن السنن في كتابه وعلى لسان رسوله صلى ا عليه وسلم ، وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة ، فهل الأصل في هذه الأشياء المسكوت عنها التحريم فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على حله ؟ أم أن الأصل فيها الإباحة فلا يمتنع الإقدام على شي منها إلا إذا قام الدليل على تحريمه؟

لقد قعد العلماء لذلك قاعدة أصولية فقهية ، لتكون مرجعاً يستند إليها في تحقيق كثير من الأحكام ، وهي قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ، وقد بنى الفقهاء هذه القاعدة على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها وأثرها في الفقه الإسلامي ، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في التشريع الإسلامي.

فإن كان الحلال هو كل ما أحله ا تعالى في كتابه أو أحله رسوله صلى ا عليه وسلم في سنته ، والحرام ما حرمه ا تعالى في كتابه أو حرمه رسوله صلى ا عليه وسلم في سنته ، والدين ما شرعه ا تعالى وبلغه رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فإن الأصل في كل شيء لم يرد فيه دليل خاص هو الإباحة وترك الخيار للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

لذلك كانت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة من أهم القضايا التي تطرق إليها وناقشها عامة الأصوليين.
كما أن تقدم الحياة وخروج كثير من المستجدات على ساحتها ، مما لم يرد فيها دليل حل أو حرمة يجعل العمل بهذه القاعدة ضرورياً باعتبارها من القواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية لكثير من تلك المستجدات.

وتتلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1. أهمية قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " فهي تتناول حكم الأشياء التي لم يرد فيها دليل ، سواء كانت من القضايا القديمة أم المعتصرة ، فالمستجدات في ازدياد ولا بد من معرفة حكمها.

2. بيان مدى يسر الإسلام وسماحته ، والرد على الذين يحرمون كثيراً مما أحله ا بحجة عدم وجود دليل يحلله.

3. توضيح بعض التطبيقات على هذه القاعدة ، وهي كثيرة ، ولكن اقتصرت في رسالتي هذه على ذكر بعض منها ، وكيف أن العلماء قديماً وحديثاً اتخذوا هذه القاعدة حجة يستدلون بها في كثير من المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

أما سبب اختيار الموضوع ، فقد اقترحه علي أستاذي الدكتور الفاضل الدكتور حسام الدين عفانه، حيث فكرت فيه فوجدت أنه موضوع مهم فهو يبيح لنا الانتفاع بجميع ما في هذا الكون من منافع ، طالما لم يرد نص يحرم ذلك وطالما لم تتصادم هذه المنفعة مع أصل من أصول الشريعة ، كما أن فيه بياناً ليسر الدين وسماحته ، خاصة ونحن نعيش في عصر يكثر فيه اتهام الإسلام وأهله بالتشدد والتعصب.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فلا يوجد –حسب علمي واطلاعي- دراسة مستقلة في هذه القاعدة وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة ، وإن كانت بعض جوانب هذه القاعدة قد ذكرت متفرقة في كتب القواعد الفقهية ، كما تناولت الكثير من الدراسات المعاصرة تطبيقات هذه القاعدة وخاصة كتب القضايا الطبية والاقتصادية.

منهج البحث:

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي ، فقمت ببيان معنى كل من القواعد الفقهية والأصولية وأهميتها وأقسامها ، ثم تناولت قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " فقمت بتحليل عناصرها وبيان أدلتها ، ثم ذكرت بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة على هذه القاعدة ، والتزمت في ذلك كله بالنقاط الآتية:

1- الرجوع إلى كتب الفقه والأصول التي أشارت إلى هذه القاعدة والبحث الدقيق فيها.

2- الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية والبحث الدقيق فيها.

3- التوثيق للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، وذلك بعزو الآية إلى السورة وبيان رقمها وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

4- التوثيق لكل ما نقلته بعزوه إلى مصادره الأصلية.

5- الترجمة للأعلام من صحابة وغيرهم.

6- ذكر اسم المصدر والمرجع كاملاً للمرة الأولى ومن ثم ذكره مختصراً.

10- وضع المسارد: للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثـار والأعـلام وكـذلك مـسرد للمصادر والمراجع ومسرد للموضوعات.

وكانت خطتي التي سرت عليها في هذا البحث محتوية على مقدمة وأربعة فـصول وخاتمـة ومسارد عامة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالقواعد الكلية وأهميتها وأنواعها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الكلية وتقسيمها إلى أصولية وفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المبحث الثاني: أهمية دراسة القواعد الكلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية

المبحث الثالث: أقسام القواعد الفقهية وموضع قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " بين تلـك الأقسام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام القواعد الفقهية

المطلب الثاني: موضع قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " من القواعد الكلية

الفصل الثاني: التعريف بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معنى القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة

المطلب الثاني: معاني مفردات القاعدة

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفصل الأول
التعريف بالقواعد الكلية وأهميتها وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
تعريف القواعد الكلية وتقسيمها إلى أصوليه وفقهية

المبحث الثاني:
أهمية دراسة القواعد الكلية

المبحث الثالث:
أقسام القواعد الفقهية وموضع قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " بين تلك الأقسام

المبحث الأول
تعريف القواعد الكلية وتقسيمها إلى أصوليه وفقهية

المطلب الأول :
تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القاعدة لغة

القاعدة في اللغة مأخوذة من قعد يقعد قعوداً ، والقعدة (بالفتح) : المرة الواحدة مـن القعـود ، والقعدة (بالكسر) الهيئة[1].

وقواعد البيت أسسه ، ومنه قوله تعالى : وإِذْ يرفَع إِبراهِيم الْقَواعِد مِن الْبيتِ وإِسـماعِيلُ [البقرة:127] ، وقوله تعالى : فَأَتَى اللّه بنْيانَهم من الْقَواعِدِ [النحل:26][2].

ولفظ (القاعدة) في اللغة العربية يطلق على أكثر من معنى ، ويتعين المعنى المراد من خلال سياق الكلام ، وبوجه عام فإن المعنى اللغوي العام للقاعدة هو الأساس والأصل سـواء فـي الأمور الحسية كقولنا : قواعد البيت ، أو في الأمور المعنوية كقولنا : قواعد الـدين ، وهـو قريب إلى المعنى المراد هنا وهو القاعدة الفقهية أو الأصولية[3].

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً

لقد عرف العلماء القاعدة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها :

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الـشرح الكبيـر للرافعـي، 169/2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحـيط، 340/1، دار الجيل- بيروت.

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مـادة (قعـد)، 108/5، تحقيـق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العـرب، مادة (قعد)، 126/3، دار صادر-بيروت.

[3] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص15، مكتبة الرشـد-الريـاض، ط1، 1418هـــ - 1998م. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهـي وأثرهـا فـي اخـتلاف الفقهـاء، ص43، دار الـصفاء، ط1،1421هـ - 2000م.

1- عرفها الجرجاني[1] والمناوي[2] بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[3].

2- وعرفها الكفوي[4] بأنها : " قضية كلية من حيث اشتمالها بـالقوة علـى أحكـام جزئيـات موضوعها"[5].

3- وعرفها الحموي[6] بأنها : " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئيائه لتعرف أحكامها منه"[7].

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني ، الحنفي ، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) : مـن كبـار العلماء بالعربية ، ولد بجرجان سنة 740هـ ، ودرس في شيراز وتوفي فيها سنة 816هـ ، له نحو خمسين مصنفاً منها : التعريفات، حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، حاشية على تفـسير البيـضاوي، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي. انظر: الزركلـي، خيـر الـدين، الأعلام ، 7/5، دار العلم للملايين-بيروت، ط7، 1986م. كحالة، عمر رضا، معجم المـؤلفين، 216/7، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[2] المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. ولد سنة 952هـ ، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ ، من كتبه كنوز الحقائق فـي الحديث، و التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير شرح الجامع الصغير وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، 204/6. كحالة، معجم المؤلفين، 220/5.

[3] الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، التعريفات ، ص 251 ، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعـشلي، دار النفائس- بيروت-لبنان ، ط2 ، 1428هـ -2007م. المناوي ، محمد عبد الـرؤوف ، التوقيـف علـى مهمات التعاريف ، ص 569 ، تحقيق: محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر- بيروت-لبنـان ، ط1 ، 1410هـ -1990م.

[4] الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: كان من قضاة الأحناف. ولد وعاش وولـي القضاء في (كفا) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة 1094هـ ، من آثاره الكليات. الزركلي، الأعلام، 38/2. كحالة، معجم المؤلفين، 31/3.

[5] الكفوي ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، مادة (قعد) ، 48/4 ، منـشورات وزارة الثقافـة والإرشاد القومي-دمشق ، 1976.

[6] الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الـدين الحـسيني الحمـوي: مـدرس، مـن علمـاء الحنفية.حموي الأصل، مصري.كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية.وصنف كتبـاً كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و نفحات القرب والاتـصال والـدر النفيس في مناقب الشافعي. انظر: الزركلي، الأعلام، 239/1. كحالة، معجم المؤلفين، 93/2.

[7] الحموي ، السيد أحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظـائر ، 51/1 ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ، ط1 ، 1405هـ -1985م.

4- وعرفها التفتازاني[1] بأنها : " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "[2].

5- وعرفها ابن السبكي[3] بأنها : " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[4].

6- وعرفها التهانوي[5] بأنها : " أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه "[6].

---

[1] التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة 712هـ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها سنة 793هـ، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من تصانيفه الكثيرة: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، وشرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وحاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، والتهذيب في المنطق، والمقاصد في علم الكلام، وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الأصول. انظر: الزركلي، الأعلام، 219/7. كحالة، معجم المؤلفين، 228/12.

[2] التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، 35/1 ، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان ، ط1 ، 1416هـ -1996م.

[3] ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر. ولد في القاهرة سنة 727هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة 771هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل سماه رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، الفتاوى، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. انظر: الزركلي، الأعلام 184/4. كحالة، معجم المؤلفين، 225/6-226.

[4] ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر ، 10/1 ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ، ط1 ، 1411هـ -1991م.

[5] التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. لغوي، مشارك في بعض العلوم، من أهل الهند، من آثاره: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، وسبق الغايات في نسق الآيات، توفي سنة 1158هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 295/6. كحالة، معجم، 47/11.

[6] التهانوي، محمد علي بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون، 506/3، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1427هـ -2006م.

ويلاحظ من هذه التعريفات أن العلماء قد اختلفوا في اعتبار القاعدة ، أهي كلية أم أكثرية[1]، على قولين:

الأول : قول الجمهور ومنهم : (الجرجاني ، والمناوي ، والكفـوي ، والتفتـازاني ، وابـن السبكي والتهانوي) وهو أن القاعدة كلية.

الثاني : وهو قول بعض العلماء ومنهم (الحموي) بأن القاعدة أكثرية أو أغلبية.

فمن قال بأنها كلية نظر إلى أصل القاعدة ، ومن قال بأنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة. والراجح هو قول الجمهور بأنها قضية كلية وذلك للأسباب الآتية:-

الأول: " إن شأن القاعدة أن تكون كلية "[2].

الثاني: إن وصف القاعدة بالكلية لا يعني عدم جواز تخلف آحاد الجزئيـات عـن المقتـضى الكلي[3].

الثالث: إن تخلف أو استثناء بعض جزيئات القاعدة منها يرجع إلى وصف اختص به[4].

الرابع: إن الغالب الأكثري يعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعـي ، وذلـك أن المتخلفـات والاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت في القاعدة[5].

الخامس: إن هذه المستثنيات كالنوادر التي يحتمل وجودها وانضواؤها تحت قاعدة أخرى[6].

---

[1] الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام المـوقعين، ص 161-162، دار ابن القيم- الدمام، ط1، 1421هـ. البورنو، محمد صدقي بن أحمـد، موسـوعة القواعـد الفقهية،22/1،20، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المـؤمن، كتاب القواعد، 22/1، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد ا الشعلان، مكتبة الرشد-الرياض، ط1 ، 1418هـ-1997م.

[2] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص 162-163.

[3] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص 162. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 23/1.

[4] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص 163. الحصني ، كتـاب القواعـد، 23/1.

[5] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص163. البورنـو، موسـوعة القواعـد الفقهية، 23/1.

[6] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص163. البورنـو، موسـوعة القواعـد الفقهية، 24/1.

السادس: " إن الشاذ لا حكم له ولا ينقض قاعدة "[1].
السابع: إن القواعد في أي علم كان لا تخلو من الشواذ والمستثنيات[2].

المطلب الثاني:
تعريف القواعد الأصولية

أولاً: تعريف كلمة الأصولية

لغة: الأصولية نسبة إلى الأصول وهي جمع أصل ، والأصل : أسفل الشيء ، أو مـا ينبنـي عليه غيره ، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصـل للولـد والنهـر أصل للجدول[3].

واصطلاحاً: يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان منها:

الأول: " الدليل لمناسبته وموافقته لمعناه لغة ، وهو : ما ينبني عليه غيره حيث إن الدليل يبنى عليه الحكم ، فأصول الفقه هي أدلته "[4] ومنه قولهم : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة : أي دليلها[5].

الثاني: الرجحان أو الراجح ومنه قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي " إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل أي الراجحة عند السامع "[6]
الثالث: القاعدة المستمرة التي تبنى عليها المسائل ، ومنه قولهم: إباحة الميتة للمضطر على

---

[1] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص163.
[2] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص163.
[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (أصل)، 16/11. الفيروزآبادي، القـاموس المحـيط، 338/3. الفيـومي، المصباح المنير، 20/1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 15/1.
[4] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص12، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدا الشافعي، البحر المحيط، 17/1، دار الصفوة-الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م. فلوسي ، مسعود بن موسى ، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، ص 19 ، مكتبة وهبة-القاهرة. الباحسين، القواعد الفقهية، ص73.
[6] الباحسين، القواعد الفقهية، ص73.

خلاف الأصل[1].

الرابع: الصورة المقيس عليها : أي أحد أركان القياس وهي ما يقابل المقيس أو الفرع ، مثـل الخمر والنبيذ فالخمر أصل والنبيذ فرع له وحرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر[2].

الخامس: المستصحب ، " أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه "[3] ، وذلك مثـل قـولهم: "الأصل براءة الذمة "[4]

ثانياً: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً أو لقباً

ذكر العلماء عدة تعريفات للقاعدة الأصولية منها :

1- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية[5] أن القواعد الأصولية هي : " الأدلة العامة "[6].

2- تعريف الدكتور عبدالعزيز عزام بأنها : " قضية كلية يتوصل بها الفقيـه إلـى اسـتنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية "[7].

3- تعريف الدكتور مصطفى الخن بقوله : " ونعني بالقواعد الأصولية : تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يـضعها ليـشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها "[8].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 17/1. الباحسين، القواعد الفقهية، ص73.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، ص73. فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، ص 19.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، ص73.

[4] الباحسين، القواعد الفقهية، ص73.

[5] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ا بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، شيخ الاسلام. عالم مشارك في أنواع من العلوم كالفرائض والحساب والهيئة. ولد في حران سنة 661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ.كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين.آية في التفـسير والأصـول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. أما تصانيفه فهي تزيد على أربعـة آلاف أشـهرها الفتـاوى. انظـر: الزركلي، الأعلام 144/1. كحالة، معجم المؤلفين، 261/1.

[6] ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، 167/29، ط1 ، 1398هـ.

[7] عزام ، عبد العزيز محمد ، القواعد الفقهية ، ص 15، دار الحديث-القاهرة ، 1426هـ-2005م.

[8] الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اخـتلاف الفقهـاء ، ص 117، مؤسـسة الرسالة-بيروت ، ط5 ، 1414هـ-1994م.

4- تعريف الدكتور مسعود فلوسي بأنها : " قضية كلية منسوبة للعام المسمى بعلـم أصـول الفقه"، كما عرفها بأنها : " مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الـشرعية العمليـة مـن أدلتها التفصيلية "[1].

المطلب الثالث:

تعريف القواعد الفقهية

أولاً: تعريف كلمة الفقهية

لغة: الفقهية نسبة إلى الفقه ، والفقه : العلم بالشيء والفهم له[2]، وعرفه الراغب الأصـفهاني[3] بأنه: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم[4].
اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5].

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً

لقد عرفت القواعد الفقهية بهذا الاعتبار عدة تعريفات منها:

---

[1] فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، ص 19.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فقه) ، 522/13. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختـار الصحاح ، مادة (فقه) ، ص509 ، دار الفكر-بيروت. الفيروزآبادي ، القـاموس المحـيط ، 291/4. ابـن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (فقه) ، 442/4.

[3] الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الاصـفهاني (أو الأصـبهاني) المعـروف بالراغب: أديب، لغوي، مفسر، من الحكماء العلماء ، توفي سنة 502 هـ. من تصانيفه الكثيرة: المفردات في غريب القرآن، وتحقيق البيان في تأويل القرآن، و الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدبـاء. انظـر: الزركلي، الأعلام، 255/2. كحالة، معجم المؤلفين، 59/4.

[4] الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات فـي غريـب القـرآن ، ص384 ، تحقيـق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-بيروت.

[5] الجرجاني ، التعريفات ، ص246. الإسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ، التمهيد فـي تخريج الفروع على الأصول ، ص46 ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، مؤسـسة الرسـالة- بيـروت ، ط1 ، 1400هـ-1980م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول، 17/1، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي-بيروت. الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبـي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، 7/1 ، دار الكتب العلمية-بيروت ، 1400هـ-1980م. الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، 6/1 ، تحقيق: عـادل أحمـد عبـد الموجود – علي محمد معوض، المكتبة العصرية-بيروت ، ط2 ، 1420هـ-1999م.

1- عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[1]. وقد علق الأستاذ الروكي على هذا التعريف بأن الأستاذ الزرقا عرف الشيء بمرادفه ، حيث عرف القواعد الفقهية بالأصول[2].

2- عرفها الدكتور علي الندوي بأنها : " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ".
كما عرفها بأنها : " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "[3]. وقد علق الدكتور يعقوب باحسين على التعريف الأول، حيث أورد عليه ثلاث ملاحظات[4]:

الأولى: إن في ذكر الحكم والقضية تكراراً لا داعي له ، حيث يغني عنه قضية شرعية أغلبية.

الثانية: أنه أدخل الثمرة ضمن التعريف بقوله: " يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " ، والأصل أن يقتصر التعريف على ماهية المعرف.

الثالثة: إن التعريف نص على أن القضية الفقهية أغلبية ، وهذا فيه نظر.

3- عرفها الدكتور محمد الروكي بأنها : " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية "[5]. وقد أورد الدكتور يعقوب باحسين على هذا التعريف عدة ملاحظات هي[6]:

أ- إن تعريف القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي ثم القول بأن انطباقها على جزئياتها على سبيل الاطراد والأغلبية فيه تناقض.

---

[1] الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، 947/2 ، مطبعة طربين-دمشق ،ط10 ،1387هـ - 1968م.
[2] الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، ص49.
[3] الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، ص43 ، 45 ، دار القلم-دمشق ، ط3 ، 1414هـ -1994م.
[4] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص50.
[5] الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، ص53.
[6] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص52-53.

ب- إن قوله: " مصوغ صياغة تجريدية " فيه تكرار ، لأن الصياغة التجريدية من مستلزمات الحكم الكلي.

ج- إن قوله: " ينطبق على جزئياته " لا داعي له ، لأنه من ثمرة التعريف وليس من حقيقته.

د- إن قوله : " مستند إلى دليل شرعي " يجعل التعريف غير مانع من دخول القواعد العقائدية وغيرها ، لأنها تستند إلى دليل شرعي ، فوجب إضافة قيد يخرجها من التعريف.

4- عرفها الدكتور يعقوب باحسين بأنها : " قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قـضايا كليـة شرعية عملية " وبعبارة أخرى : " قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا فقهية كلية "[1] وقد علق الدكتور محمد شبير على هذا التعريف بقوله إن فيه تكراراً[2].

5- عرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها : " قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة علـى أحكام جزئيات موضوعها "[3].

6- عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها : " الأحكام العامة "[4].

7- عرفها الدكتور عبد العزيز عزام بأنها : " قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة لـتعلم أحكامها من تلك القواعد ، وهي منطبقة على معظم جزئياتها غالباً "[5].

8- عرفها الدكتور عبد الكريم النملة بأنها : " مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علـة واحدة تجمعها ، والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية فقط "[6].

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، ص54.

[2] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص18، دار النفـائس-الأردن ط2، 1428هـ-2007م.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص18.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 167/29.

[5] عزام، القواعد الفقهية، ص 12.

[6] النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص12.

وبعد استعراض هذه التعريفات يتضح لي أن أشمل هذه التعريفات هو تعريف الدكتور شـبير بأن القواعد الفقهية هي : " قضية شرعية عملية كلية تشتمل بـالقوة علـى أحكـام جزئيـات موضوعها " حيث ذكر هذا التعريف وأوردعليه شرحاً بقوله : " قيد " الشرعية " يخـرج بـه القواعد المنطقية والنحوية والبلاغية وغير ذلك. وقيد " عملية " يخرج به القواعد الاعتقادية . واشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها : يعني كون تلك الأحكام مستعدة لأن توجـد وتخرج إلى الوجود. وهي قبل وجودها غير موجودة ، فإذا خرجت سميت خارجة بالفعـل ، لأن الفعل يعني كون الشيء خارجاً من الاستعداد إلى الوجود "[1].

المطلب الرابع:
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

فرق الإمام شهاب الدين القرافي[2] بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ، حيث جاء في مقدمة " الفروق " ما يأتي:

" فإن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان: أحـدهما: المـسمى بأصول الفقه ، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربيـة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم . . . والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسـرار الـشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شـئ مـن أصـول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ، ويبقى تفصيله لم يتحصل . . . "[3].

ويفهم من كلام القرافي هذا[4]:

أ- إن القواعد الأصولية منشأها الألفاظ العربية وما يعرض لها من نـسخ وتـرجيح وعمـوم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك ، أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

---

[1] شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص19.

[2] القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد ا الصهناجي الأصل، البهنسي، المـشهور بـالقرافي، شهاب الدين، أبو العباس. من علماء المالكية. فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى.ولـد بمـصر، سنة 626هـ، وتوفي فيها سنة 684. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محـصول فخـر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. انظـر: الزركلـي، الأعلام 94/1-95. كحالة، معجم المؤلفين، 158/1.

[3] القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق ، 5/1-6 ، دار الكتب العلمية-بيـروت ، ط1، 1418هـ - 1998م.

[4] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص135 .

ب- إن القواعد الأصولية لا يؤخذ منها حكم الشرع وأسراره ، أما القواعد الفقهية فيمكن فهم هذه الحكم والأسرار منها.

ومن خلال ما سبق من بيان معنى القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية يتضح أن التشابه بينهما هو من ناحية أن كلاً منهما قضية ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها وتتخرج عليها الفروع والجزئيات الفقهية أو تندرج تحتها قضايا جزئية[1].

إلا أن هناك فروقاً أخرى كثيرة بين القاعدتين فضلاً عما أورده الإمام القرافي – رحمه ا – وهذه الفروق تظهر في عدة أمور:

أولاً: من حيث موضوعها:

إن موضوع علم القواعد الفقهية هو الفروع الفقهية واستنباط القواعد منها وصياغتها صياغة موجزة ، بخلاف علم القواعد الأصولية حيث إن موضوعها هو الدليل الكلي الموصل إلى استنباط الفرع الفقهي.
لذلك فالقواعد الفقهية خاصة بالفقيه أو المفتي ، حيث يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ، بخلاف القواعد الأصولية فإنها خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية[2].

ثانياً: من حيث الوظيفة التي تؤديها:

إن القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية فقط ، بخلاف القواعد الأصولية حيث إنها أدلة للأحكام الشرعية[1].

---

[1] عزام ، القواعد الفقهية ، ص16.

[2] الزحيلي ، محمد ، النظريات الفقهية ، 201 ، دار القلم-دمشق ، الدار الشامية-بيروت ، ط1 ، 1414هـ-1993م. البدارين ، أيمن عبد الحميد ، نظرية التقعيد الأصولي ، 160 ، دار ابن حزم-بيروت ، ط1 ، 1427هـ-2006م. ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل ، الأشباه والنظائر،20/1-21 ، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد-الرياض ، ط2، 1418هـ-1997م.

ثالثاً: من حيث الأسبقية:

إن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها ، بخلاف القواعد الأصولية فقد وجدت قبل الفروع ، لأن معرفـة الفروع تتوقف على وجود القاعدة الأصولية الاستدلالية.
إذ أن ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية هو ارتباط الدليل بالمـدلول ، والـدليل سـابق لمداوله ومتقدم عليه[2].

رابعاً: من حيث الحجية:

إن القواعد الفقهية أغلبها ظنية ، والقطعية منها لا تزيد على العـشرات ، كالقواعـد الكليـة الخمس وغيرها من المشهورات ، بخلاف القواعد الأصولية فإن الغالبية العظمى منها قواعـد قطعية مجزوم بصحتها مبنية على أدلة قطعية.
لذلك فإن أكثر القواعد الأصولية متفق على حجيتها ، أما القواعد الفقهية فكثير منهـا يوجـد اختلاف في حجيتها[3].

خامساً: من حيث توقف الحكم الشرعي عليها:

إن القاعدة الفقهية يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ، بخلاف القواعـد الأصـولية حيث لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم مباشرة ، بل لا بد أن يكون معهـا واسـطة مـن دليـل تفصيلي[4].

---

[1] البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 166.فلوسي ، القواعد الأصولية ، 27. ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر، 20/1. النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 12. الندوي ، القواعد الفقهية ، 69.

[2] الروكي ، محمد، قواعد الفقه الإسلامي ،ص119، دار القلم دمشق، مجمع الفقـه الإسـلامي-جـدة، ط1، 1419هـ-1998م. النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 13. الندوي ، القواعد الفقهيـة، 69. البـدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 162. فلوسي ، القواعد الأصولية ، 28. شبير ، القواعد الكلية ، 28. الباحـسين ، القواعد الفقهية ، 140. عزام ، القواعد الفقهية ، 18.

[3] البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 158، 163. شبير ، القواعد الكلية ، 29.

[4] عزام ، القواعد الفقهية ، 20.

سادساً: من حيث عددها:

إن القواعد الفقهية أكثر بكثير من القواعد الأصولية ويرجع ذلك إلى كثـرة القواعـد الفقهيـة المرتبطة بجوانب معينة من الفقه كباب من أبوابه ، وإلى ضخامة المؤلفات الفقهيـة وكثـرة الفروع الفقهية ،

بخلاف أصول الفقه حيث تتسم مباحثه بالقلة وصغر المؤلفات وقلة القواعد المستخرجه منها[1].

سابعاً: من حيث الدلالة على مقاصد الشريعة أو عدم دلالتها:

إن أكثر القواعد الفقهية تدل على مقصود الشارع ، بخلاف القواعد الأصـولية فـإن أكثرهـا قواعد في غالبها متعلقة باللغة أو العقل وهما لا يدلان على مقصود الشارع مباشـرة ، وإنمـا هما وسيلة لاستنطاق النص والفرع للدلالة على هذا المقصد[2].

ثامناً: من حيث المصدر:

إن مصدر القواعد الفقهية متنوع إذ قد يكون مصدرها نصاً شرعياً من كتاب أو سـنة ، وقـد يكون مصدرها الإجماع ، وقد يكون مجموعة مسائل فقهية تجمعها علاقة جامعة[3]. أما القواعد الأصولية فمصدرها الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وغير ذلك[4].

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم لكنها لم تسلم من المناقشات والردود عليها وهذه الفروق هي :-

1- إن القواعد الفقهية أغلبية أو أكثرية ، أما القواعد الأصولية فهي كلية[5].

---

[1] البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 159.

[2] فلوسي ، القواعد الأصولية ، 29. شبير ، القواعد الكلية ، 29. البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 164.

[3] القرافي، الفروق، 1/5-6.

[4] الباحسين، القواعد الفقهية، ص135.

[5] النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 12. الندوي ، القواعد الفقهية ، 68. الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي، 120. فلوسي ، القواعد الأصولية ، 26. شبير ، القواعد الكلية ، 29. الزحيلي ، النظريات الفقهيـة ، 201. عزام ، القواعد الفقهية ، 20.

2- إن القواعد الفقهية وإن كانت عامة وشاملة ، إلا أنها تكثر فيها الاستثناءات ، كمـا أنهـا ليست ثابتة ، وإنما تتغير لتغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة وسد الذرائع وغيرها.
أما القواعد الأصولية فهي تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها ، كما تتصف بالثبات فـلا تتغير ولا تتبدل[1].

وقد رد الدكتور يعقوب الباحسين على هذين الفرقين: بأن القاعدة لا تكون قاعـدة إلا وهـي كلية، وأما الاستثناءات فهي عامة في كل القواعد.
أما القول بأن القواعد الفقهية ليست ثابته ، وأنها تتغير وتتبدل فهو أمر مرفوض أيـضاً ، لأن القواعد متى سميت قواعد فإنها لا تتغير ولا تتبدل ، وهذا ينطبق علـى القاعـدة الأصـولية والفقهية، وإن تبدل أحكام الفروع لتغير الظروف دليل على ثبوت القاعدة لا تغيرها[2].

وفي نهاية هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى أن بين كل من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية علاقة عموم وخصوص ، حيث إن بعض القواعد الفقهية هي قواعد أصولية ، وبعض القواعد الأصولية هي قواعد فقهية ، وذلك مثل قواعد : " العادة محكمة " ، " الأصـل فـي الكـلام الحقيقة"، " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ".
ومنها أيضاً قاعدة : " الأصل في الأشياء الإباحة " والتي هي موضوع بحثنا في هذه الرسالة.
فتكون القاعدة فقهية من حيث تعبيرها عن حكم فقهي كلي ، وتكون أصولية من حيث اتصالها بمبحث من مباحث الأصول[3].

المبحث الثاني
أهمية دراسة القواعد الكلية

المطلب الأول
أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي تتلخص فيما يأتي:

---

[1] ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، 20/1. الزحيلي ، النظريات الفقهية ، 201.
[2] الباحسين ، القواعد الفقهية ، 141-142.
[3] فلوسي ، القواعد الأصولية ، 30. عزام ، القواعد الفقهية ، 21. الندوي ، القواعد الفقهية ، 70.

1- إن دراسة وحفظ القواعد الفقهية يسهل استذكار أحكام المسائل ، بينما دراسة الفروع والجزئيات الفقهية من غير قواعد يكاد يكون مستحيلاً[1].

يقول السيوطي – رحمه ا –[2]: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : " الفقه معرفة النظائر " "[3].

2- إن القاعدة الفقهية تضبط الفروع وتنسق بين الأحكام المتشابهة فترد الفروع إلى الأصول، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها ، وهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه[4]، كما قال القرافي : " من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "[5].

3- إن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض ، أما إذا استحضر القاعدة الفقهية لكل فرع فإنه يزول عنه كثير من التناقض[6].

---

[1] عزام ، القواعد الفقهية ، ص68. الزحيلي ، النظريات الفقهية ، ص203. ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر، 23/1. الحصني ، كتاب القواعد ، 37/1. الباحسين ، القواعد الفقهية ، 114. الندوي ، القواعد الفقهية ، ص70. الخادمي ، نور الدين مختار ، علم القواعد الشرعية ، ص43 ، مكتبة الرشد-الرياض ، ط1 ، 1426هـ-2005م. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، 30/1.

[2] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، المصري، الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل: إمام حافظ مؤرخ أديب. عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد سنة849هـ، ونشأ بالقاهرة يتيما، وتوفي سنة911هـ. له نحو 600 مصنف، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، والاتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، والتحبير لعلم التفسير، وتفسير الجلالين، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الامام مالك، والدر المنثور في التفسير المأثور، الجامع الصغير في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 301/3. كحالة، معجم المؤلفين،128/5.

[3] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الأشباه والنظائر ، ص33 ، تحقيق: طه عبد الرؤوف – عماد البارودي ، المكتبة التوفيقية.

[4] عزام ، القواعد الفقهية ، ص67. ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، 24/1. الباحسين ، القواعد الفقهية ، 114. الندوي ، القواعد الفقهية ، ص70. الخادمي، علم القواعد الشرعية ، ص43. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، 30/1. الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، 122.

[5] القرافي ، الفروق ، 7/1.

[6] عزام ، القواعد الفقهية ، ص68. الزحيلي ، النظريات الفقهية ، ص204. ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر، 24/1. الحصني ، كتاب القواعد ، 37/1. الباحسين ، القواعد الفقهية ، 116.

وهذا ما أشار إليه القرافي بقوله : " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت "[1].

4- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المتخصصين مثـل القـضاة والمفتـين والحكام فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه بأيسر الطرق ، وتقـدم العون لهم باستمداد الأحكام منه ، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه ، كما توفر للمقلد – غيـر المختص – الطمأنينة إذ بوقوفه على هذه القواعد وتعريفاتها يطمئن على عمله وعبادته ، حيث يعلم أن هناك أصلاً أو قاعدة تحكم العمل عند المجتهد.

كما أن في ذلك إبطالاً لدعوى من ينتقصون من شأن الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[2].

5- إن القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية توضح له السبيل لدراسة أحكام الـشريعة واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمشاكل المتكررة والحوادث الجديدة ، مما لم ينص عليـه العلماء المتقدمون[3]، وهو ما عناه السيوطي في كلامه السابق الذكر.

6- إن معرفة القواعد الفقهية وخاصة الكبرى منها تعين على معرفة مقاصد الشريعة ، وهـذا لا يتيسر من معرفة الجزئيات[4].

7- إن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي ، وهي مرحلة الانتقال مـن الجزئيات إلى الكليات[5].

---

[1] القرافي ، الفروق ، 6/1.

[2] الزحيلي ، النظريات الفقهية ، ص204. ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، 24/1. الحصني ، كتاب القواعد، 38/1. الباحسين ، القواعد الفقهية ، 117. الخادمي ، علم القواعد الشرعية ، ص44. البورنـو، موسـوعة القواعد الفقهية ، 30/1.

[3] عزام ، القواعد الفقهية ، ص68. الزحيلي ، النظريات الفقهية ، ص204. ابن الوكيل ، الأشباه والنظـائر، 24/1. الحصني ، كتاب القواعد ، 37/1. الباحسين ، القواعد الفقهيـة ، 116. الخـادمي ، علـم القواعـد الشرعية ، ص43. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، 30/1.

[4] الحصني ، كتاب القواعد ، 38/1. الباحسين ، القواعد الفقهية ، 117. الخادمي ، علم القواعد الـشرعية ، ص43. الندوي ، القواعد الفقهية ، 70.

[5] الحصني ، كتاب القواعد ، 38/1. الخادمي ، علم القواعد الشرعية ، ص44.

8- إن دراسة القواعد والإلمام بها يربي عند الباحث ملكة المقارنة بـين المـذاهب المختلفـة ويوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب ، وذلك لأن هذه القواعد موضـع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة[1].

المطلب الثاني
أهمية القواعد الأصولية

للقواعد الأصولية أهمية خاصة تتمثل فيما يأتي:

1- إن القواعد الأصولية ترسم للمجتهد الطريق القويم لاستنباط الأحكام للحـوادث المتجـددة والوقائع الحادثة التي لم يرد فيها دليل شرعي[2].

2- تسد القواعد الأصولية الطريق أمام المضللين الذين دأبوا على تحريف تعـاليم الـشريعة وتأويل نصوصها بما يخدم دعواتهم الضالة.
فالقواعد الأصولية سلاح يحفظ الدين وأحكامه من تأويلات وشبه هؤلاء وأضاليلهم ، وتبين أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان[3].

3- إن من يتعلم القواعد الأصولية يكون قادراً على المقارنة بين المذاهب واختيـار الأحكـام التي يرجحها على غيرها ، كما يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه حيث إنه يكون قد اطلع على الأصول والقواعد التي اعتمد عليها ذلك الإمام[4].

4- إن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى ا وإلى دينه بأسلوب مقنع[5].

[1] عزام ، القواعد الفقهية ، ص68. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، 31/1.
[2] النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 13. البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 104. فلوسـي ، القواعـد الأصولية ، 38.
[3] النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 14. البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 103. فلوسـي ، القواعـد الأصولية ، 38.
[4] النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 13. فلوسي ، القواعد الأصولية ، 40.
[5] النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 13.

5- إن تفسير القرآن وشرح الأحاديث لا يتيسر إلا لمن كان عالماً بأصول الفقـه والقواعـد الأصولية ، حيث لا يمكن معرفة دلالة النص هل هي قطعية أو ظنية أو أي نوع من أنـواع الدلالات إلا بعد المعرفة بأصول الفقه[1].

المبحث الثالث
أقسام القواعد الفقهية
وموضع قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " بين تلك الأقسام

المطلب الأول
أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة تتضح من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول : من حيث الاتساع والشمول

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول[2]:

قواعد مشتملة على مسائل كثيرة ، ومن أبواب فقهية متعددة ، وهي نوعان:

<u>النوع الأول:</u>

قواعد مشتملة على جميع أبواب الفقه ، ولا يخلو باب من فروعها ، وهي القواعـد الخمـس الكبرى، وهي[1]:

---

[1] النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، 14. البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي ، 104.

[2] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص 118-124. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهيـة ،1/ 32- 33. قوتـه ، عادل ابن عبد القادر بن محمد ولي قوته ، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ،1/ 256- 258 ، دار البشائر الإسلامية-بيروت ، ط1 ، 1425هـ-2004م. الحصني ، كتاب القواعد ، ص30/1. شبير ، القواعد الكليـة والضوابط الفقهية 72- 73.

1- قاعدة الأمور بمقاصدها.
2- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
3- قاعدة المشقة تجلب التيسير.
4- قاعدة الضرر يزال.
5- قاعدة العادة محكمة.

النوع الثاني:

قواعد مشتملة على أبواب كثيرة ، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شـمولاً مـن القواعـد الخمس الكبرى ، وهذه القواعد ذكر منها السيوطي أربعين قاعدة ، بينما اقتصرابن نجيم[2]على تسع عشرة قاعدة منها ، وهي[3]:

1- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
2- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
3- الإيثار في القرب مكروه ، وفي غيرها محبوب.
4- التابع تابع.
5- الحدود تسقط بالشبهات.
6- الحر لا يدخل تحت اليد.
7- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، متفقا المقصد ، دخل أحدهما في الآخر غالباً.
8- إعمال الكلام أولى من إهماله.
9- الخراج بالضمان.
10- السؤال معاد في الجواب.
11- لا ينسب للساكت قول.

---

[1] ابن السبكي، الأشباه والنظائر ،13، 41، 48، 54، 50. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، 36-38. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، 4/ 349-358 ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1 ، 1405هـ - 1985م.

[2] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، الحنفي الشهير بابن نجيم: فقيه، أصولي، من العلماء. توفي سنة970هـ. له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الـدقائق. انظر: الزركلي، الأعلام، 64/3. كحالة، معجم المؤلفين، 192/4.

[3] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، 201-294. ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، 484، 363، 370، 371، 374، 375، 376. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، المنثور في القواعـد ، 1/ 93، 133، 123، 210، 234، 183، 309. 2/ 38، 43، 119، 214. 3/ 140، 205، 344، 153 ، تحقيق: تيـسير فـائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة الكويت.

12- الفرض أفضل من النفل.
13- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
14- من استعمل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه.
15- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
16- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
17- لا عبرة بالظن البين خطؤه.
18- ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كاسقاط كله.
19- إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة.

وهذه القواعد بعضها يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها ، وبعضها لا يندرج تحت أي منها، فمثال الأول: قاعدة : " لا ينسب للساكت قول " فهي تتفرع على قاعـدة : " اليقـين لا يزول بالشك ".

ومثال الثاني: قاعدة : " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله ". وقاعدة : " التـصرف علـى الرعية منوط بالمصلحة "[1].

القسم الثاني[2]:

قواعد مشتمله على مسائل متعلقه بأبواب محدودة من أبـواب الفقـه ، وهـي التـي تـسمى بالضوابط[3].

ومن أمثلة هذا القسم قاعدة " مقتضى العقد السلامة " ، فهي تتعلق بباب الخيار بغير شرط من كتاب البيوع[4]، كما تتعلق بباب الخلع من كتاب الطلاق[5].

---

[1] البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ،1/ 33.

[2] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص 118-124. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهيـة ،1/ 32- 33. قوتـه ، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ،1/ 256- 258. الحصني ، كتاب القواعد ، ص30/1. شبير ، القواعـد الكلية والضوابط الفقهية 72- 73.

[3] يتفق الضابط مع القاعدة في المعنى الاصطلاحي ، إلا أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه. انظر: ابن نجـيم، الأشـباه والنظـائر، 5/2. الكفوي، الكليات، 48/4.

[4] السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، 42/13، دار المعرفة –بيروت ، ط3 ، 1398هـ -1978م. ابـن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القـدير، 355/6، مطبعـة مـصطفى البـابي الحلبي-مصر، ط1، 1389هـ -1970م.

[5] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 225/4.

الفرع الثاني : من حيث الاتفاق والاختلاف

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

القواعد أو الضوابط المتفق عليها وهي نوعان[1]:

النوع الأول: القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية ، وهـي القواعـد الخمس الكبرى.

النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية ، كالقواعـد التـسع عشرة التي ذكرها كل من السيوطي و ابن نجيم.

القسم الثاني:

القواعد أو الضوابط المختلف فيها ، وهي نوعان[2]:

النوع الأول: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة ، وهـي القواعد المتبقية من الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد إخراج التسع عشرة قاعدة التي ذكرها ابن نجيم. ومنها:

- " الدفع أقوى من الرفع ".
- " الرخص لا تناط بالمعاصي ".
- " ما حرم استعماله حرم اتخاذه ".

---

[1] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص125- 126. الحصني ، كتاب القواعد ، 1/ 30- 31. قوتـه ، القواعـد والضوابط الفقهية القرافية ، 1/ 259- 260. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، 1/ 33- 34. الجزائري ، القواعد الفقهية ، ص194- 198. شبير ، القواعد الكلية ، 74- 75.

[2] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص125- 126. الحصني ، كتاب القواعد ، 1/ 30- 31. قوتـه ، القواعـد والضوابط الفقهية القرافية ، 1/ 259- 260. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، 1/ 33- 34.الجزائري ، القواعد الفقهية ، ص194- 198. شبير ، القواعد الكلية ، 74- 75.

النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين ، والغالب في هذه القواعد أو الضوابط أن ترد بصيغة الاستفهام للتنبيه على الخلاف الموجود فيها.
ومن أمثلة هذا النوع:

- " من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، هل يعطى حكم من ملك ، أو لا ؟ ".
- " بيع الخيار إذا أمضي : هل يعد ماضياً من حين عقده ، أو من حين إمضائه ؟ ".
- " هل الإبراء إسقاط أم تمليك ؟ ".
- " هل بيت المال وارث أو حائز ؟ ".

الفرع الثالث : من حيث الاستقلال والتبعية

تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: القواعد المستقلة أو الأصلية ، وهي القواعد التي لم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى ، ولا متفرعة عن غيرها. ومن أمثلة ذلك إضافة إلى القواعد الخمس الكبرى:

1- إعمال الكلام أولى من إهماله.
2- الخراج بالضمان.
3- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.
4- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
5- السؤال معاد في الجواب.

القسم الثاني: القواعد التابعة ، وليس المقصود بذلك عدم استقلالها في المعنى ، وإنما المقصود أنها قواعد تخدم غيرها من القواعد ، ويكون ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها ، مثال ذلك:
- قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان ".
- قاعدة " الأصل براءة الذمة ".

---

[1] الحصني ، كتاب القواعد ، 1/ 31- 32. قوته ، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ، 1/ 261. الباحسين، القواعد الفقهية ، 127- 128. شبير ، القواعد الكلية ، ص74.

فإنهما متفرعتان عن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك ".

الجهة الثانية: أن تكون قيداً لقاعدة أخرى ، مثال ذلك:
- قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " فإنها قيد لقاعدة " الضرر يزال ".
- قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي " فإنها قيد لقاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

الفرع الرابع : من حيث المصدر

تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول:

القواعد المنصوص عليها ، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي ، وقد يكون هذا النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ومن هذه القواعد.

1- الخراج بالضمان: وهي نص حديث صحيح من حديث عائشة – رضي ا عنها-[2] أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول ا إنه قد استغل غلامي. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " الخراج بالضمان "[3].

---

[1] الباحسين ، القواعد الفقهية ، 129- 131. الحصني ، كتاب القواعد ، 1/ 33. شبير ، القواعد الكلية ، ص73.

[2] عائشة الصديقة بنت الإمام الصديق الأكبر، أبي بكر خليفة رسول ا (صلى ا عليه وسلم). القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأعلمهن بالدين والأدب. ولدت قبل الهجرة بتسع سنين، كانت تكنى بأم عبد ا . تزوجها النبي (صلى ا عليه وسلم) في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه حيث روت 2210 أحاديث. هاجر بها أبواها، وتزوجها نبي ا قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين. ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. ولها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وتوفيت في المدينة سنة 58 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 240/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 135/2-201.

[3] ابن حنبل، أحمد ، مسند الإمام أحمد، 272/40، ح(24224)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة-بيروت. ابن ماجة، الحافظ أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، 297/2، ح(2243)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م. النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، 11/4، ح(1/6081)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1،

2- لا ثواب إلا بنية ، أو الأعمال بالنيات:
والأصل في ذلك قوله –صلى ا عليه وسلم- : " إنما الأعمال بالنيات "[1] وهو حديث مشهور

من حديث عمر بن الخطاب –رضي ا عنه-[2] .

3- اليقين لا يزول بالشك:
دليل هذه القاعدة ومصدرها قوله – صلى ا عليه وسلم - : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً"[3].

4- الميسور لا يسقط بالمعسور:
وقد استنبطت من قوله صلى ا عليه وسلم: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[4].

1411هـ - 1991م. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، 376/3، ح(1258)، تحقيق: مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 54/3، ح(1189)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

[1] البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ا (صلى ا عليه وسلم)، 3/1، ح(1)، دار الفكر، 1414هـ-1994م. ورواه مسلم بلفظ " إنما الأعمال بالنية "، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب قوله (صلى ا عليه وسلم) إنما الأعمال بالنية، 48/13، ح(1907)، دار الخير-بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

[2] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. استشهد في أواخر ذي الحجة سنة 23هـ، وكان أبو لؤلؤة المجوسي قد طعنه وهو في صلاة الفجر. انظر: الزركلي، الأعلام، 45/5-46. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 518/2-519.

[3] مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، 39/4، ح(362).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ا –صلى ا عليه وسلم- ، 180/8، ح(7288). مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب توقيره (صلى ا عليه وسلم)، 497/15، ح(130).

القسم الثاني:

القواعد المستنبطة ، وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية ، وتتبعها في مواردها المختلفة ، ومن هذه القواعد:

الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره خلافاً للصاحبين[1] . ومن التطبيقات على هذه القاعدة أن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم تفسد صلاته عند أبي حنيفه ، وعند الصاحبين لا تفسد[2].

المطلب الثاني

موضع قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " من القواعد الكلية

تندرج قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " تحت القاعدة الكلية " اليقين لا يزول بالشك "[3] حيث تشكل إحدى القواعد الفرعية المندرجة تحتها ، وتعد قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً ، فهي تمتد إلى غالبية أبواب الفقه[4] ، كما أن هذه القاعدة تعد مظهراً من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، كما تهدف إلى رفع الحرج الذي ينشأ عن الوسواس حيث إنها تقرر اليقين وتطرح الشك ، لا سيما في باب الطهارة والصلاة[5]، والحديث عن هذه القاعدة الكبرى ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرح مفردات قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

---

[1] الباحسين ، القواعد الفقهية ، 131.

[2] السرخسي، المبسوط ، 125. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 58/1، دار الكتاب العربي-بيروت ، ط2 ، 1402هـ -1982م.

[3] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة(4)، 20/1، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 193. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص118. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص98، دار بلنسية-السعودية، ط1، 1417هـ.

[5] الندوي، القواعد الفقهية، ص354. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص98.

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة

الفرع الرابع: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

أولاً: معنى اليقين

لغة: اليقين: هو الثبوت والاستقرار يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه. واليقين العلم الحاصل عن نظر واستدلال ، أو هو العلم الذي لا شك معه ، وهو نَقيض الشك كما العلم نقيض الجهل[1].

أما اصطلاحاً فقد عرف بعدة تعريفات منها:

1. أنه " الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع "[2] ، كما عرف بأنه " اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال "[3].
2. كما عرف بأنه " حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه "[4]، أو هو: " علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال "[5].

والمراد باليقين في القاعدة: ما ثبت بالبينة الشرعية ، سواء استند إلى علم يقيني أم إلى ظن غالب، لأن الأحكام الفقهية تبنى عليه[6].

ثانياً: معنى الزوال

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة(يقن)، 457/13. الرازي، مختار الصحاح، مادة(يقن)، ص743. الفيومي، المصباح المنير، 358/2. الجرجاني، التعريفات، ص364.

[2] الكفوي، الكليات، 116/5.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص363.

[4] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 20/1.

[5] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 20/1.

[6] شبير، القواعد الكلية، ص134-135. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 96/1-97، دار الفكر-دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

لغة: المقصود بالزوال الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال ، يقال: زال الـشيء مـن مكانه يزول زوالاً بمعنى ذهب[1].

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فالزوال اصطلاحاً هو التحـول والانتقال[2].

ثالثاً: معنى الشك

لغة: الشك هو الارتياب وهو ضد اليقين فهو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، وأصل الشك اضطراب القلب والنفس ، وقد شَكَّ في كذا مـن بـاب رد وتَشَكَك، وشَكَكه فيه غَيره[3].

أما اصطلاحاً فقد عرف بعدة تعريفات منها:

1. أنه " اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما ، وذلك قد يكون لوجود امارتين متـساويتين عنده في النقيضين ، أو لعدم الإمارة فيهما والشك ضرب من الجهل وأخص منه لأن الجهـل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً ، فكل شك جهل ولا عكس "[4].

أو هو: " التردد بين وجوه الأمر الواحد سواء استوت الاحتمالات أم ترجح أحدها "[5].

2. تردد الفعل بين الوقوع وعدمه : أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ولا يمكـن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر "[6].

أما إذا كان الترجيح بين الاحتمالين ممكناً والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة فتكـون الجهـة الراجحة في درجة الظن ، والجهة المرجوحة في درجة الوهم ، وأما إذا كان القلـب مطمئنـاً للجهة الراجحة فتكون ظناً غالباً وهو ينزل منزلة اليقين[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة(زول)، 313/11. الفيومي، المصباح المنير، 279/1. الـرازي، مختـار الصحاح، مادة(زول)، ص279.

[2] قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1032/2، دار النفائس، ط1، 1421هـ -2000م.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة(شكك)، 451/10. الرازي، مختـار الـصحاح، مـادة(شـكك)، ص344. الفيومي، المصباح المنير، 343/1.

[4] الكفوي، الكليات، 62/3.

[5] قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1170/2.

[6] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة(4)، 20/1.

[7] الجرجاني، التعريفات، ص203. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكـام، مـادة(4)، 20/1. الزحيلـي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 97/1. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 442/2. الزرقـا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص80، دار القلم-دمشق، ط2، 1409هـ -1989م.

والمراد بالشك في القاعدة: هو الشك الطارىء بعد حصول اليقين في الأمر[1].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأمر الثابت بيقين لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك ، كذلك الأمر الذي تيقنا عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك ، لأن الشك أضعف من اليقين ، فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً ، وإنما يبقى حكم الأصل سارياً إلى أن يظهر دليل معتبر في تغيير ذلك الحكم[2]، فإذا ثبت بين اثنين عقد من العقود ثبوتاً يقينياً ، ثم وقع الشك في فسخه ، فالمعتبر هو بقاء العقد ، لأنه ثابت باليقين ، ولا عبرة بالفسخ لأنه ثابت بالشك ، وهكذا في كل الصفات والأحوال الثابتة باليقين فإنها لا تزول إلا باليقين ، أما الشك فلا يؤثر فيها[3].

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة

تستند قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول ، ومن هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا [يونس:36]، ومنه قوله تعالى: إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس [النجم:23]، وقوله تعالى: وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا [النجم:28].

فالظن في هذه الآيات الكريمة بمعنى التوهم ، لأن الظن في القرآن اسم لما يحصل عن أمارة ، فإذا كانت قوية كان بمنزلة اليقين ، وإذا كانت ضعيفة كان توهماً[4]، فا سبحانه ينعى على المشركين عدم اتباعهم طريق العلم ، واتباعهم في معتقداتهم ومحاوراتهم التوهم الذي يستند إلى أدلة واهية[5]. كما أن الحق بمعنى الحقيقة وهي اليقين فلا ترتفع بالتوهم ولا بالشك[1].

---

[1] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة(4)، 20/1.

[2] شبير ، القواعد الكلية ، ص131. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 97/1. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص184. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص101. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 442/2. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص82.

[3] الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص184.

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات، ص317.

[5] أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 494/2، دار الفكر-بيروت.

ثانياً: من السنة النبوية

1- حديث أبي هريرة –رضي ا عنه-[2] أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً "[3].

وأصل هذا الحديث في الصحيحين عن عبد ا بن زيد[4] قال: شُكي إلى النبي صلى ا عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[5].

فهذا الحديث دليل واضح على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث[6].

2- عن أبي سعيد الخدري –رضي ا عنه-[7] أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن "[1].

---

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص132.

[2] عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الملقب بأبي هريرة: اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها: عبدالرحمن بن صخر. صحابي، فقيه، مجتهد، حافظ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. ولد قبل الهجرة بواحد وعشرين سنة، ونشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول ا (صلى ا عليه وسلم) بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ، ولازم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة59هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، 308/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 578/2-632.

[3] سبق تخريجه ص25.

[4] عبدا بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري صاحب حديث الوضوء ، من فضلاء الصحابة. يعرف: بابن أم عمارة. قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 377/2-378، مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 312/2-313، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1328هـ .

[5] هذا اللفظ لمسلم، أما البخاري فرواه بلفظ: " لا ينفتل –أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، 49/1، ح(137). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، 39/4، ح(361).

[6] الندوي، القواعد الفقهية، ص355.

[7] هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار. من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء. مات سنة أربع وسبعين. انظر: ابن عبد البر، ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في

وهذا الحديث هو مستند الفقهاء في تقرير قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ، وهي دليل واضح على أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، فإنه يصلي بتلك الطهارة ، ولا عبرة بـ ذلك الشك الطارىء[2]، وكذلك من شك في عدد ركعات الصلاة فإنه يبني على الأقل لأنه هو اليقين. لكنها ليست مقصورة على بيان هذه الجوانب ، وإنما تشمل كافـة المعـاني الداخلـة تحـت موضوعها عن طريق التعليل والقياس ، والفقهاء طبقوا حكم هذه الأحاديث في جميع المسائل التي شاركتها في علتها ومعناها[3].

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة ، وممن نقل الإجماع القرافي حيث قال: " فهـذه قاعـدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه "[4].

رابعاً: من العقل

أن اليقين أقوى وأحكم من الشك ، وذلك لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالـشك[5]، فاليقين يتصف بالثبات والاستقرار والجزم ، في حين أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمـال فلا يقوى على إزالة الشك[6].

الفرع الرابع: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك ":

بالإضافة لقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " تندرج القواعد الآتية أيضاً تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "[7]:

معرفة الأصحاب، 89/4، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1328هـ. ابن حجر، الإصـابة فـي تمييـز الصحابة، 35/2.

[1] أخرجه مسلم، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بـاب الـسهو فـي الصلاة والسجود له، ح(571)، 219/5.

[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 40/4. الندوي، القواعد الفقهية، ص355. الروكـي، قواعـد الفقـه الإسلامي، ص184.

[3] الندوي، القواعد الفقهية، ص355.

[4] القرافي، الفروق، 201/1.

[5] الندوي، القواعد الفقهية، ص356. البورنو، القواعد الفقهية، 967/2.

[6] شبير، القواعد الكلية، ص133. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 967/2.

[7] شبير، القواعد الكلية، ص145-159.

1- قاعدة: " الأصل بقاء ما كان على ما كان ".

2- قاعدة: " الأصل براءة الذمة ".

3- قاعدة: " الأصل في الأمور العارضة العدم ".

4- قاعدة: " لاينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ".

5- قاعدة: " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ".

6- قاعدة: " لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ".

7- قاعدة: " لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ".

الفصل الثاني

التعريف بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "

قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " هي من القواعد الأصولية والفقهية التي بناها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها ، وأثرها في الفقه الإسلامي ، كما تفننوا في صياغتها وذكرها بألفاظ مختلفة. وفي هذا الفصل تعريف بهذه القاعدة وصيغها وعلاقتها بالاستصحاب وذلك من خلال ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : معنى القاعدة.

المبحث الثاني : الألفاظ التي وردت في الشرع تدل على الإباحة.

المبحث الثالث : علاقة القاعدة بالاستصحاب.

المبحث الأول
معنى القاعدة

لا بد قبل البدء في دراسة القاعدة من عرض بعض صيغها ، ثم التعريف بمفرداتها ، وبيـان المعنى الإجمالي لها ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة
المطلب الثاني: معاني مفردات القاعدة
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الأول:
صيغ القاعدة

لقد وردت قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " بصيغ كثيرة فـي كتـب المـذاهب الأربعـة والمذهب الظاهري وكذلك في كتب الأصول ، وذلك يدل على أن هذه القاعدة حجة يستدل بها في كثير من المسائل ، وفي هذا المطلب ذكر لأبرز هذه الصيغ وإن كانت في مجملها تعبـر عن نفس المعنى:

1. الأصل في الأشياء الإباحة[1] ، وهي الصيغة المتعارف عليها في كتـب القواعـد الفقهيـة والأصولية.

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، 367/2، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط2، 1414هـ-1994م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بـن أبـي سهل، أصول السرخسي، 22/2، حقق أصوله وعلق عليه: د. رفيق العجـم، دار المعرفـة-بيـروت، ط1، 1418هـ-1997م. الكاساني، بدائع الصنائع، 189/6. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح البداية، 32/2، المكتبة الإسلامية. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبـو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، 468، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتـراث-القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقنـاع، 161/160،1/1، 448/2، 301/6، دار الفكر-بيروت، 1402هـ-1982م. ابن حزم، أبو محمد علـي بـن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 177/1، دار الفكر. ابن عبد البر، التمهيد لما فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسانيد، 403/8. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 42/1، 832، دار المعرفة، ط6، 1402هـ-1982م. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكـام شـرح عمـدة الأحكام، 10/3، دار الكتب العلمية-بيروت. الشاطبي، أبو اسـحق إبـراهيم بـن موسـى بـن محمـد

2. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم [1].

3. الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع[2].

4. كل ما لم يرد فيه دليل تحريم يبقى على أصل الحل[3].

اللخمي،الموافقات، 293/1، دار== == ابن عفان. العدوي، علي بن أحمد، حاشـية العـدوي علـى الخرشي، 180/5، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

[1] السرخسي، المبسوط، 77/24. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/7. ابن عابدين، محمد أمـين، حاشـية رد المحتار، 105/1، 161/4، 459/6، 272/7، دار الفكر، ط2، 1386هـ-1966م. ابـن نجـيم، الأشـباه والنظائر، 223/1. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري، التمهيد لما فـي الموطأ من المعاني والأسانيد، 142/4، 344/6-345، 205/9، 129/10، 95/17، 114/17. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد، الاستذكار، 295/10، مكتبة الثقافة الدينية، دار الوعي- حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م. الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس، الأم، 268/2-269، 271/2، دار الفكر- بيروت، ط1، 1400هـ-1980م. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص133. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمـد عبد ا بن أحمد، المغني، 301/3، دار الفكر-بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، 155/1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 4158/9، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، المكتبة العـصرية-بيـروت، ط3، 1420هـ- 1999م، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية. الفخر الرازي، المحصول، 1424/4. الإرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، 314/2،311، تحقيق: عبـد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1408هـ-1988م. السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهـاج، 165/3، دار الكتـب العلميـة-بيـروت، ط1، 1404هـ-1984م. الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، 751/2-752، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م. الزركشي، البحـر المحـيط، 12/6. الإسنوي، التمهيد، ص471. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات، ص211، تحقيـق: د. حسام الدين عفانه، ط1، 1420هـ-1999م.

[3] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا ، غياث الأمم في التياث الظلم، 490، تحقيق: د. عبـد العظـيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1400. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، 309/1، دار الفكر. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، 201، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطحـاوي، أبـو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، 209/2، دار صادر-بيروت، ط1، 1333هـ. ابـن تيمية، مجموع الفتاوى، 535/21. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبو بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 242/1، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1973. ابـن حزم، المحلى بالآثار، 513/8، 403/7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام فـي أصـول الأحكام، 1366/8،1363، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

المطلب الثاني:
معاني مفردات القاعدة

أولاً: تعرف الأصل

سبق أن بينا معنى الأصل لغةً واصطلاحاً عند تعريفنا بالقاعدة الأصولية[1] ، ولكن لا بد من الإشارة هنا أن المراد بالأصل في القاعدة هو: القاعدة المستمرة المنطبقة على جزئياتها أو الحالة القديمة[2].

ثانياً: تعريف الأشياء

الأشياء لغة : جمع شيء وهو مصدر شاء بمعنى الأمر المشيء ، والمشيئة: الإيجاد والإرادة. والشيء: عبارة عن كل موجود سواء كان حساً كالأجسام أو معنى كالأقوال ، ومما يدل على أن الشيء يختص بالموجود قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:88] فالمعدوم لا يتصف بالهلاك، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:44] فالمعدوم لا يتصور منه التسبيح[3]. وقيل الشيء: " اسم لجميع المكونات عرضاً كان أو جوهراً ويصح أن يعلم ويخبر عنه "[4] ، كما عرف بأنه: كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود والمعدوم ممكناً أو محالاً ، فهو يقع على الواجب والممكن والممتنع [5].

أما اصطلاحاً: فالشيء: " خاص بالموجود ، خارجياً كان أو ذهنياً "[6]. وعرف بأنه " الموجود الثابت المتحقق في الخارج "[7]. كما عرف بأنه: " أعم العام يجري على الأجسام والعرض والقديم والمعدوم والمحال "[8].

---

[1] ينظر صفحة 6 من هذه الرسالة.

[2] الجرجاني، التعريفات، 251. الكفوي، الكليات، 188/1-189. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص87.

[3] منظور، لسان العرب، 103/1-107. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، 185/1-190، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، 1414هـ-1994م. الفيومي، المصباح المنير، 354/1.

[4] الجرجاني، التعريفات، 205.

[5] الكفوي، الكليات، 57/3-61.

[6] الكفوي، الكليات، 57/3.

[7] الجرجاني، التعريفات، 205.

[8] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص443.

ثالثاً: تعريف الإباحة والألفاظ ذات الصلة بها

لقد عبر الفقهاء عن الإباحة بألفاظ عدة غير الإباحة منها: الحل والطلاق والعفو والإذن[1]. وفيما يلي بيان معنى كل منها:

1- تعريف الإباحة:

الإباحة لغة: من الفعل بوح ، والبوح ظهور الشيء ، يقال: باح بسره إذا أظهـره ، وأباحـه الشيء أحله له ، وأباح الشيء أطلقه. وأبحتك الشيء: أحللته لك " أي أجزت لـك تناولـه أو فعله أو تملكه لا الإحلال الشرعي". والمباح ضد المحظور ، والأصل فـي الإباحـة إظهـار الشيء للناظر ليتناوله من شاء[2].

أما اصطلاحاً فيقصد بالإباحة: مجرد الإذن في الفعل أو الترك يقال: أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين[3]، والحكم التكليفي الذي يقتضي تخيير المكلف بـين فعـل شيء وتركه يسمى الإباحة ، والفعل الذي خير الشارع المكلف بين فعله وتركه يسمى المباح[4]. فالمباح هو: كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[5]. أو هـو: مـا لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم[6].

---

[1] الأشقر، محمد سليمان عبد ا ، الواضح في أصول الفقه، ص33، مكتبة دار الفتح-الأردن، دار النفائس-الأردن، ط5، 1417هـ-1997م. موسوعة الفقه، مادة (إباحة) www.islamic-council.com

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة(بوح)، 416/2. الزبيدي، تاج العروس، مادة(بوح)، 17/4. الرازي، مختار الصحاح، مادة(بوح)، 68. الفيومي، المصباح المنير، 73/1.

[3] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، 67/1، تحقيق: د. مفيد أبـو عمشه، مؤسسة الريان-المكتبة المكية، ط2، 1421هـ-2000م. المناوي، التوقيف على مهمات التعـاريف، ص27.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 168/1. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص115، دار القلم-الكويت، ط11، 1397هـ-1977م. الجرجاني، التعريفات، ص277.

[5] الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 67/1. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، العدة فـي أصـول الفقـه، 167/1، المملكة العربية السعودية، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط2، 1410هـ-1990م.

[6] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، 80/1، عالم الكتب.

2- تعريف الحل:

لغة: الحل بالكسر الحلال وهو ضد الحرام ، ومنـه قولـه تعـالى: وَأَحَـلَّ اللـه الْبيـع [البقرة:275] أي أباحه وخير فيه بين الفعل والترك[1].
أما اصطلاحاً: فهوالمطلق بالإذن من جهة الشرع[2].

والحلال أعم من المباح لأنه يطلق أيضاً على الفرض والندب ، ولا يقتصر علـى المبـاح ، فالمباح ما لا يكون تاركه آثماً ولا فاعله مثاباً ، أما الحلال فيشمل أيضاً ما يثاب فاعله[3].

3- تعريف الطلق:

لغة: الطلق بالكسر الحلال ، يقال: هو لك طلقاً أي حلالاً[4].
أما اصطلاحاً: هو المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات ، وهو يدل على الحل[5].

4- تعريف العفو:

لغة: مصدر عفا ، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصـله المحـو والطمـس والصفح ، يقال: عفا الله عنك: أي محا ذنبك ، وعفت الرياح الآثار: إذا درسـتها ومحتهـا، وعفوت عن الحق: أسقطته كأنك محوته عن الذي هو عليه. وأصـل معنـاه التـرك وعـدم اللزوم[6].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مادة(حلل)، 159/1. الرازي، مختار الصحاح، 150.
[2] الكفوي، الكليات، 253/2.
[3] الكفوي، الكليات، 253/2.
[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة(طلق)، 225/10. الزبيدي، تاج العروس، مادة(طلق)، 301/13. الرازي، مختار الصحاح، 396. الفيومي، المصباح المنير، 23/2.
[5] المناوي، التوقيف، 484.
[6] ابن منظور، لسان العرب، مادة(عفا)، 72/15. الزبيدي، تاج العروس، مادة(عفـا)، 686/19. الـرازي، مختار الصحاح، 442. الفيومي، المصباح المنير، 69/2.

أما اصطلاحاً: فيستعمل الفقهاء العفو غالباً بمعنى الإسقاط والتجاوز[1].

5- تعريف الإذن:

لغة: من أذنت له في كذا أطلقت له فعله وأبحته له ، وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له[2].

والإذن في الشيء: إعلام بإجازته والرخصة فيه[3].

اصطلاحاً: هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً[4].

المطلب الثالث:

المعنى الإجمالي للقاعدة

تعمل قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " في الأمور المسكوت عنها في الشريعة ، أي التـي لم يرد فيها دليل على التحريم ، فأصلها الحل والإباحة ، حتى يقوم دليل قطعي على التحريم[5]. فهي تعني: أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف فيما أوجد ا تعالى في هـذا الكـون مـن كائنات ومنافع وإمكانات وخيرات ، كما يحكم بصحة كل عقد أو تصرف ما لـم يـرد عـن الشرع ما يدل على بطلانه ، وينبني على ذلك رفع الحـرج والإثـم ، وذلـك لأن التحـريم كالواجب من حيث الثبوت، فكل منهما لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن ، ولا يخرج عن هـذا الأصل إلا ما استثناه الشرع[6].

قال الإمام الشوكاني: " النزاع في الأعيان التي خلقها ا لعباده ، ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحيوانات التي لم ينص ا عز وجل على تحريمها ، لا بـدليل عـام ولا خـاص ، وكالنباتات التي تنبتها الأرض ، مما لم يدل دليل على تحريمها ، ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه "[7].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الفقهية، 167/30، مطابع دار الـصفوة للطباعـة والنشر، ط1، 1414ه-1994م.

[2] الفيومي، المصباح المنير، مادة(أذن)، 13/1. الكفوي، الكليات، 99/1.

[3] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة(أذن)، ص14.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص73.

[5] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 105/1. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 267/12. الحريري، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص169، دار عمـار-عمـان، ط1، 1419هـ-1998م. الإدريسي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص407، دار ابن القـيم-الـدمام، دار ابن عفان-الجيزة، ط1، 1423هـ-2002م.

[6] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 267/12. الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص408.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول، 287/2.

المبحث الثاني:
الألفاظ التي وردت في الشرع تدل على الإباحة

لم ترد كلمة الإباحة ولا ما تصرف منها بفعل أو مشتق في القرآن الكريم ، وإنما يوجـد فـي أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يدل عليها من ألفاظ أخـرى ولا سـبيل إلـى حملها على غير الإباحة[1] ، وهي كثيرة منها[2]:

1- لفظ الإحلال وذلك كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِـسَآئِكُمْ هُـنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:187].
وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا "[3].

2- الإذن : أي أن يأذن الشرع بالفعل وذلك كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا اسـتَأْذَنُوكَ لِـبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور:62]. وكما في حديث عائشة – رضي الله عنهـا- عـن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قد أذن أن تخرجن في حاجتكن "[4].

3- العفو : وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْـدَ لَكُـمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَـزَّلُ الْقُـرْآنُ تُبْـدَ لَكُـمْ عَفَـا اللّـهُ عَنْهَـا وَاللّـهُ غَفُـورٌ

---

[1] موسوعة الفقه، مادة (إباحة) www.islamic-council.com

[2] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، بدائع الفوائد، 6/4، دار الكتاب العربي-بيروت. خلاف، علم أصول الفقه، ص115. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص127. الأشقر، الواضح فـي أصول الفقه، ص33. موسوعة الفقه، مادة (إباحة) www.islamic-council.com

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم): أحلت لكم الغنـائم، ح(3124)، 61/4.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ح(147)، 52/1. مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنـساء لقـضاء حاجـة الإنـسان، ح(2170)، 326/14.

حلِيم [المائدة:101]. وكما في حديث سلمان الفارسي –رضي ا عنه-[1] قـال: سـئل النبـي صلى ا عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال: " الحلال ما أحل ا في كتابه والحرام ما حرم ا في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "[2].

4- استعمال مادة المشيئة : أي إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، كما فـي قولـه تعـالى: تُرجِي من تَشَاء مِنْهن وتُؤْوِي إِلَيك من تَشَاء [الأحزاب:51]. فإنها تفيد إباحة ترك الرسول صلى ا عليه وسلم القسم بين زوجاته ، وكما في حديث جابر بن سمرة –رضي ا عنـه-[3] أن رجلاً سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغـنم ؟ قـال: " إن شـئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ "[4]. ويشترط في دلالة هذه الصيغة على الإباحة أن لا توجد قرينة تدل على أن المراد من استعمال مادة المشيئة التهديد كما في قوله تعالى: فَمن شَاء فَلْيـؤْمِن ومن شَاء فَلْيكْفُر [الكهف:29].

5- نفي الجناح : كما في قوله تعالى: إِن الصفَا والْمروةَ مِن شَعآئِر اللّهِ فَمن حج الْبيـتَ أَوِ اعتَمر فَلاَ جنَاح علَيهِ أَن يطَّوفَ بِهِما ومن تَطَوع خَيراً فَإِن اللّه شَاكِر علِيم [البقرة:158].

6- نفي الحرج : كما في قوله تعالى: لَّيس علَى الضعفَاء ولاَ علَى الْمرضى ولاَ علَى الَّذِين لاَ يجِدون ما ينفِقُون حرج إِذَا نَصحواْ لِلّهِ ورسولِهِ [التوبة:91]. وكما في حديث عبد ا بن

---

[1] سلمان الفارسي أبو عبد ا : صحابي، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، وكان لبيباً حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم. أصله من مجوس أصبهان. كان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالماً بالشرائع وغيرها. وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الأحزاب، له في كتب الحديث 60 حديثا. توفي سنة 36هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 111/3-112. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 505/1-556.

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ح(3367)، 189/3. الترمذي، سـنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ح(1726)، 8/4. صححه الألباني. انظـر: الألبـاني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، 145/2، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسـلامي- بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

[3] جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي: صحابي، كان حليف بني زهرة. له صحبة مشهورة، وروايـة أحاديث. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 146 حديثاً. شهد فتح المدائن ، نزل الكوفـة وابتنـى بهـا داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة 74هـ، وقيل سنة 76هـ، وقيل سنة 66هـ، والأول أصح. انظـر: الزركلي، الأعلام، 104/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 186/3-188.

[4] أخرجه مسلم، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، بـاب الوضـوء ممـا مـست النـار، ح(360)، 38/4.

عمررضي ا عنهما-[1] قال أتى النبي صلى ا عليه وسلم رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح ،

قال: " فاذبح ولا حرج "، قال: ذبحت قبل أن أرمي ، قال: " أرم ولا حرج "[2].

7- نفي الإثم : كما في قوله تعالى: واذْكُرواْ اللّه فِي أَيامٍ معدوداتٍ فَمن تَعجلَ فِي يـومين فَلاَ إِثْم علَيهِ ومن تَأَخر فَـلا إِثْـم علَيـهِ لِمـن اتقَـى واتقُـواْ اللّـه واعلَمـوا أَنكُـم إِلَيـهِ تُحشَرون [البقرة:203].

8- نفي المؤاخذة : كما في قوله تعالى: لاَ يؤَاخِذُكُم اللّه بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُم [المائدة:89].

9- نفي الحنث: كما في حديث عبد ا بن عمر-رضي ا عنهما- أن رسول ا صـلى ا عليه وسلم قال: " من حلف على يمين فقال إن شاء ا فلا حنث عليه "[3] ، أي فـلا إثـم ولا حرج عليه.

10- نفي السبيل: كما في قوله تعالى: ولَمنِ انتَصر بعد ظُلْمِهِ فَأُولَئِـك مـا علَـيهِم مـن سبِيلٍ [الشورى:41].

11- نفي البأس كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي –رضي ا عنه-[1] قال: كنا نرقي

---

[1] عبد ا بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي، أبو عبد الرحمن. وأمه و أم المؤمنين حفصة: ولد قبل الهجرة بعشر سنين. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستـصغر يـوم أحـد، فـأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، له في كتب الحديث 2630 حديثاً. توفي بمكة سـنة 73هـ ـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 108/4-109. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/3-139.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ح(1722)، 227/2. مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمـي ثـم ينحـر ثـم يحلـق، ح(1306)، 427/9.

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ح(2105)، 248/2. الترمذي، سـنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح(1531)، 516/3. النـسائي، سـنن النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب من حلف فاستثنى، ح(4735)، 129/3. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، شرح وتحقيق: د. السيد محمد سيد، د. عبد القادرعبـد الخيـر، أ. سـيد إبراهيم، دار الحديث-القاهرة، 1420هـ-1999م. كتاب الأيمان والنذور، بـاب الاسـتثناء فـي اليمـين، ح(3262)، 1419/3. صححه الترمذي. انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، 97/2.

في الجاهلية فقلنا: يا رسول ا كيف ترى في ذلك؟ فقال صلى ا عليه وسلم : " اعرضـوا علي رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك "[2].

12- نفي التحريم أو الإنكار على من حرم الشيء ، كما في قوله تعالى: قُلْ من حرم زِينَةَ اللّهِ الِتي أَخْرج لِعِبادِهِ والْطيباتِ مِن الرزقِ [الأعراف:32].

13- نفي النهي ، كما في قوله تعالى: لَا ينْهاكُم الله عن الَذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الـدين ولَـم يخْرِجوكُم من دِيارِكُم أَن تَبروهم وتُقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحِب الْمقْسِطِين [الممتحنة:8]،

14- الاستثناء وهو نوعان الأول: استثناء من التحريم الصريح ، كما في قوله تعالى: وقَـد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إِلا ما اضطُرِرتُم إِلَيهِ [الأنعام:119]، أي إلا في حالة الاضـطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم[3].

والثاني: استثناء ضمني من التحريم الصريح ، كما في قوله تعالى: حرمتْ علَيكُم الْميتَةُ والْدم ولَحم الْخِنْزِير وما أُهِلَ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ والْمنْخَنِقَةُ والْموقُوذَةُ والْمتَردِيةُ والنطِيحةُ وما أَكَلَ السبع إِلا ما ذَكَيتُم وما ذُبِح علَى النصبِ وأَن تَستَقْسِمواْ بِالأَزلاَمِ ذَلِكُم فِسقٌ [المائدة: 3].

15- الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[4]: أي أن يأمر بشيء كان قد نهى عنه من قبل كمـا فـي قوله

---

[1] عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني: في كنيته أقوال: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد ا ، وأبو محمد، وأبو عمرو، وأبو حماد. شهد فتح مكة و غزوة مؤتة. وله جماعة أحاديث.وكان من نبلاء الصحابة.وتـوفي سـنة 73هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 487/2-490.

[2] أخرجه مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب استحباب الرقية مـن العـين والنملة والحمة والنظرة، ح(2200)، 356/14.

[3] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظـيم، 86/3، دار الفكـر، ط2، 1389هـ - 1970م.

[4] هذا قول الجمهور وهو الراجح وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبـد الملك بن عبد ا بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، 87/1-88، علق عليه وخرج أحاديثه: صـلاح بـن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 75/1-77، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيـروت، ط1، 1403هـ-1983م. ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ص102-103، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1401هـ-1981م. ابن أمير الحاج، التقريـر والتحبيـر، 378/1-380. السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، 43/2-47. الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسـى، تحفـة

تعالى: وإِذَا حَلَلْتُم فَاصطَادوا [المائدة:2].

وفي حديث جابر بن عبد ا – رضي ا عنهما-[1] عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه نهى

عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: " كلوا وتزودوا وادخروا "[2].

16- الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال ، كما في قولـه تعـالى: واللّه جعلَ لَكُم من بيوتِكُم سكناً وجعلَ لَكُم من جلُودِ الأَنْعامِ بيوتاً تَستَخِفونَها يوم ظَعنِكُم ويوم إِقَامتِكُم ومِن أَصوافِها وأَوبارِها وأَشْعارِها أَثَاثاً ومتَاعاً إِلَى حِينٍ [النحل:80، 81].

17- الإقرار- وهو الموافقة على القول أو الفعل- في زمن الوحي وهو نوعان:

الأول: إقرار الرب تبارك وتعالى: كما في قول جابر بن عبد ا –رضي ا عنه- قال: " كنا نعزل[3] والقرآن ينزل "[4].

والثاني: إقرار رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا علم الفعل ، ومثاله: أن عمر –رضي ا عنه- مر في المسجد وحسان بن ثابت –رضي ا عنه-[5] ينشد –فكأن عمر أنكر عليه ذلك-

---

المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 34/2-35، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميـة- بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

[1] جابر بن عبد ا بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، مجتهد، حافظ، من المكثـرين في الرواية عن النبي (صلى ا عليه وسلم) وروى عنه جماعة من الصحابة. ولد قبل الهجرة بـستة عـشر سنة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلـم. روى لـه البخاري ومسلم. وهو من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً سنة 78هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 104/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 189/3-196.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح(5569)، 298/6. مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح(1972)، 114/13.

[3] العزل: هو النزع بعد الإِيلَاج لِينْزِل خَارِج الفَرج. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، 381/9، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1410هـ-1989م.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، ح(5208)، 188/6. مسلم، انظر: النووي، صـحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(1440)، 13/10. وفي لفظ لمسلم: " كنا نعزل علـى عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فبلغ ذلك نبي ا صلى ا عليه وسلم فلم ينهنا".

[5] حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري النجاري المدني ابن الفريعة، أبو الوليد ويقال: أبو الحسام: الصحابي، شاعر النبي (صلى ا عليه وسلم) وصاحبه وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسـلام.

فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك[1]، يعني رسول ا صلى ا عليه وسلم.

ومما يدل على الإباحة من غير لفظ أفعال الرسول صلى ا عليه وسلم في بعض أنواعهـا ، وذلك مثل الأفعال الجبلية أي الطبيعية: كالقيام والقعود والأكل والشرب وغير ذلـك ممـا لا يتعلق بالعبادات فلا نزاع في أنها على الإباحة له صلى ا عليه وسلم ولأمته[2].

المبحث الثالث:
علاقة القاعدة بالاستصحاب

ترتبط قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " مع الاستصحاب من حيث إفادة كل منهمـا لبقـاء الحكم الأصلي إذا لم يوجد ما يغيره، والكلام عن الاستصحاب وعلاقة قاعـدة "الأصـل فـي الأشياء الإباحة " به ينتظم في المطالب الآتية:

المطلب الأول : معنى الاستصحاب

المطلب الثاني : صور الاستصحاب

المطلب الثالث : علاقة القاعدة بالاستصحاب

المطلب الأول :
معنى الاستصحاب

لغة: من الصحبة ، وهي الملازمة ، يقال: استصحب الرجل أي دعاه إلى الصحبة ولازمـه ، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه. واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[3] .

اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات:

عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الاسلام. وكان من سكان المدينة. وتـوفي سـنة 54هـ . انظـر: الزركلي، الأعلام، 175/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 512/2-523.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح(3212)، 95/4.

[2] الآمدي، الإحكام، 247/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص102.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة(صحب)، 520/1. الزبيدي، تـاج العـروس، مـادة(صـحب)، 519/1. الفيومي، المصباح المنير، 357/1. الرازي، مختار الصحاح، مادة(صحب)، 356.

1- عرفه الغزالي[1] بأنه: " عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب "[2].

2- وعرفه ابن القيم بأنه: " استدامة إثبات ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفياً أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً ، حتى يقوم الدليل على تغيير الحالة "[3].

3- وعرفه الشوكاني[4] بأنه: بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره بمعنى أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل[5].

4- وعرفه كل من الإسنوي[6] والمحلي[7] بأنه: " الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناء على

---

[1] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد) فيلسوف،حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة 450هـ، وطلب الفقه لتحصيل القوت، ثم ارتحل إلى بلاد عدة ثم عاد إلى وطنه، وتوفي فيه سنة505 هـ. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.من تصانيفه الكثيرة: إحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، 22/7. كحالة، معجم المؤلفين، 266/11.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 223/1، ط1، المطبعة الأميرية-بولاق-مصر-1322ه.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 339/1.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد ا الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني (أبو عبد ا): مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) في 28 ذي القعدة سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة سنة 1250هـ ودفن بخزيمة. من تصانيفه الكثيرة: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. انظر: الزركلي، الأعلام، 298/6. كحالة، معجم المؤلفين، 53/11.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، 174/2.

[6] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا من صعيد مصر في ذي الحجة سنة 704هـ، وقدم القاهرة، وتوفي بمصر في 18 جمادى الاولى سنة 772هـ. من تصانيفه الكثيرة: التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، نهاية السول شرح منهاج الأصول، شرح انوار التنزيل للبيضاوي، طبقات الفقهاء. انظر: الزركلي، الأعلام، 344/3. كحالة، معجم المؤلفين، 203/5.

[7] محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي، المصري، الشافعي (جلال الدين): مفسر، فقيه، متكلم، أصولي، نحوي، منطقي. ولد بالقاهرة سنة 791هـ ونشأ بها، وتوفي مستهل سنة 864 هـ. من

ثبوته في الزمان الأول "[1].

وقد ذكر الدكتور مصطفى البغا تعريفاً جامعاً لهذه التعاريف وهو أن الاستـصحاب يعنـي : "الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده "[2].

المطلب الثاني :

صور الاستصحاب

للاستصحاب خمس صور ، ومن العلماء من اقتصرها على أربع كالإمام الغزالي ، ومنهم من اقتصرها على ثلاث كالإمام ابن القيم ، وهذه الصور هي:

1- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية: وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقـاء علـى العدم الأصلي ، أي براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ، كنفي وجود صلاة سادسة ، وصوم شوال ، فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلـك لا لتـصريح الشارع[3].

تصانيفه: شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، وصنف كتاباً في التفسير أتمة الجلال السيوطي فسمي " تفسير الجلالين "، وشرح الورقات. انظر: الزركلي، الأعلام، 333/5. كحالة، معجم المـؤلفين، 311/8-312.

[1] الإسنوي، نهاية السول، 358/4. المحلي، شرح الورقات، 212.

[2] البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، 187، دار القلـم-دمـشق، دار العلـوم الإنسانية-دمشق، ط3، 1420هـ-1999م.

[3] السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، 168/3. ابن القيم، إعلام الموقعين، 339/1. الزحيلـي، وهبـه، الوسيط في أصول الفقه، 413، مطبعة دار الكتاب، ط3، 1398هـ-1978م. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، 297، دار الفكر العربي. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص376. البغا، أثر الأدلـة المختلـف فيهـا، ص188. الغزالي، المستصفى، 221/1.

2- استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد النـسخ[1]. أي العمل باللفظ العام حتى يرد المخصص ، فيقصر العام على بعض أفراده ، والعمل بالنص من كتاب أو سنة حتى يرد دليل ناسخ[2].

3- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه: كالملك عند وجود سببه وهو العقد ، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله ويغيره ، وشغل الذمة بدين ، فإنها تشغل بالدين حتى يـؤدى أو تكون البراءة منه أو تجري المقاصة.

ومن هذا القبيل الحكم بتكرار الأحكام عند تكرار أسبابها: كشهود رمضان وأوقات الصلاة[3].

4- استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف: مثل المتيمم إذا رأى الماء فـي خـلال الصلاة مضى في الصلاة لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها ، فيستـصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة[4].

5- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه: كاستصحاب حكم الطهـارة وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك[5].

ومن العلماء من أضاف صورة أخرى وهي ما يسمى بالاستصحاب المقلوب : وهـي تعنـي ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه[6].

المطلب الثالث :
اعتبار القاعدة من صور الاستصحاب

[1] الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، 412. السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، 169/3. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص376. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص187. الغزالي، المستصفى، 221/1.

[2] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص115.

[3] الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، 412. أبو زهرة، أصول الفقه، 298. السبكي وابنه، الإبهاج في شـرح المنهاج، 169/3. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص376. البغا، أثر الأدلة المختلـف فيهـا، ص187. الغزالي، المستصفى، 222/1.

[4] السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، 169/3. ابن القيم، إعلام الموقعين، 339/1. الزحيلي، الوسـيط في أصول الفقه، 414. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص187. الغزالي، المستصفى، 223/1.

[5] أبو زهرة، أصول الفقه، 298. ابن القيم، إعلام الموقعين، 339/1.

[6] الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، 416. السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، 170/3.

تعد قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " من القواعد المبنية على الاستصحاب ، حيث تنبثـق عن الصورة الأولى من صور الاستصحاب و هو استـصحاب العـدم الأصـلي أو البـراءة الأصلية.

أي يستصحب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، أو يستصحب حكم الأصل و يستمر الحكـم الأصلي الذي قرره الشرع في الأمور حتى يقوم دليل مغير[1].
وقد جعل كل من الدكتور وهبه الزحيلي والاستاذ محمد أبو زهرة استصحاب حكـم الإباحـة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها صورة مستقلة من صور الاستصحاب[2].

الفصل الثالث:
تأصيل القاعدة والقواعد ذات الصلة بها

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحرير أقوال العلماء في حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع والتوفيق بينها

المبحث الثاني: حجية القاعدة

المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "

---

[1] أبو زهرة، أصول الفقه، 304. الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، 421. الزحيلي، وهبـة، الـوجيز فـي أصول الفقه، ص113، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، ط2، 1416هـ-1995م.
[2] الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، 410. أبو زهرة، أصول الفقه، 298.

المبحث الأول:
تحرير أقوال العلماء في حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع والتوفيق بينها

قبل الشروع في عرض مذاهب العلماء في حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع ، لا بد مـن توضيح صورة المسألة وهي: هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخـصه أو يخص نوعه ، الإباحة أو المنع أو الوقف[1] ؟

من خلال الاطلاع على أقوال العلماء في حكم الأشياء والأفعال قبل ورود الشرع وبعد ورود الشرع ، يتضح أن هناك نوعاً من الاضطراب في النقل عنهم وتقرير مـذاهبهم ولعـل ذلـك راجع إلى أمرين[2]:

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 12/6. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 115/2.

[2] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية، ص154، مكتبة الملـك فهـد الوطنيـة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ -2003م.

الأول: التداخل بين المسألتين اللتين تتطرق إليهما تلك القاعدة ، وهاتان المسألتان هما: كـون ذلك فيما قبل ورود الشرع أو فيما بعده.

الثاني: الاختلاف في المراد بالإباحة والتوقف فلم تتوارد الأقوال على محل واحد.

ويمكننا أن نلخص الأقوال في المسألة والتوفيق بينها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع

المطلب الثاني: التوفيق بين الأقوال

المطلب الأول:
تحرير أقوال العلماء في حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع

للعلماء في حكم الأشياء والأفعال التي سكت عنها الشرع ولم يخصها بحكم أربعة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] ، وهـو أن

---

[1] الجصاص، الفصول في الأصول، 367/2. السرخسي، أصول السرخسي، 22/2. السرخـسي، المبـسوط، 77/24. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 209/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 89/6. ابن الهمام، شـرح فـتح القدير، 3/7. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 32/2. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 105/1. الدبوسـي، أبو زيد عبيد ا بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة، ص458، تحقيق: خليل محيي الدين المـيس، دار الكتـب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م. ابن أميرالحاج، التقريـر والتحبيـر شـرح التحريـر، 134/2.

كل ما لم يرد فيه شرع ، أو لم يخصه الشرع بحكم ، فالأصل فيه الإباحة حتـى يـرد دليـل المنع.

القول الثاني: وهو أن الأصل في الأشياء الحظر والمنع حتى يرد دليل الإباحة ، وقـد نـسب الشافعي[5] هذا القول لأبي حنيفة[1]، وهو قول بعض الحنفية[2]، وأحد أقوال ثلاثة عند المالكيـة[3]، وقول أبي علي بن أبي هريرة[4] من الشافعية[5]، وبه قال بعض الحنابلة[6].

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، 465/4، تحقيـق: أ.د: عبـد السلام صبحي حامد.

[1] ابن عبد البر، التمهيد، 142/4. ابن عبد البر، الاستذكار، 295/10. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 10/3. ابن رشد، بداية المجتهد، 42/1. الشاطبي، الموافقات، 293/1. العدوي، حاشية العـدوي علـى الخرشـي، 180/5. الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 195/1.

[2] الشافعي، الرسالة، ص201. الشافعي، الأم، 271/2. الجويني، غياث الأمم، ص490. النووي، المجمـوع، 309/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص133. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبـد الجبـار، قواطع الأدلة في الأصول، 48/2، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م. الزركشي، المنثور، 176/1. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمـد، الفـائق فـي أصول الفقه، 178/1، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1426هـ -2005م.

[3] ابن قدامة، المغني، 301/3. ابن قدامة، روضة الناظر، ص22. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص468. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 535/21. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص474، تحقيق: محمـد محـي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي-بيروت. ابن القيم، إعلام الموقعين، 242/1. البهوتي، كشاف القنـاع، 160/1. أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 1241/4. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلـح، أصـول الفقه، 178/1، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبـة العبيكـان-الريـاض، ط1، 1420هـ ـ -1999م. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، 767/2، تحقيق: د. عبد الـرحمن بن عبد ا الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1421هـ -2000م. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمـد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، 325/1-326، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيـه حمـاد، مكتبة العبيكان-الرياض، 1418هـ -1997م.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، 177/1. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1363/8. ابـن حـزم، النبـذة الكافية، ص68، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ط1، 1401هـ ـ -1981م. بنعمر، محمد، ابن حزم وآراؤه الأصولية، ص290، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1428هـ -2007م.

[5] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبـد ا) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة 150هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وبمدينة الرسول (صلى ا عليه وسلم)، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلـى مصر فنزلها إلى حين وفاته، ودفن بها آخر يوم من رجب سنة 204هـ ـ. مـن تـصانيفه الكثيـرة: الأم، والرسالة، المسند في الحديث، أحكام القرآن. انظر: كحالة، معجم المـؤلفين، 32/9. الزركلـي، الأعـلام، 26/6.

القول الثالث: وهو القول بالوقف ، وهو قول بعض الحنفية[7]، وقول كثير من الشافعية[8]، وبه قال بعض الحنابلة[9].

---

[1] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة 80هـ ونشأ فيها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة 150هـ، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث ، العالم والمتعلم في العقائد والنصائح ، الرد على القدرية، والمخارج في الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، 36/8. كحالة، معجم المؤلفين، 104/13.

ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 223/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص133. الجويني، غياث الأمم، ص492.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 132/2.

[3] الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 195/1.

[4] الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، البغدادي الشافعي (أبو علي): فقيه، كان عظيم القدر مهيبا.وإليه انتهت إمامة الشافعية في العراق. درس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير وتولى القضاء. وتوفي ببغداد في رجب سنة 345هـ. من تصانيفه: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي. انظر: الزركلي، الأعلام، 188/2. كحالة، معجم المؤلفين، 220/3.

[5] الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، ص532-533، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، 1400هـ-1980م. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه، ص69، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط3، 1377هـ-1957م. الأرموي، الفائق في أصول الفقه، 178/1. السمعاني، قواطع الأدلة، 48/2.

[6] أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 1238/4. آل تيمية، المسودة، ص474. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 768/2. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ص149، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1418هـ-1998م. ابن قدامة، روضة الناظر، ص22.

[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 224/1.

[8] الشيرازي، التبصرة، ص532. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص68. الشوكاني، إرشاد الفحول، 284/2. السمعاني، قواطع الأدلة، 48/2.

[9] آل تيمية، المسودة، ص474. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 770/2. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص150. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، 259/5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

أما القول الرابع: فهو قول من فرق بين الأشياء النافعة والأشياء الضارة ، فالأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم ، وبهذا قال الفخر الرازي ، وتبعه بعض المتأخرين[1].

المطلب الثاني:
التوفيق بين الأقوال

بعد التدقيق في أقوال العلماء في كتبهم ، يمكن تعليل هذا الاختلاف بين أقوالهم بأحد سببين:

الأول: أن المراد بالقول الثاني والثالث هو حكم الأشياء والأفعال قبل ورود الشرع ، أما حكمها بعد الشرع فالجمهور على أن حكمها الإباحة كما بينا في القول الأول ، إلا أن هناك من الأصوليين من فرق بين المنافع والمضار كما في القول الرابع.

الثاني: أن القول الثالث وهو القول بالتوقف ، والقول الرابع وهو القول بالتفريق بين المنافع والمضار ، يؤلان إلى الوفاق العملي مع القول الأول وهو القول بالإباحة.

فتوفيقاً بين القول الأول والقول بالتوقف يقال: إن المراد بالتوقف مجرد الامتناع من إصدار حكم شرعي بالإباحة أو الحظر ، ونتيجة هذا القول فإن الناس مخيرون بين الفعل والترك ولا حرج في فعلهم ولا في تركهم وعملياً هذه هي الإباحة ، إلا أنهم تجنبوا التعبير بالإباحة لأنها حكم شرعي لا بد أن يقوم على دليل ، فأصحاب هذا القول يختلفون مع القول بالإباحة نظرياً لا عملياً ، فهو خلاف كلامي ليس إلا[2].

وقد أشار إلى هذا المعنى عدد من الأصوليين منهم الإمام الغزالي –رحمه ا - حيث قال: " . . . وإن عنوا بكونه مباحاً أنه لا حرج في فعله ولا تركه فقد أصابوا في المعنى وأخطأوا

[1] الفخر الرازي، المحصول، 1424/4. السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، 165/3. القرافي، الذخيرة، 155/1. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 4158/9. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، 751/2. المحلي، شرح الورقات، ص211. الإسنوي، التمهيد، ص471. الزركشي، البحر المحيط، 12/6. الأرموي، التحصيل من المحصول، 311/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 133/1. ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، التحقيقات في شرح الورقات، ص575، تحقيق: الشريف سعد بن عبد ا الشريف، دار النفائس-عمان، ط1، 1419هـ-1999م.

[2] الريسوني، أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، ***www.raissouni.org*** . العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ص155.

في اللفظ ، فإن فعل البهيمة والصبي لا يوصف بكونه مباحاً وإن لم يكن في فعلهم وتركهم حرج"[1].

أما التوفيق بين القول الأول والقول بالتفريق بين المنافع والمضار: فقولهم وإن كان فيه تدقيق وجيه وله سنده في نصوص الشرع إلا أن خلافهم مع القائلين بمطلق الإباحة بمثابة ذكر الاستثناء عند ذكر القاعدة ، ذلك أن كل ما في الكون خلقه ا تعالى في الأصل للنفع والفائدة والضرر فيه عارض وشاذ ، فتقرير الأصل في المنافع الإباحة تقرير بأن الأصل العام للأشياء هو الإباحة ، وتقرير الأصل في المضار التحريم تقرير بأن التحريم ورد على سبيل الاستثناء في الأشياء الضارة ضرراً راجحاً وهي ذات نسبة ضئيلة بجانب ما في الكون والحياة من منافع وفوائد ومصالح[2].

كما أن القائلين بمطلق الإباحة دون حرج في الفعل أو الترك عللوا ذلك بعدم وجود دليل مانع من الإقدام على الفعل أو عدم العلم به ، أما من قالوا بالتفريق بين المنافع والمضار فإنهم يبنون قولهم بالمنع على ورود دليل شرعي بالمنع وهم بهذا يتفقون مع القول بمطلق الإباحة لأن الإباحة عندهم هي أصل إلى أن يرد دليل شرعي بالمنع ، وعلى هذا يبقى حل الانتفاع بما لم يرد دليل بتحريمه[3].

المبحث الثاني:
حجية القاعدة

بما أنا قد بينا أن المراد بالقول الثاني والثالث وهو القول بأن حكم الأشياء والأفعال التي لم يرد فيها شرع هو المنع أو الوقف ، أن المراد به قبل ورود الشرع -وهذا ليس محل بحثنا-

---

[1] الغزالي، المستصفى، 63/1.

[2] الريسوني، أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، ***www.raissouni.org*** .

[3] العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ص155-156.

وأن جمهور أهل العلم قالوا بأن حكم الأشياء والأفعال التي لم يرد فيها شـرع الإباحـة ، إذن سنكتفي بعرض أدلتهم.

فقد استدل جمهور أهل العلم على أن الأصل في الأشياء الإباحة بالأدلة الشرعية من الكتـاب والسنة والإجماع ومسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار[1]، وبيـان ذلـك فـي المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب

استدل جمهور العلماء على أن الأصل في الأشياء الإباحة بآيات كثيرة من كتـاب ا ، وفـي هذا المطلب ذكر لبعض هذه الآيات:

1- قوله تعالى: يا أَيها الَذِين آمنُوا لَا تَسأَلُوا عن أَشْياء إِن تُبد لَكُم تَسؤْكُم وإِن تَسأَلُوا عنْهـا حِين ينَزلُ الْقُرآن تُبد لَكُم عفَا الله عنْها والله غَفُور حلِيم [المائدة:101].

قال ابن القيم –رحمه ا -[2] مبيناً وجه الدلالة من هذه الآية: " فالأشياء المسؤول عنهـا هـي أحكام شرعية عفا ا عنها ، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ، ولو لم يسألوا لكانت عفواً "[3].

2- قوله تعالى: وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم [الأنعام:119]، فهـذه الآيـة تبـين أن ا سبحانه فصل لنا ما حرم علينا ، ولا يجوز تحريم إلا ما وجد نص في تحريمه أما ما لم يبين ا ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقـود والـشروط فـلا يجـوز

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 535/21.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الحنبلي، أبو عبد ا ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك. ولد بدمشق سنة 691هـ وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي في 13 رجب سنة 751هـ، من تصانيفه الكثيرة: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تهذيب سنن أبي داود. انظر: الزركلي، الأعلام، 56/6. كحالة، معجم المؤلفين، 106/9.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 71/1-72.

تحريمها ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم ا فكذلك لا يجوز تحريم مـا عفـا عنـه ولـم يحرمه[1].

3- قوله تعالى: أَم لَهم شُركاء شَرعوا لَهم مِن الدين ما لَم يأْذَن بِهِ اللـه [الـشورى:21]، فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به ا من الدين فهو شرع غيره الباطل[2].

4- قوله تعالى: قُلْ أَرأَيتُم ما أَنْزلَ الله لَكُم مِن رزقٍ فَجعلْتُم مِنْه حراما وحلَالًا قُلْ آَللـه أَذِن لَكُم أَم علَى اللهِ تَفْتَرون [يونس:59].

فقسم الحكم إلى قسمين: قسم أذن فيه وهو الحق وقسم افتري عليه وهو ما لم يأذن فيه[3].

5- قوله تعالى: ولَا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِب هذَا حلَالٌ وهذَا حرام لِتَفْتَروا علَى اللهِ الْكَذِب إِن الَذِين يفْتَرون علَى اللهِ الْكَذِب لَا يفْلِحون [النحل:116].

وجه الدلالة في الآية: أن ا سبحانه ذم المشركين الذين حرموا ما أحل ا من غيـر دليـل وإنما عن رأي وتشهي[4].

6- قوله تعالى: يسأَلُونَك ماذَا أُحِل لَهم قُلْ أُحِل لَكُم الطيباتُ [المائدة:4]، فدخل في الآيـة كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج [5]، ووجه الدلالـة: أن الـلام فـي لكـم للاختصاص على جهة الانتفاع ، فالمراد بالطيبات ما يستطاب وليس المراد بالطيبات الحـلال وإلا لزم التكرار ، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها[6].

7- قوله تعالى: قُلْ من حرم زِينَةَ اللهِ الَتِي أَخْـرج لِعِبـادِهِ والطيبـاتِ مِـن الـرزق [الأعراف:32].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 383/1.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 242/1.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 244/1.

[4] القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكـام القـرآن، 128/10-129، دار الكتـب العلمية-بيروت، 1413ه-1993م. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 232/4.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين، 334/1.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، 284/2. السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهـاج، 166/3. الفخـر الـرازي، المحصول، 1430/4.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة ، أن ا سبحانه وتعالى أنكر على من حرم ذلك فوجـب أن لا تثبت حرمته ، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده لأن المطلق جـزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة ا وفي الطيبـات مـن الرزق وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[1].

8- قوله تعالى: وسخر لَكُم ما فِي السماواتِ وما فِي الْأَرضِ جمِيعا مِنْه [الجاثية:13].
وقوله تعالى: هو الذِي خَلَقَ لَكُم ما فِي الْأَرضِ جمِيعا [البقرة:29]، ووجه الدلالة منها: أن ا تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له وأبلغ درجات الامتنان الإباحـة وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك وأدنى درجـات الملـك إباحـة الانتفاع بالمملوك[2].

كما ذكر الإمام ابن تيمية وجهاً آخر للاستدلال بهذه الآية وهو: أن ا تبارك وتعـالى خلـق جميع ما في الأرض للناس ، وجعلهم مملكين ممكنين لجميع ما فيها من المنافع وخـص مـن ذلك بعض الأشياء فحرمها وهي الخبائث ، لما فيها من المضار فيبقى الباقي مباحاً بموجـب الآية[3].

9- قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِد فِي ما أُوحِي إِلَي محرما علَى طَـاعِمٍ يطْعمـه إِلَـا أَن يكُـون ميتَةً [الأنعام:145]، فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى[4].

المطلب الثاني: الأدلة من السنة

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 284/2. السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهـاج، 166/3. الفخـر الـرازي، المحصول، 1430/4. الفخر الرازي، التفسير الكبير، 63/14-64، دار الكتب العلمية-طهران، ط2. عـزام، القواعد الفقهية، ص109.

[2] االشوكاني، إرشاد الفحول، 284/2. الفخر الرازي، المحصول، 11425/4. السبكي وابنه، الإبهـاج فـي شرح المنهاج، 165/3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 174/1. عزام، القواعد الفقهية، ص110. النملـة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص42.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 535/21.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، 284/2. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص42-43.

أما الأدلة من السنة النبوية فكثيرة ، يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: الأحاديث التي تبين أن حكم ما سكت عنه الشارع هو الإباحة ، ولا يجوز الحكم بتحريمه ، ومن ذلك:

1- عن سلمان الفارسي-رضي ا عنه- قال: سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الجبن والسمن والفراء ، فقال: " الحلال ما أحل ا في كتابه ، والحرام ما حرم ا في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "[1].

2- عن أبي الدرداء –رضي ا عنه-[2] قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " ما أحل ا في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من ا عافيته، ثم تلا قوله تعالى: وما كان ربك نَسِيا [مريم:64] "[3].

3- عن أبي ثعلبة الخشني–رضي ا عنه-[4] قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " إن ا فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها (فلا تفعلوها) ، وحد حدوداً

---

[1] سبق تخريجه، ص40.

[2] عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، الإمام القدوة (أبو الدرداء): صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. حكيم هذه الامة وسيد القراء بدمشق. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظاً على عهد النبي صلى ا عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام سنة 32هـ.وروى عنه أهل الحديث 179 حديثاً. انظر: الزركلي، الأعلام، 98/5. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 334/2- 335.

[3] صححه الألباني انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(2256)، 325/5، مكتبة المعارف-الرياض، 1415هـ-1995م. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ح(3419)، 406/2-407، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1990م. وقال الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثوقون، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 171/1، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.

[4] أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي صلى ا عليه وسلم ، روى عدة أحاديث. نزل الشام ، اختلف في اسمه اختلافاً شديداً، توفي سنة 75هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 567/2- 571. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 29/4-30.

فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، وفي لفظ: " وسـكت عـن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها "[1].

4- عن ابن عباس –رضي ا عنهما-[2] قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث ا نبيه صلى ا عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله ، وحرم حرامـه ، فمـا أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مـا أُوحِيَ إِلَيَّ محرما [الأنعام:145] إلى آخر الآية[3].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي صلى ا عليه وسلم أخبر بأن كل ما سكت الشرع عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا ا عنه لعباده ، يباح إباحة العفو[4].

5- ما رواه جابر –رضي ا عنه- قال: " كنا نعزل والقرآن ينزل "[5] ، فلو كان شيء ينهـى عنه لنهى عنه القرآن.

قال الإمام ابن القيم –رحمه ا - في تعليقه على هذا الأثر: " وهو يدل على أمرين ، أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما حرمه ا على لسان رسوله.

---

[1] حسنه النووي، انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، ص694، تحقيـق: عبـد ا محمد الدرويش، مطبعة بيت المقدس-القدس. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ح(7114)، 129/4. وقال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 171/1. وقال البيهقي: هـذا حـديث موقوف، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ح(19725)، 21/10.

[2] البحر حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبدا ، ابن عم رسول ا (صلى ا عليه وسلم) العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي ا عنه. مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي(صلى ا عليه وسلم) نحواً من ثلاثين شهراً، توفي سنة 57، وقيل سنة 58، وقيل سنة 60هـ، وفي مسنده 1660 حديثاً، وله من ذلك في الصحيحين 75 وتفرد البخاري له 120 حديثاً، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث. انظر: الذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، 232/3-259. ابـن حجـر، الإصـابة فـي تمييزالصحابة، 330/2-334.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمـه، ح(3800)، 1638/3. وقـال الـشيخ الألباني: حديث صحيح الإسناد. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 722/2.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 242/1.

[5] سبق تخريجه ص43.

الثاني: أن علم الرب –تعالى- بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ، ونزول الوحي ، وإقـراره لهم عليه دليل على عفوه عنه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفواً عنه استصحاباً وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب "[1].

النوع الثاني: الأحاديث التي ذم فيها النبي صلى ا عليه وسلم كثرة السؤال عن المباحـات ، حتى لا يكون هذا السؤال سبباً للتحريم ، ومنها:

1- عن سعد بن أبي وقاص-رضي ا عنه-[2] أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قـال: " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"[3].

علق الإمام ابن القيم على هذا الحديث قائلاً: " فإذا كان هذا فيمن تسبب إلى تحـريم الـشارع صريحاً بمسألته عن حكم ما سكت عنه ، فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه ؟ "[4].

2- عن أبي هريرة-رضي ا عنه- أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سئل عن الحج: أفي كل عام ، فقال: " لو قلت نعم لوجبت" ، ثم قال صلى ا عليه وسلم: " ذروني مـا تـركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منـه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "[5].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 416/2.

[2] سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي. أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شـهد بـدراً والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. روى جملة صالحة من الحديث، وله في " الصحيحين " خمـسة عـشر حديثا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثاً. وعدد أحاديث مسنده 270. أسلم وهـو ابن 17 سنة ، توفي بالعقيق سنة 55، وقيل سنة 57، وقيل 57هـ والأول أصح. انظر: الذهبي، سير أعـلام النبلاء، 92/1-124. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 33/2-34.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال ومـن تكلـف مـا لا يعنيـه، ح(7289)، 180/8. مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب توقيره (صـلى ا عليه وسلم) وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه لولا يتعلق به تكليف، ح(2358)، 499/15.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 242/1.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ا (صلى ا عليـه وسلم)، ح(7288)، 180/8. ومسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب فـرض الحج مرة في العمر، ح(1337)، 463/9. واللفظ لمسلم.

قال الإمام ابن القيم –رحمه ا - مبيناً وجه الاستدلال منه " فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها:
- مأمور به ، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة.
- ومنهي عنه ، فالفرض عليهم استجابة بالكلية.
- ومسكوت عنه ، فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه.
وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم ، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة ، واجتناب نهيه ، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه ، وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا لحكمه ، بل إثبات لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله ، فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها ، فإنها إما واجب وإما حرام وإما مباح ، والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح "[1].

3- عن عبد ا بن عمر –رضي ا عنهما- أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب ، ثم قام رسول صلى ا عليه وسلم فنبذه وقال: لا ألبسه أبداً. قال: فنبذ الناس خواتمهم "[2].
وجه الدلالة في هذا الحديث أن الأشياء أصلها الإباحة حتى يرد دليل المنع[3].

4- حديث ابن عباس –رضي ا عنهما- أنه أهدى رجل لرسول ا صلى ا عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى ا عليه وسلم: " هل علمت أن ا قد حرمها ؟" قال: لا ، قال: فسارإنسان. فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: بم ساررته ؟ فقال: أمرته ببيعها ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها "، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[4].
فسياقة الحديث تدل على أن ما سكت ا عنه فهو حلال وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل المنع[5].

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 243/1.
[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ح(5867)، 66/7. مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ح(2091)، 255/14.
[3] ابن عبد البر، التمهيد، 95/17.
[4] مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح(1579)، 190/11.
[5] ابن عبد البر، التمهيد، 140/4-142.

المطلب الثالث:
الدليل من الإجماع

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء على أن أصل الأشياء الإباحة حيث قال: "لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين "[1].

المطلب الرابع:
الأدلة من النظر

إن الله تعالى خلق هذه الأعيان والأشياء إما لحكمة أو لغير حكمة ، فالقول بأنه خلقها لغير حكمة باطل لقوله تعالى: ﴿وما خَلَقْنَا السماواتِ والأرض وما بينَهما لَاعِبِين﴾ [الدخان:38]، وقوله: ﴿أَفَحسِبتُم أنما خَلَقْنَاكُم عبثًا﴾ [المؤمنون:115] والعبث لا يجوز على الله تعالى ، فثبت أنه سبحانه خلقها لحكمة ، وهذه الحكمة إما أن تكون لنفع يعود إليه سبحانه أو إلينا ، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها ، وعلى هذا كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة[2].

كما أنها منفعة خلت عن مضرة وكل ما كان كذلك فهو مباح كالذي نص على تحليله ، لأن كل ما هو نافع طيب وكل ما هو ضار خبيث ، وكل صاحب عقل يوقن أن النفع يناسبه التحليل والضار يناسبه التحريم[3].

وبناء على ذلك فإن الأعيان التي خلقها الله تعالى للناس في الأرض تقسم باعتبار ما فيها من

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 538/21.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 285/2. عزام، القواعد الفقهية، ص110. العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ص151. السمعاني، قواطع الأدلة، 50/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 540/21.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 540/21. الفخر الرازي، المحصول، 1430/4-1431. الشوكاني، إرشاد الفحول، 285/2. السمعاني، قواطع الأدلة، 49/2.

منافع ومضار إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: أن يكون فيها ضرر خالص ولا نفع فيها مطلقاً، كأكل الأعشاب السامة القاتلة ، فهـذه على التحريم استدلالاً بعموم الأدلة التي تنهى عن الضرر والضرار.

الثاني: أن يكون فيها نفع خالص ولا ضرر فيها مطلقاً، كأكل الفواكه وغيرها، فهـذه تحمـل على الإباحة حتى يقوم الدليل على خلاف ذاك.

الثالث: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة ، فإن كان الضرر فيها أرجح من النفع أو مساوياً له فهي على التحريم ، وإن كان النفع فيها أرجح من الضرر فهي على الجواز.

المبحث الثالث
القواعد ذات صلة بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "

هناك عدة قواعد فقهية لها علاقة بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وسيتم بحثها مـن خـلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "
المطلب الثاني: قاعدة " الأصل براءة الذمة "
المطلب الثالث: قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان "

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، 63/14-64. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن، 496/7-497، دار الفكر، 1415هـ-1995م. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، مذكرة أصول الفقه، ص24، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط5، 2001م. آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مـع التنبيهـات علـى المـسائل المهمات، ص584، دار الإمام مالك-أبو ظبي، ط1، 1426هـ-2005م.

المطلب الأول:
قاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

من القواعد الأساسية في القانون الجنائي قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، وهذه القاعدة تشكل ركناً أساسياً من أركان الجريمة حيث إن الجريمة لا تكتمل إلا إذا كان هناك نص يحدد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها وهو ما يسمى بالركن الشرعي[1].

وفي هذا المطلب شرح لهذه القاعدة حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
الفرع الثالث: تأصيل القاعدة.
الفرع الرابع: نشأة القاعدة وأثرها في القوانين الوضعية.
الفرع الخامس: تطبيق القاعدة في الشريعة.

الفرع الأول:
شرح مفردات القاعدة

أولاً: تعريف الجريمة

لغة: لها عدة معان ، منها الذنب والجناية والإثم ، وجمعها: جرائم. والجرم التعدي والجرم الذنب، والجمع أجرام أو جروم[2].

اصطلاحاً: عرفها الماوردي بأنها: " محظورات شرعية زجر ا عنها بحد أو تعزير "[3].

---

[1] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، ص131-132، دار الفكر العربي- القاهرة، 1998.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة(جرم)، 101/16. الفيومي، المصباح المنير، مادة(جرم)، ص106. الرازي، مختار الصحاح، مادة(جرم)، ص100.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص219، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1393هـ-1973م. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص257، ط3، 1394هـ-1974م.

ويقصد بالمحظور الشرعي القيام بفعل نهى الشارع عنه أو ترك فعل أمر الشارع به[1].

والجرائم التي يعاقب عليها الشرع لها معنيان[2]:

1- معنى خاص: يقصد به ارتكاب معصية من المعاصي التي رتب الشارع عليها عقوبة في الدنيا ، يحكم بها القضاء وتنفذ على الجاني.
وهي بهذا المعنى لا تشمل المعاصي التي لا يعاقب عليها في الدنيا كالحسد والجبن والبخل.
وهذا المعنى هو المعنى المراد في القاعدة وهو المعنى المقصود من تعريف الماوردي.

2- معنى عام: يقصد به فعل ما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه ، وهي بهذا المعنى تشمل جميع المعاصي التي يعاقب عليها في الدنيا أو في الآخرة.

ثانياً: تعريف العقوبة

لغة: المجازاة على الذنب ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل من سوء ، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[3].

اصطلاحاً: عرفها الماوردي بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[4]. وهي موانع قبل الفعل زواجر بعده[5].

أو هي: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[6].

---

[1] أبو رخية، ماجد محمد، الحدود في الفقه الإسلامي، ص15، مكتبة الفلاح، ط1، 1417هـ-1997م. المشهداني، محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص187، مؤسسة الوراق-عمان، 2004.

[2] أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ص15. أبو رخية، ماجد محمد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، ص11-12، مكتبة الأقصى-عمان، ط1، 1421هـ-2001م.

[3] الرازي، مختار الصحاح، مادة(عقب)، ص444. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، مادة(عقب)، 180/1، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي-بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص221.

[5] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 3/4.

[6] بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، 72/4، دار النهضة-بيروت، 1412هـ-1991م.

كما تعرف بأنها: جزاء شرعي يستحقه الجاني بسبب ما اقترفته يداه من سوء ، أو هـي أذى يلحق الجاني دفعاً لمفسدة وتحقيقاً لمصلحة[1].

وهذه التعريفات تؤدي في مجموعها إلى أن العقوبة هي: الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل ا تعالى حقاً أم للعبد أم مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول ا له من سلطة[2].

أما فقهاء القانون فعرفوها بأنها: انتقاص أو حرمان من كل أو بعـض الحقـوق الشخـصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ، ويتم توقيعها بـإجراءات خاصة وبمعرفة جهة القضاء[3].

والعقوبة من حيث تقديرها تنقسم إلى قسمين[4]:

1- عقوبة مقدرة: وهي التي ورد فيها نص من الشارع يبين نوعها ويحدد مقـدارها ، وهـي تشمل عقوبات: الحدود والقصاص والديات.
2- عقوبة غير مقدرة: وهي التي لم يرد فيها نص من الشارع يبين نوعها ويحـدد مقـدارها وإنما فوض أمر النظر فيها وتقديرها للقاضي وهذه العقوبة هي عقوبة التعزير.

ومن خلال ذكرنا لتعريف العقوبة في الفقه وفي القانون يتضح لنا أنه ليس هناك فرق كبيـر بينهما ، إلا أن العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدر ومحدد من قبل ا عز وجل ، ومنها ما هو متروك لولي الأمر يحدده بقدر الجريمة ، أما في القانون فإن العقوبات جميعهـا مقـدرة بنصوص القانون الوضعي[5].

---

[1] أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ص16.

[2] العمري، عيسى صالح- العاني، محمد شلال، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص38، دار المـسيرة- عمان، ط2، 1423هـ-2003م.

[3] سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ص620، دار الفكر العربي-القاهرة، ط3، 1990.

[4] أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ص16-17. أبو رخية، الوجيز في أحكـام الحـدود والقـصاص، ص12. العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص85، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط2، 2006م.

[5] العمري، العاني، فقه العقوبات، ص38.

ثالثاً: تعريف النص

لغة: النص رفع الشيء ، يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه إليه ، والنص استخراج الرأي وإظهاره ، ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة أي ما دل لفظهما عليه من الأحكام ، ونص كل شيء منتهاه[1].

والمقصود بالنص في القاعدة: أن تستند العقوبة إلى دليل شرعي لكي تضفى الـشرعية علـى العقوبة ، أي أن تستند إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي سواء كـان المـصدر مـن المصادر الأصلية أو المصادر التبعية[2].

وكذلك التشريعات الصادرة من ولي الأمر والموافقة لمقاصد الشريعة وأغراضها تعتبر أيضاً مشروعة ما دامت غير منافية لنصوص الشريعة.

وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ذَلِكُم حكْم اللهِ يحكُم بينَكُم والله عِلِيم حكِيم [الممتحنة:10]، وقوله تعالى: فَاحكُم بينَهم بِما أَنْزلَ الله [المائدة:48]، وقوله تعالى: فَلَا وربك لَا يؤْمِنُون حتى يحكموك فِيما شَجر بينَهم [النساء:65]، وقوله تعالى: وأَنْزلَ معهم الْكِتَاب بِالْحق لِيحكُم بين الناس فِيما اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة:213][3].

الفرع الثاني:

المعنى الإجمالي للقاعدة

تقوم هذه القاعدة على مبدأ من المبادىء الأساسية فـي الـشريعة الإسـلامية فـي الجـرائم والعقوبات وهذا المبدأ هو مبدأ العصمة في الدم والمال ، وهو يعني أن المتهم معـصوم الـدم والمال حتى تثبت إدانته.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة(نصص)، 369/9. الرازي، مختار الصحاح، مـادة(نـصص)، ص662. الفيومي، المصباح المنير، ص277.

[2] الحصري، أحمد، السياسة الجزائية، 216/1، دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ-1993م. هبـه، أحمـد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص20، عالم الكتب- القاهرة، ط1، 1985.

[3] الحصري، السياسة الجزائية، 216.

وقد اتفقت التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية في هذا المبدأ حيـث نـصت القـوانين الوضعية في قانون العقوبات على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته "[1].
أما الشريعة الإسلامية فقد نصت على هذا المبدأ بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبـة إلا بـنص " والتي تعني أن الأصل في أفعال الناس وتصرفاتهم البراءة ما لم يرد دليل التجريم ، فإذا ورد نص من كتاب أو سنة أو من إجماع أو قياس على تحريم أي فعل أو قول منها يكـون ذلـك الفعل المحرم أو القول المحرم جريمة[2].

كما تدل هذه القاعدة على أنه لا بد وأن يرد في هذه الجريمة نص على عقوبة مقترفها ، كمـا في النظام الجزائي الإسلامي حيث نص على جرائم الحدود وعقوباتهـا وجـرائم القـصاص وعقوباتها أما في جرائم التعازير فقد فوض تقدير العقوبة للحاكم[3].

ويشترط في النص التشريعي الذي يقرر جعل أي فعل أو تصرف جريمة ويقرر عقوبة له ، أن يكون قد صدر قبل ارتكاب هذا الفعل أو التصرف المراد العقاب عليه[4] ، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل وعلى الشخص الذي اقترفه[5].

ويترتب على ما سبق عدم معاقبة من دخل في الإسلام على الجرائم والمعاصي التي جرمتهـا النصوص الشرعية إذا كان قد ارتكبها قبل الإسلام ولم يكن للمسلمين عليه حكم نافذ[6].

الفرع الثالث:
تأصيل القاعدة

تستند هذه القاعدة على بعض نصوص القرآن والسنة وبعض القواعد الأصولية ، وهي علـى النحو الآتي[1]:

---

[1] المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص188.
[2] أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي، ص52، دار الفرقان-عمان، ط1، 1426هـ-2005م. العـوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص81. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص132.
[3] أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص52. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص81.
[4] العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص81.
[5] المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص200.
[6] هبه، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، 19. أبو زهرة، الجريمة، ص136.

أولاً: من آيات القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: وما كُنا معذبين حتى نَبعثَ رسولًا [الإسراء:15].
2- قوله تعالى: وما كان ربك مهلك القُرى حتى يبعثَ فِي أُمها رسولًا يتلُو عليهم آياتِنَا [القصص:59]. وجه الدلالة من الآيتين: أن المذنب لا يستحق العقاب إلا بعد إنذاره وتحذيره.

3- قوله تعالى: قُلْ لِلذِين كفَروا إِن ينْتَهوا يغْفَر لَهم ما قَد سلَفَ [الأنفال:38].
4- قوله تعالى بعد تحريم بعض صور السلوك: إِلا ما قَد سلَفَ [النساء:22،23].
5- قوله تعالى: عفَا الله عما سلَفَ ومن عاد فَينْتَقِم الله مِنْه [المائدة:95]. فهذه الآيات دلت على محو الذنب عن المكلف على الفعل المحرم الذي ارتكبه قبل علمه بتحريمه ، أما معاودة ارتكابه بعد علمه بالتحريم فإنه يوجب العقاب.

6- قوله تعالى: لِئَلا يكُون لِلناسِ علَى اللهِ حجةٌ بعد الرسل [النساء:165]. فالآية دلت على أن الحجة لا تقوم على المكلف ولا يحل عليه العقاب إلا بعد تنبيهه وإنذاره.

7- قوله تعالى: لِأُنْذِركُم بِهِ ومن بلَغَ [الأنعام:19]. فالآية دلت على أن التكليف لا يكون إلا بعد الإنذار والتبليغ.

8- قوله تعالى: لَا يكَلفُ الله نَفْسا إِلا وسعها [البقرة:286]. فالآية دلت على أن التكليف لا يكون إلا بما يطاق ، لذلك فليس من طاقة المكلف محاسبته على أمر لا يعلم حرمته.

ثانياً: من السنة النبوية:

---

[1] عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 117/1، دار الكاتب العربي-بيروت. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص84-85. المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص189. العمري، العاني، فقه العقوبات، ص43. أبو زهرة، الجريمة، ص135-136.

حديث جابر بن عبد ا ، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال: "ألا وإن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلـب. وإن ربـا الجاهليـة موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب "[1].

وهذه النصوص من القرآن والسنة تفيد بمجملها أنه لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، فالأصل في الشريعة الإسلامية أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار بـه ، وأن ارتكاب أي فعل أو سلوك لا يعاقب فاعله إلا إذا سبق نص تشريعي يبين أن ذلـك الفعـل أو السلوك جريمة يستحق مرتكبها العقاب[2].

ومن هذه النصوص استخرج الفقهاء قاعدتين من القواعد الأصولية في التـشريع الإسـلامي تفيدان مضمون قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهما[3]:

القاعدة الأولى: " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص "[4].
وبناء على هذه القاعدة فإنه لا يمكن وصف أفعال المكلف بالجريمة إلا بعـد أن يـرد نـص بتحريمها.

القاعدة الثانية: " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة "[5].
وبناء على هذه القاعدة فإن أفعال المكلف على الإباحة الأصلية فإذا لم يرد نص بالتحريم فـلا مسؤولية على المكلف من الفعل والترك.

---

[1] مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي(صلى ا عليـه وسـلم)، ح(1218)، 339/8.

[2] عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، 118/1. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص85. المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص189.

[3] عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، 115/1.المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنـائي فـي الإسـلام، ص191. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص85. العمري، العاني، فقه العقوبات، ص43. السيد، يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص30، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

[4] ورد هذا اللفظ على أنه قاعدة في كتب الجرائم والعقوبات بينما لم يرد في كتب القواعد الفقهية والأصولية. وإنما ورد هذا اللفظ في كتب الأصول تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حيث إنه يمثل قول الذين قـالوا إن الأصل في الأشياء والأفعال التوقف فلا يحكم بحظر ولا إباحة حتى يرد نص على حظرهـا أو إباحتهـا. انظر: عودة، التشريع الجنائي، 116/1. الآمدي، الإحكام، 130/1. الغزالي، المستصفى، 55/1. الـشوكاني، إرشاد الفحول، 28/1.

[5] السرخسي، المبسوط، 77/24. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص133. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 223/1.

أي أن الشريعة الإسلامية قررت أن الفعل المحرم لا يكون جريمة إلا إذا نص الشارع على تحريمه ، ولا يعاقب عليه إلا إذا نص على ذلك أيضاً ، ومن هنا نستخلص أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

الفرع الرابع

نشأة القاعدة وأثرها في القوانين الوضعية

وجدت قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام، حيث دلت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، أما القوانين الوضعية فلم تعرف هذه القاعدة إلا بعد القرن الثامن عشر الميلادي حيث نص عليها التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية وتقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789م حيث قصد بها حماية المتهم من تحكم القاضي وهواه ، حيث كان للقاضي قبلها حق تجريم الفعل وتقدير عقوبة دون أن يحد من سلطته ضابط ولا نص[1] .

لكن القانون الفرنسي أفرط في التمسك بهذا المبدأ ، حيث أحصى الجرائم عدا ووضع لكل جريمة عقوبة مقترنة بها ، ولكن هذا المبدأ تعرض للنقد الشديد وذلك لأن النصوص مهما كثرت لا تتسع كل الجرائم فأساليب الاعتداء مختلفة والجرائم متعددة ، لذلك عدل هذا المبدأ فكان للعقوبة حد أعلى وحد أدنى وترك للقاضي متسع للتقدير، ثم انتقلت من التشريع الفرنسي إلى التشريعات الوضعية الأخرى حيث تطورت تطوراً ملحوظاً بتأثير التجربة ومتطلبات حقوق الإنسان ، وقد يتجه المشرع إلى النص على الحد الأعلى دون الأدنى ليكون للقاضي حق الإعفاء من العقوبة جملة[2].

ونتيجة لذلك سوغ القانون الألماني للقاضي أن يعتبر الفعل جريمة إذا كان فيه اعتداء على المجتمع ، وسوغ القانون السوفيتي القياس في الجرائم[3].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 118/1. المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص189-191. السيد، الجريمة والعقاب، ص32. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص81. العمري، العاني، فقه العقوبات، ص39-40. أبو زهرة، الجريمة، ص133- 134.

[2] السيد، الجريمة والعقاب، ص32. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص81. العمري، العاني، فقه العقوبات، ص40. أبو زهرة، الجريمة، ص134. هبه، موجز أحكام الشريعة الإسلامية، ص27.

[3] أبو زهرة، الجريمة، ص134.

وقد أخذت معظم دساتير العالم وقوانين العقوبات في الدول المختلفة بهـذا المبـدأ ، وكـذلك القوانين الجنائية العربية والدساتير العربية أجمعت على النص على هذه القاعدة ، وقـد نـص عليها في عدد من هذه الدول في الدستور وفي قانون العقوبات معـاً. ومـن ذلـك الدسـتور الأردني 1952م (م/8) ، وقانون العقوبات الأردني (م/3) حيث جاء فيها أنه " لا يقضى بأيـة عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة " وهي ذات دلالة لقاعـدة " لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بنص"[1].

الفرع الخامس:
مجال تطبيق القاعدة في النظام الجنائي الإسلامي

رغم أن الشريعة الإسلامية قضت بتطبيق قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " على جميع الجرائم ، إلا أنها لم تطبقها على غرار واحد في كل الجرائم ، وإنما اختلف تطبيقها بحـسب نوعية الجريمة ، ففي جرائم الحدود والقصاص يأتي النص محدداً للفعل المجـرم وللعقوبـة المقررة له، أما في جرائم التعزير فتبين النصوص الأفعال التي تعتبر – أو يمكن أن تعتبـر- جرائم
تعزيرية وتترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة بذلك في الدولة الإسلامية تراعـي فـي تقريره وتوقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني[2].

المطلب الثاني:
قاعدة " الأصل براءة الذمة "[3]

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ومن الفقهاء من جعلهـا مستقلة لارتباطها بأبواب كثيرة ومهمة في الفقه كالقضاء والحدود[4] ، وفي هذا المطلب بيـان لمعنى هذه القاعدة.

---

[1] المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، ص90، مكتبة دار الثقافة-عمان، 1998م.

[2] عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، 118/1. العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص85-86. أبـو زهرة، الجريمة، ص136،137.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص122. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 218/1. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 20/1.

[4] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص146. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص194.

الفرع الأول: معنى مفردات القاعدة

أولاً: معنى البراءة

لغة: بمعنى سلِم يقال: برئ منه ومن الدين والعيب من باب سلِم ، وبرئ من المرض بالكسر برءاً بالضم وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع[1].

اصطلاحاً: هي الخلو من الشيء[2].

ثانياً: معنى الذمة

لغة: هي العهد لأن نقضه يوجب الذم[3] كما تأتي بمعنى: الأمان والضمان[4].

اصطلاحاً: هي " وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه "[5].

كم عرفت الذمة بأنها: " الوعاء المعنوي الذي تستقر فيه التزامات الإنسان ، أو : هي محل الالتزام في الإنسان "[6].

والمقصود بالذمة: أي ذمة المدعى عليه[7] وهي النفس أو الذات التي لها عهد[8] ، والمقصود ببراءة الذمة: أي خلوها مما يشغلها من حق ا وحق العبد[9].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد قاعدة " الأصل براءة الذمة " أن المرء بريء من أي التزام بدين أو عمل ، لأنه يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية ، وأي شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، مادة(برأ)، ص45. ابن منظور، لسان العرب، مادة(برأ)، 31/1.

[2] قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 345/1.

[3] الكفوي، الكليات، 346/2. الجرجاني، التعريفات، ص176.

[4] الفيومي، المصباح المنير، ص225. ابن منظور، لسان العرب، مادة(ذمم)، 220/12.

[5] الجرجاني، التعريفات، ص176.

[6] قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 910/1.

[7] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 108/2.

[8] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص113

[9] قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 345/1.

عارضة بعد الولادة ، والأصل في الأمور العارضة العدم ، فيستصحب الأصل المتـيقن بـه وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك ، فمن ادعى على غيره أي التزام بدين أو بعمل ما ، مهما كان سببه من عقد أو إتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان ، فعليـه الإثبـات إذا أنكر الخصم ، لأن هذا الخصم يتمسك بحالة أصلية هي براءة الذمة ، فيكون ظـاهر الحـال شاهداً له ما لم يثبت خلافه[1].

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة

تستند قاعدة " الأصل براءة الذمة " إلى قوله –صلى ا عليه وسلم- : " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر "[2]. فمطالبة المدعي بالبينة تدل على أن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ، فيبقى متمسكاً بهذه الحالة الأصلية ما لم يثبت المدعي خلاف ذلك بالبينة.

المطلب الثالث:
" الأصل بقاء ما كان على ما كان "[3]

هذه القاعدة أيضاً هي من القواعد المتفرعة عن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " وهي قاعدة فقهية أصولية ولذا تعرض لها الأصوليين في كتبهم تحت عنوان (الاستصحاب) في إطار موضوعات الأدلة المختلف فيها[4] وهي تعني:

أن من كان محكوماً له بحكم فيما مضى سواء نفياً أو إثباتاً يبقى على ذلك الحكم ما لـم يـرد دليل شرعي آخر يغير ذلك الحكم[1]. أي استمرار الحالة الثابتة في سائر الأوقات حتـى يثبـت

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي، 970/2. شبير، القواعد الكليـة، ص147. النـدوي، القواعـد الفقهيـة، ص120. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص194. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 108/2.

[2] هذا اللفظ في رواية البيهقي رواه بإسناد صحيح وهي أكثر صراحة ودلالة، البيهقي، أبو بكـر أحمـد بـن الحسين بن علي، سنن البيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها من اللوث بإيمـان المـدعي، ح(16445)، 47/10، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1414هـ ـ-1994م. وفي رواية البخاري ومسلم: " اليمين على المدعى عليه". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، بـاب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليـه، 158/3. ومـسلم، انظـر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح(1711)، 369/12.

[3] الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 198/1.الندوي، القواعد الفقهية، ص210.

[4] العثيمين، القواعد الفقهية، ص76.

انقطاعها أو تبدلها وهذا ما يسمى بالاستصحاب[2]. وبمعنى هذه القاعدة قاعدة: " ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه "[3] وقاعدة: " القديم يترك على قدمه "[4]. فالحلال يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل التحريم ، والواجب يبقى واجباً إلى أن يرد دليل الندب ، والطاهر يبقى بصفة الطهارة إلى أن يرد دليل النجاسة ، ومن كان حياً يبقى حياً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة كالمفقود يعتبر حياً إلى أن تثبت وفاته[5].

---

[1] شبير، القواعد الكلية، ص145. الندوي، القواعد الفقهية، ص453. الروكـي، قواعـد الفقـه الإسـلامي، ص189. الزحيلي، القواعد الفقهية، 129/1.

[2] الزرقا، المدخل الفقهي، 968/2. الزحيلي، القواعد الفقهية، 129/1. البورنو، موسوعة لقواعـد الفقهيـة، 104/2. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص113-114.

[3] الزرقا، المدخل الفقهي، 968/2.

[4] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 20/1، مادة(5).

[5] شبير، القواعد الكلية، ص145. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص189.

الفصل الرابع
تطبيقات على القاعدة

سبق أن بينا عند ذكرنا صيغ قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " أن العلماء ذكروها في مواضع مختلفة في كتبهم ، حيث وردت في أبواب كثيرة من أبواب الفقه مما يدل على شمولية هذه القاعدة ، وفي هذا الفصل سأذكر تطبيقات على هذه القاعدة وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:
تطبيقات قديمة على القاعدة

المبحث الثاني:
تطبيقات معاصرة على القاعدة

المبحث الأول:
تطبقات قديمة على القاعدة

استدل الفقهاء القدامى بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " على مسائل كثيرة فـي كتـبهم ، حيث استدلوا بها في: العقود والمعاملات، والطهارة، والأطعمة، وبراءة الذمـة. وفـي هـذا المبحث سأذكر تطبيقات قديمة على هذه القاعدة محاولة التنوع فيها لتعدد أبواب الفقـه وذلـك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم التورق
المطلب الثاني: أكل الضب
المطلب الثالث: قيء الآدمي
المطلب الرابع: حيض الحامل

المطلب الأول:
حكم التـــــــــــــــــــــــورق

الفرع الأول: معنى التورق

التورق لغة: مأخوذ من الورق و(الورق والورق والورق): الدراهم المضروبة من الفـضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة ، والورق المال من دراهم وإبل وغنم وغير ذلـك ، ويقال أورق الرجل أي كثر ماله ، ورجل وراق كثير الدراهم[1].

أما اصطلاحاً: فهو أن يشتري سلعة نسيئة -أو بالأجل- ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممـا اشتراها به، بهدف الحصول على النقد[2].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة(ورق)، 374/10. االرازي، مختـار الـصحاح، مـادة(ورق)، ص717. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 298/3. الفيومي، المصباح المنير، ص331.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، 147/14. القره داغي، علي محيي الدين، بحـوث في الاقتصاد الإسلامي، ص8، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

ولم يعرف التورق بهذا الاسم في الاصطلاح الفقهي إلا عند الحنابلة[1].
وإنما سمي بالتورق: لأن مقصد الشاري القرض وليس الشراء[2].

الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم التورق على قولين:

القول الأول: وهو القول بالجواز ، وهو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية[3] ، والمالكية[4]، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، والظاهرية[7].

أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة ، على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

1- استدلوا بقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة:275]، وجه الاستدلال بها: أن

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، 147/14. انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، 158/2، دار الفكر. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، الفروع، 171/4، عالم الكتب-بيروت، ط4، 1405هـ-1985م. البهوتي، كشاف القناع، 186/3. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 324/4، تحقيق: أبو عبد ا محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

[2] قلعه جي، الموسوعة الفقهية، 391/1.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 199/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 326/5.

[4] الحطاب، أبو عبد ا محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 293/6، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

[5] حيث أجازوا بيع العينة فمن باب أولى تجويزهم للتورق لأنه أبعد عن شبهة الربا. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 418/3، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، 287/5، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

[6] المرداوي، الإنصاف، 324/4. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 158/2. ابن مفلح، الفروع، 171/4. البهوتي، كشاف القناع، 186/3.

[7] أجاز الظاهرية التورق ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في العقد. انظر: ابن حزم، المحلى، 47/9.

التورق من البيوع المشمولة بعموم الآية[1].

2- قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [البقرة:282]. فالتورق أحد أنواع المداينات الجائزة[2] ، لأن الآية تتناول جميع الديون بالإجماع وبالتالي فـإن "جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه فكله جائز ، لأن ا أخبر به عن المؤمنين ، وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان وقد أقرهم عليه الملك الديان"[3].

" والتورق بيع يمر في مرحلته الأولى بالشراء مؤجل الثمن ، وهو المقـصود لتـوفير النقـد واستعماله فيما يعود على المشتري "[4].

ثانياً: من السنة:

استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة –رضي ا عنهمـا- أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر ، فجاءه بتمر جنيب[5] ، فقال رسـول ا صلى ا عليه وسلم: " أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا وا يا رسول ا إنا لنأخذ الـصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال رسول ا صلى ا عليه وسـلم: لا تفعـل ، بـع الجمـع[6] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً "[7].

[1] القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص9. الرشيدي، أحمد فهـد، عمليـات التـورق وتطبيقاتهـا الاقتصادية، ص54-55، دار النفائس-الأردن، ط1، 1425هـ-2005م. المشيقح، خالد بن علـي، التـورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص12. السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتـورق المـنظم، ص31، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة، 1424هـ-2003م. التركـي، سليمان بن تركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص72، دار إشبيليا-السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.

[2] التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص72.

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص120، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1، 1425هـ.

[4] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص56.

[5] الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. انظر: صحيح البخاري، 46/3.

[6] الجمع: التمر الرديء. انظر: صحيح البخاري، 46/3.

[7] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح(2201) ، (2202)، 46/3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح(1593)، 203/11.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق الغايـات هـي بيـوع جائزة ، إذا كانت صيغتها شرعية ومعتبرة ، وبعيدة عن صيغ الربا وصوره ، حتى ولو كان الهدف منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[1]. " أي أن الأصل في العقود تحقيق صـورتها الشرعية وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها "[2].

ثالثاً: من القواعد:

1- احتجوا بقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة "[3].
وهذا متحقق في التورق إذ أن النفع والمصلحة هو الحاجة الماسة للنقد ، فليس كل من احتـاج النقد وجد من يقرضه دون ربا [4].

2- كما احتجوا بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " والأصل في المعاملات الحل[5] إلا مـا قام الدليل على منعه، ولا يوجد دليل شرعي يمنع بيع التورق ، فيبقى على أصل الإباحة[6].

رابعاً: من النظر: أن مقصود التاجر النقد ولم يقل أحد بكراهة ذلك حتى وإن كـان قـصده الحصول على نقد أكثر ، وكذلك المتورق مقصوده النقد ولا فرق بينهما[7].

القول الثاني: وهو القول بالكراهة ، وهو قول ابن تيمية[8] وابن القيم[9].

---

[1] القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص10-11. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص57.

[2] القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص10-11.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص180. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص100.

[4] المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص13. التركي، بيـع التقـسيط وأحكامـه، ص72. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص61.

[5] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 12/267-268.

[6] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص57-58. المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص12. التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص72.

[7] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص37. المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص13.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/30.

[9] ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/170.

أدلة القائلين بالكراهة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والآثار ومقاصد الشريعة على النحو الآتي:

1- استدلوا بحديث ابن عمر –رضي ا عنه- عن النبي صلى ا عليـه وسـلم قـال: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط ا عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث ذكر العينة في معرض الذم و" العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه "[2] ، وهذا المعنى متحقق في التورق ، فهو يستلزم إذن ذم التورق شرعاً[3].

2- ما رواه أبو داود[4] بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي-رضي ا عنه-[5] قال: "نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[6].

وجه الاستدلال من الحديث: أن في الحديث نهي عن بيع المضطر والنهي يقتضي التحـريم، والتورق من باب بيع المضطر ، حيث إنه لا يلجأ إليه إلا مكره أو مضطر[1].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ح(3462)، 1503/3. وصححه الألباني، انظـر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 15/1، ح(11).

[2] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص18.

[3] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص18. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص67.

[4] سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانـه حـافظ وفقيه ، ولد سنة (202)هـ ، أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتـوفي بالبـصرة فـي شـوال سـنة (275هـ). من تصانيفه: كتاب السنن ، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه 4800 حديث انتخبهـا مـن 000 , 500 حديث. وله المراسيل في الحديث، و كتاب الزهد. انظر:الزركلي، الأعـلام، 122/3. كحالـة، معجـم المؤلفين، 225/4.

[5] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسـلاما بعد خديجة. ولد بمكة سنة 23 ق.هـ، وربي في حجر النبي صلى ا عليه وسلم ولم يفارقه. ولما آخى النبي صلى ا عليه واله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة سنة 40 هـ. من آثاره: خطبه وأقواله ورسائله جمعت في كتاب سـمي نهج البلاغة. انظر: الزركلي، الأعلام، 495/4. كحالة، معجم المؤلفين، 112/7.

[6] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، ح(3382)، 1470/3. ابن حنبل، مسند أحمـد، ح(937)، 246/1، وقال: إسناده ضعيف.

3- ما صح عن ابن عباس –رضي ا عنه- أنه قال: " إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق "[2].
ومعنى قوله: استقمت بنقد: أي حددت قيمة السلعة نقداً. ففي قول ابن عباس تحريم للتورق، حيث إنه نهى عن تحديد قيمة السلعة للمشتري نقداً ، ثم بيعها له بأجل بثمن أعلى منه لأن ذلك يدل على أن قصد المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم وليس الانتفاع بالسلعة وهذا شأن التورق[3].

4- أن التورق حيلة الربا:
لأن المقصود من التورق هو الحصول على ثمن حال في مقابل ثمن أكثر منه مقابل الأجل وفي هذا تحليل للحرام[4].
قال ابن القيم في إعلام الموقعين: " وكان شيخنا –رحمه ا - يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه "[5].

رابعاً: مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

1- استدلالهم بالآية : وَأحل اللّه الْبيع وحرم الربا [البقرة:275] ، نوقش بأن التورق معاملة تجمع بين البيع وبين عقد آخر وذلك ممنوع بنص الحديث ، حيث نهى صلى ا عليه

---

[1] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص67-68. التركي، بيع التقسيط وأنواعه، ص70. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص11.

[2] ابن القيم، شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، 248/9، دار الكتب العلمية-بيروت. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين، ح(15028)، 236/8، منشورات المجلس العلمي.

[3] السويلم، التورق والتورق المنظم، 23. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص68-69.

[4] القره داغي، بحوث في الفقه الإسلامي، ص11. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص69. التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص71.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين، 170/3.

وسلم عن بيع وسلف[1] ، وإن كان كل عقد على انفراده مشروعاً فذلك لا يعنـي أن المجمـوع مشروع[2].
ويجاب على ذلك بأن العقدين اللذين يجمع بينهما التورق عقدان منفصلان لا ارتباط بينهمـا ، والربط بينهما نوع من الخلط[3].

2- استدلالهم بحديث الجنيب نوقش بأن الأصل أن " يستدل به على جميـع صـور العينـة ، وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة "[4].
ويجاب على ذلك: أن حرمة بيع العينة ثبتت بنص صحيح غير هذا النص[5]، وأن العينة تختلف عن التورق ، ففي العينة يقوم المشتري ببيع السلعة لنفس البائع ، أما في التورق فيكون بيعها لغير البائع.

3- استدلالهم بقاعدة " الأصل في المعاملات الحل " ، نوقش بأن " هـذا الأصـل يقابلـه أن الأصل في الحيل التحريم ، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل ، لأنها تتناول الحيل دون غيرها . . . والتورق حيلة للحصول على النقد "[6].
ويجاب على ذلك: أن الحيل الباطلة هي ما هدمت أصلاً شرعياً ، أو ناقضت مصلحة شرعية وذلك غير متحقق في التورق فلا يشمله النهي ، بل إن المصلحة متحققة فيه لـسداد حاجـات الناس[7].

4- استدلالهم بقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " ، نـوقش بـأن مجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم وهو الربا[8].
ويجاب عن ذلك: أنه ليس في التورق استباحة للمحرم أو وقوع في الربا ، حيث إنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق ، عدا أن التورق عملية تتضمن النفع والمصلحة ورفع الحرج[1].

---

[1] النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح(4625)، 265/4. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح(1234)، 347/3. وقال: حديث حسن صحيح.
[2] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص31-32. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص71.
[3] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص71.
[4] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص34.
[5] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص73.
[6] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص37-38.
[7] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص73.
[8] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص38. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص75.

5- قولهم إن مقصود المتورق كمقصود التاجر وهو النقد ، يجاب عنه بأن هناك فرقاً بين التاجر والمتورق ، فمقصود التاجر من البيع الربح ، أما المتورق فمقصوده من البيع الحصول على النقد سواء ربح أم خسر[2].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

1- قولهم إن العينة تشمل معنى التورق ، نوقش بأن هناك فرقاً بين التورق والعينة ، فهما يختلفان في المعنى الشرعي[3]. فالعينة هي أن يبيع شخص سلعة نسيئة بمبلغ معين ثم يشتريها البائع نفسه من المشتري نقداً بثمن أقل ، فقصد الربا في العينة ظاهر وواضح ، أما في التورق فيشتري المتورق السلعة من شخص ثم يبيعها لشخص آخر[4].

2- قولهم أن التورق من باب بيع المضطر.
يجاب عنه: أن هذا الحديث ضعيف[5]. ثم لو سلمنا بصحة الحديث فإن المعنى الذي لأجله حرم بيع المضطر غير ظاهر في التورق[6].

3- أما استدلاهم بقول ابن عباس، فيجاب عنه بأن إيراد هذا الأثر كاملاً يوضح المراد منه[7].
حيث قال ابن عيينة[8]: " فحدثت به ابن شبرمة[1] ، فقال: ما أرى به بأساً ، قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين "[2].

---

[1] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص75.

[2] السويلم، التورق والتورق المنظم، ص37. المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص13.

[3] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص76. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/29. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص12.

[4] القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص12.

[5] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص76. ابن حزم، المحلى، 22/9. المشيقح، التورق المصرفي، ص14.

[6] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص77. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص12-13.

[7] الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص79.

[8] سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي، المكي (أبو محمد) محدث، فقيه. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد بالكوفة في سنة 107هـ ، وطلب الحديث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وجمع وصنف، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وتوفي في مكة سنة 196هـ وقيل 198هـ . من آثاره: تفسير القرآن الكريم، الجامع في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 105/3. كحالة، معجم المؤلفين، 235/4.

4- قولهم إن التورق حيلة الربا ، يجاب عنه بأن هذا الكلام يصح إذا نـوى المتـورق فيـه التوصل إلى ممنوع لأن أصل الحيل راجع إلى النية كما ذكر ابن تيمية-رحمه ا - [3].

الترجيح:

بعد التدقيق في أدلة كلا الفريقين ، يظهر لي –وا أعلم- أن الراجح من هذين القولين ، هـو القول بجواز التورق لكن دون أن يكون هناك استغلال من بعض الناس لتراكم الـدين والبيـع بالخسائر[4] وبشروط منها[5]:

1. أن لا يجد من يحتاج المال من يقرضه ، وأن يتعذر عليه الحصول على المـال بطريقـة أخرى مباحة.
2. أن تكون حاجته للمال حاجة ملحة.
3. أن تكون السلعة عند البائع.

كما أن التورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل ، فيبقى على أصل الحـل، إذ لا دليـل على تحريمه لا من كتاب ولا سنة[6] ، فالقائل بجواز التورق غير مطالب بالدليل لأنـه عمـل بالأصل وهو الإباحة ، وإنما الذي يطالب بالدليل هو القائل بحرمة التورق ، لأنه قول بخلاف الأصل فيطالب بالدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[7].

---

1 عبد ا بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام العلامة، فقيه العراق ، أبو شبرمة ، قاضـي الكوفـة. وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. وكان من أئمة الفروع ، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. توفي سنة أربع وأربعين ومئة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 347/6.

2 عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق. كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين، ح(15028)، 236/8.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/29.

4 القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص13.

5 ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 163/8، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.

6 الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص54-55. التركي، بيع التقـسيط وأحكامـه، ص72-73. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص13.

7 الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص58. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص21، دار النفائس-الأردن، ط3، 1419هـ-1999م.

المطلب الثاني:
أكل الضب[1]

هناك مطعومات أحلها الله تعالى لعباده سواء في كتابه العزيز أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهناك مطعومات لم يرد دليل في إباحتها ومنها أكل الضب ، فهل أكل لحم الضب مباح بناء على أن الأصل في الأطعمة الحل ، أم حرام بناء على أن المطعومات والمشروبات التي لم يرد بشأنها دليل صريح هي محرمة.

الفرع الأول: عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو القول بالإباحة وهو قول الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو قول أكثر الصحابة مثل: عمربن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد الخدري.

قال أبو سعيد: " كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي أحب إليه من دجاجة "[5]. وقال عمر: " وددت أن في كل جحر ضب ضبين "[6].

وقد استدل الجمهور على إباحة أكل الضب بما يأتي:

---

[1] الضب: هو حيوان لونه إلى الصحرة وهي غبرة مشربة سواداً، للذكر منه ذكران وللأنثى منه فرجان ، لا يسقط أسنانه إلى أن يموت. انظر: النووي، روضة الطالبين، 538/2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، 543/5، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ -1995م.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، 469/1.

[3] الشافعي، الأم، 274/2. النووي، روضة الطالبين، 537/2. النووي، المجموع، 12/9.

[4] ابن قدامة، المغني، 81/11. البهوتي، كشاف القناع، 192/6.

[5] مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الضب، ح(8678)، 512/4.

[6] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، باب ما قالوا في أكل الضب، ح(12)، 545/5.

1- حديث ابن عباس-رضي ا عنهما- أنه قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد[1] مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بيت ميمونة[2] ، فأتي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسـول ا صـلى ا عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول ا صلى ا عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول ا صلى ا عليه وسلم يده ، فقلت: أحـرام هـو يـا رسول ا ؟ قال: " لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه " قال خالد: فأجتررته فأكلته ورسول ا صلى ا عليه وسلم ينظر[3].

وجه الدلالة من الحديث أنه صلى ا عليه وسلم لم يمنع خالد من أكله ، وفي ذلك إقرار منـه صلى ا عليه وسلم على جواز أكل الضب.

2- أنه لم يثبت عن الصحابة –رضوان ا عليهم- خلاف في أن حكمه الإباحة[4].

3- أن الأصل في الأطعمة الحل ولم يوجد المحرم فيبقى على أصل الإباحة[5] ، والأطعمة لغة: اسم جامع لكل ما يؤكل ، فهو عام في كل ما يؤكل ويقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك[6]، كما يقع اسم الطعام على كل ما يساغ حتى الماء[7].

---

[1] خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي: سيف ا الفاتح الكبير، الصحابي. كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة سنة 7 هـ فسر به رسول ا صلى ا عليه وسلم وولاه الخيل. ولما ولي أبـو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولي أبـا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح سنة 14 هـ فرحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليوليه فأبى. ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة . كان مظفـرا خطيبـاً فصيحا. روى له المحدثون 18 حديثا. وأخباره كثيرة. انظر: الزركلي، الأعلام، 300/2.

[2] ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول ا صلى ا عليه وسلم وآخر من مـات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بـن عبـد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي صلى ا عليه وسلم سـنة 7 هـ ، وروت عنـه 76 حـديثا. وعاشت 80 سنة. وتوفيت سنة 51هـ في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى ا عليه وسلم قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة. انظر: الزركلي، الأعلام، 342/7.

[3] صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب الضب، ح(5537)، 288/6. مسلم، انظر: النووي، صـحيح مـسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح(1945)، 86/13.

[4] ابن قدامة، المغني، 82/11.

[5] ابن قدامة، المغني، 82/11.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مادة(طعم)، 363/12. الزبيدي، تاج العروس، مادة(طعم)، 437/17.

[7] الفيومي، المصباح المنير، مادة(طعم)، ص19.

أما في الاصطلاح فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فالأطعمة جمع طعام وهو كل ما يؤكل ويشرب[1].

وفي الْعرفِ الطعام : اسم لِما يؤْكلُ مِثْلُ الشرابِ اسم لِما يشْرب[2]

وقد قرر الفقهاء أن الأصل في جميع الأطعمة الحل والإباحة[3].

ودليل هذا الأصل في الشريعة الإسلامية الآيات التي أحل ا عز وجل فيها الطيبات لعبـاده، كقوله تعالى: يا أَيها الناس كُلُواْ مِما فِي الأَرضِ حـلاَلاً طَيبـاً [البقـرة:168]، وقولـه: يسأَلُونَك ماذَا أُحِل لَهم قُلْ أُحِل لَكُم الطيباتُ [المائدة:4]، وقوله: ويحِـل لَهـم الطيبـاتِ ويحرم علَيهم الْخَبآئِثَ [الأعراف:157] وليس المراد بالطيبات في الآية الكريمة الحلال إذ لو كان معناها الحلال لكان الكلام لا فائدة منه ، لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أحل لكـم الحلال ، فتبين أن الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان[4]، قال شيخ الإسـلام ابـن تيميـة: " فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الـضارة للعقـول والأخلاق "[5].

القول الثاني: وهو القول بالتحريم وهو قول الحنفية[6].

وقد استدلوا بما يأتي:

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، 188/6.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهاج، 430/3، دار الكتب العلمية-بيروت، 1414هـ-1993م.

[3] النووي، روضة الطالبين، 537/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 178/17. ابن تيمية، مجـد الـدين أبـو البركات عبد السلام بن عبد ا الخضر، المحرر في الفقه، 383/2، تحقيق: محمد حسن إسـماعيل-أحمـد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ-1999م. البهـوتي، كـشاف القنـاع، 188/6. المواق، محمد بن يوسف، التاج والأكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليـل، 345/4، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1416/1هـ-1995م. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 379/2، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 178/17. البهوتي، كشاف القناع، 189/6. الربيع، وليد خالد، أحكام الأطعمه في الفقه الإسلامي، ص11، دار النفائس-الأردن، ط1، 1428هـ-2008م.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 180/17.

[6] السرخي، المبسوط، 231/11. الكاساني، بدائع الصنائع، 36/5-37. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائـق شرح كنز الدقائق، 190/8، دار المعرفة-بيروت، ط2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 419/8.

1- حديث عائشة –رضي ا عنها- " أنه أهدي لها ضب فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أكله فكرهه فجاء سائل فأرادت أن تطعمه أياه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم أتطعمين ما لا تأكلين"[1].

وجه الدلالة في الحديث أن نهيه صلى ا عليه وسلم عائشة عن التصدق به دليل على أن امتناعه صلى ا عليه وسلم عن أكله لحرمته لا لأنه كان يعافه ، إذ لو لم تكن الكراهية للتحريم لأمرها بالتصدق به ، كما أمرها به في شاة الأنصاري[2] حيث إنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها[3].

2- أن الضب من الخبائث ولهذا عافه رسول ا صلى ا عليه وسلم فيدخل في قوله تعالى: ويحرم عليهم الْخَبَآئِثَ [الأعراف:157] فهو مستخبث طبعاً كسائر الهوام[4].

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة الجمهور:

1- حديث الإباحة محمول على أنه كان قبل ثبوت الحرمة ، حيث إنه لم يكن قد حرم ابتداء إلا ثلاثة أشياء ، قال تعالى: قُل لا أَجِد فِي ما أُوحِي إِلَيَّ محرماً. . . [الأنعام:145] ثم حرم بعد ذلك أشياء[5].

2- إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة فالأصل تقديم الحظر[6].

---

[1] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في أكل الضب، ح(24335)، 122/5. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، ح(19426)، 546/9. ابن حنبل، مسند أحمد، ح(24917)، 400/41. الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب فيمن تصدق بما يكره، 113/3، وقال: رجاله موثقون. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (2426)، 552/5، وقال: إسناده حسن.

[2] عن أبي موسى، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله، فمضغه ساعة، ولا يسيغه، فقال:" ما شأن هذا اللحم؟ " فقالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتى يجيء صاحبها، فنرضيه من لحمها، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "أطعموها الأسارى". اخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه، 173/4، وقال: فيه بشير المريسى وهو ضعيف.

[3] السرخسي، المبسوط، 231/11. الكاساني، بدائع الصنائع، 37/5.

[4] السرخسي، المبسوط، 232/11. الكاساني، بدائع الصنائع، 36/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 190/8.

[5] السرخسي، المبسوط، 231/11. ابن نجيم، البحر الرائق، 190/8.

[6] السرخسي، المبسوط، 231/11.

مناقشة أدلة الحنفية:

1- حديث عائشة ليس فيه ما يدل على تحريم الضب ، وإنما غاية ما فيه كراهيـة أن يهـدي الإنسان أو يتصدق بشيء لا يحبه.

2- علل الرسول صلى الله عليه وسلم عدم أكله من الضب بأنه لم يكن معروفاً في بلاده ولـم يعتاد على أكله لا لأنه خبيث.

كما يدل على عدم حرمة أكل لحم الضب إقراره صلى الله عليه وسلم على فعل خالد بن الوليد حيث أكله أمامه دون أن ينكر عليه ذلك فلو كان محرماً لنهاه عن أكله.

الترجيح:

وبعد عرض أدلة كل من الحنفية والجمهور ، يظهر لي -والله أعلم- أن الـراجح هـو قـول الجمهور وذلك لعدم ورود دليل صريح على تحريم أكل الضب فيبقى على أصل الإباحة ، كما يؤيد ذلك أنه أُكل على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه.

المطلب الثالث:

قيء الآدمي

القيء لغة: قاء فلان ما أكل يقيئُه قيئاً إذا ألقاه فهو قاءٍ ، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف ، واستَقَاء استِقَاءةً ، وتَقَيّأ تكلفه ، ويتعدى بالتضعيف فيقال قيّأه غيره[1].

واصطلاحاً: هو " الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة "[2].

وفي الاصطلاح الطبي: هو تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم.[3]

فإذا تقيأ إنسان أو أصاب بدنه أو ثوبه قيء ، فهل هذا القيء نجس وبالتالي يجب عليه غـسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه ، أم أنه طاهر ويبقى بدنه وثيابه على أصل الطهارة.

الفرع الأول: عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيأ)، 135/1. الفيروزآبادي، القـاموس المحـيط، مـادة(قـاء)، 26/1. الزبيدي، تاج العروس، مادة (قيأ)، 225/1. الفيومي، المصباح المنير، مادة(ق ي ء)، 182/2.

[2] الموسوعة الكويتية، 85/34.

[3] اللبدي، عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، ص912، دار البشر، ط1، 1425هـ ـ -2005م. الحـسيني، إسماعيل، الموسوعة الطبية، ص64، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2004م.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] حيث قالوا بنجاسـة قيء الآدمي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- حديث عمار –رضي ا عنه-[5] أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني "[6].

2- قاسوا القيء على الغائط بجامع أن كلاً منهما ظهر فيه النتن والفساد [7].

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 137/1. ابن نجيم، البحر الرائق، 35/1. السرخسي، المبسوط، 75/1.

[2] حيث قالوا بنجاسته في حال تغيره عن حال الطعام أما إن لم يتغير فهو طاهر. انظر: ابـن رشـد، بدايـة المجتهد، 80/1. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 133/1. الدسوقي، حاشية الدسـوقي علـى الشرح الكبير، 86/1-87.

[3] الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج، 79/1، دار الفكـر-بيـروت، 1398هـ-1978م. الرملي، نهاية المحتاج، 240/1. النووي، المجموع، 546/2.

[4] ابن قدامة، المغني، 208/1. المرداوي، الإنصاف، 329/1-331. ابن مفلح، الفروع، 256/1.

[5] عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان: صحابي، من الـولاة الـشجعان ذوي الرأي ، ولد سنة 57 ق.هـ. وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بـدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي صلى ا عليه وسلم يلقبه " الطيب المطيب " وهو أول من بنـى مسجدا في الإسلام (بناه في المدينة وسماه قباء) وولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنهـا. تـوفي سـنة 37هـ. وله 62 حديثا. انظر: الزركلي، الأعلام، 35/5.

[6] رواه الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بـالتنزه منـه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، 127/1، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، عالم الكتب- بيروت. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سـائر المائعـات، 22/1، قال البيهقي: فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عـن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع. كما رواه الزيلعي، جمال الـدين، نـصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، 302/1، دار الحـديث-القـاهرة، ط1، 1415هـ-1995م. والهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ما يغسل من النجاسة، 283/1، قال: مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وا أعلم.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، 86/34.

القول الثاني: قول ابن حزم أن قيء الآدمي طاهر[1] ، حيث استدل بما يأتي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة ، وليس هناك دليل صحيح على نجاسة القيء فيبقى على أصل الطهارة ، ويدل على أن الأصل في المياه أو الأعيان كلها الطهارة[2] ، الكتاب والإجماع[3]:

أما الكتاب ، فقوله تعالى: وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم [الأنعام:119]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله عزوجل بين لنا المحرمات ، " فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام "[4].

وأما الإجماع: فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على هذا الأصل بقوله: " الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر ، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل ، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك ".[5]

2- كما يؤيد القول بطهارة قيء الآدمي بأن القيء عند الأطباء هو عبارة عن ما أكله الإنسان من طعام مصحوب بعصارات هاضمة مثل حامض الهيدروليك[6].

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح:

رد على حديث عمار بأن هذا الحديث: ضعيف لا يصح الاستدلال به.
قال الإمام النووي: " حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي[1] في مسنده والدارقطني[2] والبيهقي[3]، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي "[4].

---

[1] ابن حزم، المحلى، 183/1.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 147/2.

[3] الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، 48/1، مكتبة الرشد-الرياض، ط2، 1426هـ-2005م.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 536/21.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 542/21.

[6] عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك، 13/8، ط1، 1442هـ-2003م.

وبهذا يتضح لنا أن الراجح من القولين السابقين هو قول ابن حزم بأن قيء الآدمي طاهر بناء على القول بأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل صحيح وليس هناك دليل صـحيح على نجاسة قيء الآدمي والحديث الذي استدل به الجمهور ضعيف كما سبق وبينا ذلك.

المطلب الرابع:
حيض الحامل

سبق أن ذكرت في بداية هذا الفصل أن قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " شـملتها أبـواب عدة من أبواب الفقه ، وفي هذا المطلب بيان لتطبيق آخر لهذه القاعدة وهو حـيض الحامـل وهذا التطبيق مبني على أن الأصل السلامة من العلة.

الفرع الأول: تعريف الحيض.

الحيض لغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، والحيضة المرة الواحدة[5]، وحاض السيل إذا فاض وحاضت المرأة إذا سال الدم منها في أوقات معلومة[6].

اصطلاحاً: هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة وهو دم طبيعة وجبلة[1].

---

[1] أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث. ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدث الموصل. عمر طويلا حتى ناهز المئة.وتفرد ورحل الناس إليه وتوفي بالموصل سنة 307هـ ـ. لـه كتب منها: المعجم في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 171/1.

[2] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة 306هـ ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغـداد فتوفي بها سنة 385هـ ـ. من تصانيفه: كتاب السنن والعلل الواردة في الاحاديث النبوية والمجتبى من السنن المأثورة والمؤتلف والمختلف. انظر: الزركلي، الأعلام، 314/4.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن عبد ا بن موسى البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي (أبو بكر): من أئمة الحديث. ولد في بيهق بنيسابور سنة 384هـ ونشأ فيها ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة 458هـ ـ. ونقل جثمانه إلى بلده. صنف زهاء ألف جـزء منها: السنن الكبرى والسنن الصغرى والمعارف والأسماء والصفات ودلائل النبـوة والترغيـب والترهيـب والجامع المصنف في شعب الايمان. انظر: الزركلي، الأعلام، 116/1. كحالة، معجم المؤلفين، 206/1.

[4] النووي، المجموع، 549/2، 570.

[5] الرازي، مختار الصحاح، ص165. الفيومي، المصباح المنير، 172/1.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيض)، 142/7. الزبيدي، تاج العروس، مادة (حيض)، 44/10.

الفرع الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها وسببه.

1- تصوير المسألة:

إذا رأت المرأة الحامل الدم في الوقت المعتاد لحيضها ، فهل هذا الدم هو دم حيض وبالتالي لا تصلي ولا تصوم ولا يصح أن تفعل ما يحرم على الحائض ، أم هو دم استحاضـة وبالتـالي تصلي وتصوم وتقوم بسائر أعمالها التعبدية.

2- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا رأت الدم ثم أصابها طلق فإنه يكون دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه. واختلفوا فيما إذا لم يصبها الطلق فهل يكون دم حيض أم دم فساد ومرض[2].

3-سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة كما ذكره ابن رشد[3] هو: " عسر الوقوف علـى ذلـك بالتجربة ، واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانـت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً وبذلك أمكن أن يكون حمل . . . ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علـة ومـرض وهو في الأكثر دم علة ".[4]

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فيها

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 199/1. النووي، المجموع، 342/2. ابن قدامة، المغنـي، 347/1. المـرداوي، الإنصاف، 326/1.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، 53/1.

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عـالم، حكـيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والألهية. ولد بقرطبة سنة 520هـ، ونشأ بهـا، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الأوائل، ومال إلى علوم الحكماء، وولي قضاء قرطبة، وتوفي بمراكش سنة 595هـ، من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان، كتاب في المنطق، بداية المجتهد فـي الفقه، ومختصر المستصفى في أصول الفقه. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، 313/8.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، 53/1.

اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً في الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أو استحاضـة علـى قولين[1]:

القول الأول: وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] حيث ذهبوا إلى أن الدم الذي تراه الحامل هـو دم حيض وأن الحامل تحيض ، واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن عائشة –رضي ا عنها- أن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي[4].

2- كما استدلوا بالمعقول وهو أن ما تراه الحامل هو دم صادف عادة فيكون حيـضاً كغيـر الحامل[5].

3- استدلوا بأن الحامل من ذوات الأقراء ، ولأن ما ينافي الأقراء ينـافي الحمـل كالـصغر واليأس ، وإذا ثبت ذلك ورأت من الدم ما يمكن أن يكون حيضاً جعل حيضاً لها[6].

4- أن الدم الخارج من الحامل إما أن يكون هو دم الحيض الطبيعـي أودم علـة والأصـل السلامة من العلة[7].

5- أن دم الحيض لا يمنعه الرضاع وكذلك لا يمنعه الحمل [1].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 53/1.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، 53/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 277/1.

[3] النووي، المجموع، 347/2. الرملي، نهاية المحتاج، 355/1-356. النووي، روضـة الطـالبين، 174/1. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، 114/1، المكتبة الإسلامية.

[4] مالك، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، ح(92)، ص64، دار الآفاق الجديـدة- بيروت، ط2، 1401هـ-1981م. الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، ح(924)، 224/1، تحقيق: سيد إبراهيم ، علي محمد علي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1420هـ-2000م.

[5] عبد المجيد، عبد المجيد محمود، فقه الكتاب والسنة، ص276-277، مكتبة البيان-الطائف، ط1،1414هـ-1993م. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الطهارة، ص658، دار السلام-القـاهرة، ط1، 1406هـ-1986م.

[6] السرخسي، المبسوط، 20/2.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، 339/19-340. طويلة، فقه الطهارة، ص659.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] حيث ذهبوا إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه في حملها هو دم فساد ومرض ، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"[5].
فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه[6].

2- حديث سالم[7] عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً "[8]. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه[9]. فلو أمكن اجتماع الحيض والحمل لما كان الحيض علامة على عدم الحمل ، ولو كان ما تراه الحامل من دم هو دم حيض لما جاز طلاق الحامل[1].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، 339/19-340. عبد المجيد، فقه الكتاب والسنة، ص277. طويلة، فقه الطهارة، ص659.

[2] السرخسي، المبسوط، 20/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 187/1. ابن نجيم، البحر الرائق، 201/1.

[3] ابن قدامة، المغني، 405/1. البهوتي، كشاف القناع، 202/1. المرداوي، الإنصاف، 335/1. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 108/1.

[4] ابن حزم، المحلى، 263/1.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطأ السبايا، ح(2157)، 924/2. ابن حنبل، مسند أحمد، ح(11596)، 140/18، ح(11823)، 341/18. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الطهارة، باب الحيض، ح(187)، 200/1، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

[6] ابن قدامة، المغني، 405/1. البهوتي، كشاف القناع، 202/1. عبد المجيد، فقه الكتاب والسنة، ص277. الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، رسائل المرأة المسلمة –الطهارة عند المرأة، ص22-23، دار الدعوة-الكويت، ط7، 1412هـ-1991م.

[7] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة سنة 106هـ. انظر، الزركلي، الأعلام، 71/3.

[8] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء "، ح(5251)، 199/6. مسلم، انظر: النووي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ح(1471)، 49/10.

[9] ابن قدامة، المغني، 405/1. البهوتي، كشاف القناع، 202/1. عبد المجيد، فقه الكتاب والسنة، ص277. الياسين، رسائل المرأة المسلمة، ص23.

3- قول عائشة –رضي ا عنها- : " الحامل لا تحيض "[2]. ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على أنها قالت ذلك سماعاً[3].

4- أن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الـرحم لأن ا تعـالى أجرى

العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم[4].

5- " لما نزل قوله تعالى: يتَربصن بِأَنفُسِهِن ثَلاَثَةَ قُروءٍ [البقرة: 228] قال الـصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله: واللائِي يئِسن [الطلاق: 4] فقالوا: فإن كانت حاملاً فنزل قوله: وأُولَاتُ الْأَحمالِ أَجلُهن أَن يضعن حملَهن [الطلاق: 4] ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وأنها ليست من ذوات الأقراء وتبين بهذا أن قوله: " إذا أتى قرؤك "[5] يتناول

الحائل دون الحامل "[6].

6- قول أحمد[1] " إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم "[2].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، 514/1، تحقيق: سعود بن صالح العطشان، مكتبـة العبيكان-الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.

[2] البيهقي، سنن البيهقي، كتاب العدد، باب الحيض علـى الحمـل، ح(15433)، 695/7. الـدارمي، سـنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، ح(945)، 226/1. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، ح(1214)، 317/1. صححه الألباني، إرواء الغليل، 202/1.

[3] السرخسي، المبسوط، 20/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1. السرخسي، المبسوط، 20/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 187/1. عبد المجيد، فقه الكتاب والسنة، ص277.

[5] وهو قول النبي صلى ا عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش عندما أتت رسول ا صلى ا عليـه وسـلم وشكت إليه الدم ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تـصلي ، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهـارة، باب في المرأة تستحاض، ح(280)، 144/1. النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، ح(216)، 112/1. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المـستحاضة، ح(620)، 255/1. ابـن حنبل، مسند أحمد، ح(27630)، 602/45. قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سـنن أبي داود، ح(250)، 53/1، مكتبة التربية العربي لدول الخليج-الرياض، ط1، 1409هـ-1989م.

[6] السرخسي، المبسوط، 20/2.

7- أن دم الحيض يتحول أثناء فترة الحمل إلى غذاء للجنين ، وإذا خرج شيء منه فإنه يكون قد خرج على غير الوجه المعتاد[3].

8- أن العلم يؤيد القول بعدم إمكانية حيض الحامل لأن البييضات التي يسبب إفرازها نـزول دم الحيض تتوقف عن الإفراز أثناء الحمل[4].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بأن الحامل تحيض استدلال الحنفية والحنابلة والظاهرية بقول عائشة بأن الحامل لا تحيض ، بأن هذه الرواية مرجوحة حيث رجح أهل الحديث رواية المدنيين – وهي روايـة أم علقمة ورواية عمرة[5] عن عائشة بأن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي - على رواية غيـرهم في هذه المسألة وقالوا أنها أصح من رواية من روى أنها تغتسل وتصلي[6].

ورد الحنفية على حجة القائلين بأن الحامل من ذوات الأقراء وبالتالي يمكن أن تحيض ، بـأن دم الحامل ليس بقرء و" أن حيضها لا يعتبر في حق أقراء العدة لأن المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم وحيضها لا يدل على ذلك "[7].

---

[1] أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي (أبو عبد ا) إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلـي، وأحد الائمة الاربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد سنة 164هـ. ونشأ بها، وطلـب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والـيمن والـشام والجزيـرة، وتوفي ببغداد سنة 241هـ، له من تصانيفه: المسند، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهـد، المعرفـة والتعليـل، والجرح والتعديل.انظر: الزركلي، الأعلام، 203/1. كحالة، معجم المؤلفين، 96/2.

[2] ابن قدامة، المغني، 405/1.

[3] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، 514/1.

[4] القرضاوي، يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، 276/2، مكتبة وهبة-القـاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.

[5] عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمـة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. ولدت سنة 21هـ، صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. كتـب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم أو سـنة ماضية أو حديث عمرة، فاكتبه، فاني خشيت دروس العلم وذهاب أهله وتوفيت سنة 98هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 72/5

[6] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثـار، 196/11، دار قتيبـة-دمـشق، بيـروت، دار الوعي-حلب، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1.

ويرد على ما استدل به الشافعية و المالكية أن قول عائشة –رضي ا عنهـا- يحمـل علـى الحامل التي قاربت على الوضع جمعاً بين قوليها ، فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تضع له الصلاة[1].

من خلال عرض أدلة الفريقين يتضح لنا –وا أعلم- رجحان القول الثاني وهو القـول بـأن الحامل لا تحيض ، لأن هذا القول هو ما يؤيده العرف والطب ، " ففـي العلـم البيولـوجي يطلقون عليه اسم (الحيض الكاذب) ولو كان في موعده . ويرجعون نزول الدم إلـى أسـباب عصبية وظيفية فحسب "[2]. وبالتالي فإن الحامل إذا رأت الدم أثناء حملها فإن ذمتها لا تبرأ من التكاليف الشرعية بل تبقى مشغولة بهذه التكاليف إلى أن تؤديها.

المبحث الثاني:
تطبيقات معاصرة

تعد قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " من أوسع القواعد الفقهية والأصولية ، وذلك لأنهـا تتناول كل ما لم يرد عليه نص بالتحريم ، فكل ما لم يرد دليل على تحريمـه مـن المـسائل المستجدة ولم يعارض أصول الشريعة يحكم بإباحته بناء على هـذه القاعـدة ، والتطبيقـات المعاصرة على هذه القاعدة كثيرة سأقتصر في هذا المبحث على ذكر تطبيقين منها وذلك فـي مطلبين:

المطلب الأول: بيع التقسيط

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي

المطلب الأول:
بيع التقسيط

[1] ابن قدامة، المغني، 405/1.

[2] القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، 276/2.

الفرع الأول: تعريف التقسيط

لغة: التقسيط من قسط ، والقسط في اللغة هو الحصة أو النصيب. يقال: تقسطنا المال بيننـا: أي أخذ كل منا نصيبه فيه. وكل مقدار هو قسط في الماء وغيره . والقسط بالكسر: العدل. يقال: أقسط الرجل فهو مقسط أي عادل. وتقسطوا الشيء بينهم تقسموه على العدل والسواء. والمقصود بالتقسيط طريقة سداد ثمن المبيع[1].

بيع التقسيط:

هو " بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجـال معلومـة ، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنة مثلاً قسط أو غير ذلك ، كمـا قـد تكـون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة "[2].

فهو صورة من صور بيع النسيئة ، إذاً فهو صورة حادثة لمعاملة قديمة[3].

الفرع الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها

اتفق العلماء على تحريم الزيادة في الثمن مقابل الأجل في بعض الأموال لورود الأحاديث الصحيحة في تحريمها ، واختلفوا فيما لم يرد فيه نص، هل هو محرم أم جائز بناء على أن الأصل في العقود الحل[4].

وترتب على ذلك اختلافهم في الزيادة في مقابل الأجل ، هل هي كالزيادة في الدين مقابل الأجل أم لا ؟ فالذين جعلوهما صورة واحدة ولم يفرقوا بينهما قالوا بالحرمة ، وأما الذين فرقوا بينهما فقد قالوا بالحل[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (قسط)، 377/7. الزبيدي، تاج العروس، مادة (قسط)، 378/10. الفيومي، المصباح المنير، مادة (قسط)، 161/2. الرازي، مختار الصحاح، مادة (قسط)، ص534.

[2] المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، ص11، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ط2، 1418هـ - 1998م.

[3] المصري، بيع التقسيط، ص11.

[4] العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجـل، ص29، دار ابن الجوزي-عمان، ط1، 2005م.

[5] الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص557، دار أسامة-الأردن، ط1، 1998م.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم فيها

القول الأول: الجواز وهو قول جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد استدل القائلون بجواز بيع التقسيط بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف والمعقول:

1- من الكتاب:

أ) قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة:275]. وجه الاستدلال: أن الآية بعمومها تشمل جميع

صور البيع ومنها زيادة الثمن مقابل الأجل[5].

ب) قوله تعالى: ﴿يَا أيها الذِين آمنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ إِلا أَن تَكُون تِجارةً عـن تَراضٍ منكُم﴾ [النساء:29]. فالآية بعمومها أيضاً تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين ، فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل فالبيع صحيح[6].

ج) قوله تعالى: ﴿يا أَيها الذِين آمنُواْ إِذَا تَداينتُم بِدينٍ إِلَى أَجلٍ مسمى فَاكْتُبوه﴾ [البقرة:282]. فبيع الأجل يدخل في عموم الآية لأنه من المداينات الجائزة فيكون مشروعاً بالنص[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 187/5. السرخسي، المبسوط، 28/13.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، 108/2. الحطاب، مواهب الجليل، 228/6.

[3] الرملي، نهاية المحتاج، 450/3.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 499/29. ابن قدامة، المغني، 314/4.

[5] السباتين، يوسف أحمد محمود، البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحليـة والدوليـة، ص147، دار البيارق، ط1، 1422هـ-2002م. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص552. العزيزي، الحكم الشرعي للبيـع بالتقسيط، ص43. عقلة، محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص93، مكتبة الرسالة الحديثة-الأردن، ط1، 1408هـ-1987م.

[6] السباتين، البيوع القديمة، ص148. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص552. الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 430/1، مكتبة العلوم والحكم. عقلة، حكم بيع التقسيط، ص94.

[7] الهيتي، المصارف الإسلامية، ص552. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص43. عقلة، حكم بيـع التقسيط، ص94.

2- من السنة:

أ) عن عائشة –رضي ا عنها- أن النبي صلى ا عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[1]. وهو يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن وهو بذلك يشمل بيع التقسيط ، لأنه بيع يقسط ثمنه أقساطاً لكل منها أجل محدود سواء كان مؤجلاً لأجل واحـد أو لآجال متعددة[2].

ب) عن عائشة –رضي ا عنها- قالت: " دخلت علي بريرة[3] فقالت: إن أهلي كاتبوني علـى تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية "[4]، ففي الحديث دلالة على جواز تأجيل الثمن على أقساط[5].

ج) عن ابن عباس –رضي ا عنهما- قال: قدم النبي صلى ا عليه وسـلم المدينـة وهـم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلـوم إلـى أجل معلوم[6]. ففي الحديث دلالة على جواز بيع السلف وهو نظير البيع بالتقسيط[7].

د) عن ابن عباس–رضي ا عنهما- أن النبي صلى ا عليه وسلم لما أمر بـإخراج بنـي النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي ا إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل.

---

[1] البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ح(2068)، 11/3. مسلم، كتاب المساقاة، بـاب الـرهن وجوازه في الحضر والسفر، ح(126)، 217/11.

[2] المصري، بيع التقسيط، ص15. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص44.

[3] بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ، لها حديث عند النسائي ، روى عنها: عبدالملك بن مروان وغيره. وتكلـم على حديثها ابن خزيمة وغيره بفوائد جمة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 297/2.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيـع لا تحـل، ح(2169)، 39/3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح(1504)، 113/10. واللفظ للبخاري.

[5] المصري، بيع التقسيط، ص15. ابن باز، فقه وفتاوى البيوع، ص317، مكتبة أضواء الـسلف-الريـاض، ط2، 1417هـ-1996م.

[6] البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح(2240)، 59/3. مسلم، كتاب المساقاة، بـاب الـسلم، ح(1604)، 217/11.

[7] المصري، بيع التقسيط، ص15.

فقال صلى ا   عليه وسلم: " ضعوا وتعجلوا "[1]. ففي الحديث دلالة على جواز تخفيف الـدين والعفو عن جزء منه مقابل تقريب موعد السداد ، فكذلك الزيادة في الثمن مقابل تأجيل موعـد السداد[2].

هـ) أمر رسول ا   صلى ا   عليه وسلم عمرو بن العاص[3] أن يجهز جيشاً فكـان يـشتري البعير بالبعيرين إلى أجل[4]. ففي الحديث دلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن الحاضر مقابل الأجل[5].

3- أما الإجماع: فقد جرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع[6].

4- أما القياس: أن بيع السلم جائز بالنص والإجماع وهو شبيه بيع التقسيط[7].

5- أما العرف: " فالعرف قد جرى على أن النقد الحال يكون أعلى قيمة من النقد المؤجـل ، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال "[8].

---

[1] أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، ح(2961)، 41/3. وصححه الحاكم فـي المـستدرك، كتـاب البيـوع، ح(2325)، 61/2، قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب مـن عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، ح(11137)، 46/6.

[2] الهيتي، المصارف، ص553. الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود الماليـة المـستحدثة، 429/1-430. عقلة، حكم بيع التقسيط، ص95.

[3] عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد ا : فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. ولد سنة 50 ق.هـ ، كان في الجاهلية من الاشداء على الاسلام، وأسـلم فـي هدنة الحديبية. وتوفي بالقاهرة سنة 43 هـ. له في كتب الحديث 39 حديثا. انظر، الزركلي، الأعلام، 79/5.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، ابن حنبل، مسند أحمد، ح(6593)، 164/11. والحاكم في المستدرك، ح(2340)، 65/2، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[5] الهيتي، المصارف، ص552-553. الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود الماليـة المـستحدثة، 430/1-431. عقلة، حكم بيع التقسيط، ص95. ابن باز، فقه وفتاوى البيوع، ص317.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 499/29. عقلة، حكم بيع التقسيط، ص96.

[7] المصري، بيع التقسيط، ص15. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقـسيط، ص44. الـشنقيطي، دراسـة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 430/1. الهيتي، المصارف، ص553.

[8] الهيتي، المصارف، ص553. عقلة، حكم بيع التقسيط، ص96. كلاهمـا نقـلاً عـن مقومـات الاقتـصاد الإسلامي، ص107.

6- أما المعقول:

أ- أن الأصل في البيوع الحل ، ولا يحرم منها إلا ما ورد نص على تحريمه ، " ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم بيع التقسيط ، فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل "[1].

ب_ أن في بيع التقسيط " تسهيلاً على الناس ورواجاً للسلع مما يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية فيتبادل الناس المنافع ، ولا ضرر في ذلك ولا مخالفة لمقصود الشارع ، بل هو تحصيل للمقصود فيناسب أصول الشريعة أن يكون ذلك جائزاً "[2].

القول الثاني: التحريم وهو قول بعض أهل العلم ، وحجتهم في ذلك أن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا[3].

وقد استدل القائلون بأن بيع التقسيط لا يصح شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

1- من الكتاب:

أ) استدلوا بقوله تعالى: وَأَحل اللّه الْبيع وحرم الربا [البقرة:275]. أن الآية عامة في تحريم جميع البيوع التي يدخلها ربا ومنها بيع التقسيط لأنه بيع يؤخذ فيه زيادة مقابل الأجل فيدخل
في عموم الآية[4].

ب) قوله تعالى: لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ إِلا أَن تَكُون تِجارةً عن تَراضٍ منكُم [النساء:29]. " فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، إلا إذا كان ذلك الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط ، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة ، والمشتري مضطر له رغبة في

---

[1] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص98. الهيتي، المصارف، ص554.
[2] الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 431/1.
[3] العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص12، دار القلم-دمشق، ط1، 1419هـ-1998م. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص34.
[4] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص87. الهيتي، المصارف، ص555.

الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً ، فيرغم على دفـع الزيـادة مقابل الأجل "[1].

2- من السنة:

أ) ما رواه ابن مسعود[2] –رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلم نهى عـن صـفقتين فـي صفقة[3]. وما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلم قال: " من باع بيعتين

في بيعة فله أوكسهما أو الربا "[4].

وقد روى أحمد عن سماك[5] في تفسير الحديث قوله: " هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا ، وهو بنقد بكذا وكذا "[1]. فالمراد بصفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة هو البيع مع زيـادة مقابل الأجل وهو داخل في الربا المحرم[2].

---

[1] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص87-88. الهيتي، المصارف، ص555. السالوس، علـي أحمـد، فقـه البيـع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ص712، مؤسسة الريان-بيروت، مكتبة دار القرآن-مصر، دار الثقافة-قطر، ط1، 1425هـ-2004م.

[2] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكـابرهم، فـضلا وعقـلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول مـن جهـر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقة في حله وترحاله وغزواته، يـدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليـه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما سنة 32هـ. له 848 حديثا. انظر، الزركلي، الاعلام، 137/4.

[3] ابن حنبل، مسند، أحمد، ح(3783)، 324/6. وهو صحيح لغيره. الزيلعي، نصب الراية، كتاب البيـوع، باب البيع الفاسد، 472/4-473. الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة، 84/4.

[4] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، 3/ 1501، ح(3461). وابـن حبـان فـي صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ح(4974)، 348/11. وقال: إسناده حسن. انظر: ابن حبـان، علاء الدين بن حبان بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، مؤسـسة الرسالة-بيروت، ط3، 1418هـ-1997م. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ح(2292)، 52/2. وقـال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين، ح(14629)، 137/8. وابن أبي شيبة، ح(20454)، 313/4.

[5] سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، أبو المغيرة: من رجال الحديث.من أهل الكوفـة. أدرك ثمانين صحابيا. وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والبخاري فـي التـاريخ. وفـي المحدثين من يضعفه توفي سنة 123هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 138/3.

ب) استدلوا بقوله صلى ا عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مـا لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك "[3].

3- من الأثر: ما روي عن علي –رضي ا عنه- أنه قال: " نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك "[4]. حيث لا يلجـأ إلـى بيـع التقسيط ويقبل بالزيادة في الثمن مقابل الأجل إلا من هو مضطر[5].

4- أما من المعقول: فإن الزيادة في الثمن في بيع التقسيط هي زيادة من غيـر عـوض لأن الأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضاً ، وبالتالي تكون الزيادة فيه بلا عوض وهذا معنـى الربا

الذي نهى عنه الشرع وحرمه[6].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة المانعين لأدلة الجمهور:

1- استدلالهم بقوله تعالى: وأَحل اللّه الْبيع وحرم الربا [البقرة:275] ، نوقش بأن الآيـة استثنت من البيوع المباحة البيوع التي دخلها ربا ومنها البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل[7].

---

[1] الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة، 84/4.

[2] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص88. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص36. الهيتي، المصارف، ص556.

[3] سبق تخريجه ص81.

[4] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، ح(3382)، 1470/3. إسناده ضعيف، انظـر: ابـن حنبل، مسند أحمد، ح(937)، 252/2.

[5] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص89. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص41. الهيتي، المصارف، ص556.

[6] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص92. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص41. الهيتـي، المـصارف، ص556.

[7] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص113. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص45.

2- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29][النساء:29] ، نوقش بأن الاحتجاج بتراضي الطرفين ليس فيه حجة إذ أن التراضي لا يبيح ما حرمه ا [1].

كما أن المشتري هنا مضطر للشراء فيكون كالمكره[2].

3- استدلالهم بحديث: " ضعوا وتعجلوا " ، فإن الزمن في الحديث كان للحط من الدين لا للزيادة ، وهذا يختلف عن بيع التقسيط أو بيع الأجل لأنه يتضمن الزيادة في الثمن وليس النقص منه ، " وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد لأجل الزمن ، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع ، ولذلك لا يصح الحديث دليلاً في الموضوع "[3].

مناقشة الجمهور لأدلة المانعين:

1- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275] ، نوقش بأن الآية "لا تتناول محل النزاع ، لأن الحديث في البيع بثمن مؤجل إنما يقع على السعر (الثمن) ، وليس للسعر استقرار لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص ، والرغبة في المبيع وعدمها ، فلم يكن أصلاً يرجع إليه في تعليق الحكم به "[4].

2- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29] وقولهم: إن عنصر التراضي مفقود في البيع بالتقسيط فيكون باطلاً. فقد نوقش بأن التراضي ثابت لكل من البائع والمشتري ، فالبائع له سلطة تامة في تحديد السعر وتحديد حالة البيع من تعجيل أو تأجيل ، وكذلك المشتري له الخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو يقترض قرضاً حسناً ليدفع الثمن معجلاً[5].

---

[1] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص115. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص47.

[2] الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 435/1. العزيزي، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط، ص47.

[3] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص114-115.

[4] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص103.

[5] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص104.

3- استدلالهم بنهي النبي صلى ا عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وعن بيعتين في بيعـة، نوقش بأن المقصود من الحديث الشريف وجود عقدين في عقد واحد وليس المراد النهي عـن زيادة الثمن مقابل الأجل أو لأجل الإيجاب على ثمنين والقبول على أحدهما معيناً[1]. وذلك "بأن يبيعه سلعة بثمن إلى أجل ثم عند حلول الأجل وعدم دفع الثمن يؤجل البائع الثمن إلـى أجـل آخر بزيادة على الثمن المسمى "[2].

كما أن هذا الحديث " يحتمل أكثر من تفسير . . . واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محـل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع فيه "[3].

فهو " ينطبق على عقدي بيع يحصلان في عقد واحد أو صفقة واحدة ولا ينطبق على غير هذه الحالة مهما تعددت الصور "[4].

أما استدلالهم بحديث " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " ، فقد نوقش بـأن فـي الحديث عللاً وخلافاً في المقصود به ، فمن العلل التي فيه: أن فيه محمد بن عمرو بن علقمة[5] وقد تكلم فيه غير واحد. والمشهورة عنه أنه صلى ا عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة[6]. وعلى فرض صحته ، فإن غاية ما فيه أن المتبايعين إذا تفرقا دون أن يحددا أحد الثمنين فـإن البائع يستحق أقلهما إلى أبعد الأجلين لكي لا يقعا في الربا المحرم ، وليس فيه ما يـدل علـى تحريم زيادة الثمن مقابل الأجل[7].

4- استدلالهم بقوله صلى ا عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " ، نوقش بأن البيع في هذه الصور المذكورة فـي الحـديث باطل ، وليس منها بيع التقسيط[1].

---

[1] السباتين، البيوع القديمة، ص148.

[2] السباتين، البيوع القديمة، ص148.

[3] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص104.

[4] السباتين، البيوع القديمة، ص149.

[5] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الإمام، المحدث، الصدوق، أبو الحسن الليثي المدني، وحديثـه فـي عداد الحسن. قال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. روى له البخـاري مقرونـا بآخر، وروى له مسلم متابعة. مات محمد بن عمرو سنة خمس وأربعين ومئة، أو سنة أربـع. وقـد حـدث بالعراق. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 137.33/6

[6] الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 431/1. السالوس، فقه البيع والاستيثاق، ص713. عقلة، حكم بيع التقسيط، ص105.

[7] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص105.

5- القول بأن في بيع التقسيط شبهة الربا ، يجاب عنه من وجهين[2]:

الأول: أن الزيادة في هذا البيع ليست خالية عن عوض بل هي في مقابلة العين المبيعة.
الثاني: أن الأجل إذا حل ولم يؤد المدين الثمن فإنه لا زيادة عليه ولا مؤاخذة إن كان معسراً ، وإن كان غير معسر فإنه يعزر ويؤخذ منه الحق لأن مطل الغني ظلم[3].

6- أن بيع التقسيط ليس من باب بيع الدرهم بالدرهم لأن المبيع في هذه الصورة نقداً ، أما في بيع التقسيط فالمبيع فيه سلعة والسلع تتغير قيمتها من وقت لآخر بالقياس إلى النقود ، ولا بأس أن يحتاط البائع لهذا التغيير بأن يجعل السعر المؤجل أكثر من السعر الحاضـر لأن الزيـادة للحيلولة دون الخسارة[4].

الترجيح:

الراجح في المسألة –وا تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز بيع التقسيط ، لما في هذا البيع من تيسير وتسهيل على الناس فهو جار على أصول الشريعة في تيسير أحوال الناس وتسهيل معاملاتهم ، أما أدلة المانعين فلا تنهض أمام ما استدل به الجمهور[5].
كما أنه لا يوجد في القرآن ولا في السنة ما يمنع جواز مثل هذا البيع ، وبالتالي يمكن اعتباره من التطبيقات المعاصرة على قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة ".

المطلب الثاني:

التلقيح الصناعي

---

[1] السباتين، البيوع القديمة، ص150.

[2] الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 432/1-433.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع فـي الحوالـة، ح(2287)، 76/3 . مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، ح(1564)، 174/10.

[4] الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 433/1.

[5] الشنقيطي، دراسة شرعية، 435/1. الهيتي، المصارف، ص558-559.

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي

التلقيح لغة: يقال لقحت الناقة لقحاً ولقاحاً ، وكذلك الشجرة ، وألقح الفحل الناقة أي وضع طلع الذكور في الأناث ، وألقح الـريح الـسحاب ، قـال تعـالى: وَأَرسـلْنَا الريـاح لَـواقِح [الحجر:22]، والملاقيح النوق التي في بطونها أولاد[1].

قال ابن فارس[2]: لقح " يدل على إحبال ذكر لأنثى ، ثم يقاس عليه ما يشبهه ، ثم قال: واللقاح ماء الفحل "[3].

والتلقيح اصطلاحاً: هو " التقاء الحيوان المنوي بالبييضة داخل جسم الأنثى ويكون ذلك عـادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض "[4].

أما التلقيح الصناعي فهو: " عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طريق الاتـصال الطبيعي الجنسي ومن الرجل إلى المرأة مباشرة "[5].

وينقسم التلقيح الصناعي إلى نوعين[6]:

1- التلقيح الداخلي: أن يؤخذ مني الرجل ويحقن بآلة في الموضـع المناسـب مـن الجهـاز التناسلي للمرأة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة(لقح)، 579/2. الفخر الرازي، مختار الصحاح، ص602. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 261/5. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص453. الفيومي، المصباح المنير، 216/2.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة 329هـ وأصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هـ، وإليها نسبته. مـن تـصانيفه: مقاييس اللغة ، والمجمل والصاحبي في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القـرآن. انظـر: الزركلـي، الأعلام، 193/1.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 261/5.

[4] غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، 225، دار الأندلس الخضراء-جدة، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1428ه-2001م. نقلاً عن المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، ص197.

[5] الجابري، أحمد عمرو، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص48، دار الفرقان-الأردن، 1414هـ-1994.

[6] القرة داغي، علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص567، دار البشائر الإسـلامية-بيـروت، ط1، 1426هـ-2005م. القيسي، عامر قاسم أحمد، مشكلات المسؤولية الطبيـة المترتبـة علـى التلقـيح الصناعي، ص20، الدار العلمية، دار الثقافة-الأردن، ط1، 2001م.

2- التلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب): أن يتم التلقيح بين ماء الرجل والمـرأة فـي أنبـوب اختبار، ثم يلقح في رحم المرأة.

الفرع الثاني: تصوير المسألة

من سنن الله تعالى أنه جعل التواصل الجنسي بين الذكر والأنثى بالطريقة التي اعتادها النـاس على مدى التاريخ وحسب ما فطروا عليه ، وهي الطريقة الطبيعية التي يأتي بها الولـد إلـى الدنيا، ولا يعدل عن هذه الطريقة إلا للضرورة كأن يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع مـن حدوث الحمل بالصورة المعتادة[1].
وبالتالي هل التلقيح الصناعي مشروع وهو من باب التداوي ، أم محرم لأنه تغيير لخلق الله .

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

اختلف العلماء حول مدى مشروعية التلقيح الصناعي في إطار العلاقة بـين الـزوجين علـى قولين:

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي حال قيام الزوجية ، وهو قول أغلب العلماء المعاصـرين مثل: (محمود شلتوت، الشيخ المختار السلامي، الشيخ مـصطفى الزرقـا، الـشيخ يوسـف القرضاوي، الشيخ عبد السلام العبادي، الشيخ محمد عطا السيد، الشيخ علي أحمد الـسالوس، الشيخ أحمد محمد جمال)[2].

وقد استدل القائلون بجواز التلقيح الصناعي بما يأتي:

---

[1] سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص70، الدار العربية للعلوم، دار البيارق-الأردن.
[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي –منظمة المؤتمر الإسلامي- عدد 3- ج1-سنة 1987م. غانم، أحكام الجنـين، ص241.

1- إن عقم المرأة و عدم الإخصاب عند الرجل يعتبر نقصاً في طبيعتهما ، وبالتـالي يعتبـر مرضاً ، فيكون للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه ، وإن كان في ذلك انكشاف للعورة ولكن بقدر الضرورة وضمن شروط ، وهذا يعد من باب الأخذ بالأسباب[1].

2- " إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلـى الولـد تعتبـر غرضـاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي "[2].

3- إنه لا يوجد نص يدل على عدم إمكانية حدوث ذلك أو منعه[3]، كما أنه لا يتعـارض مـع خلق ا للإنسان لأن ذلك لا يتم إلا بإرادته[4] فيبقى على حكم الأصل وهو الإباحة.

القول الثـاني: عدم إباحة هذا النوع من التلقيح لأنه يتنافى مع الدين الإسلامي ، لما في ذلـك من تداخل الأنساب المحرم ، ولأنه يؤدي إلى الزنا الخفي.

ومن العلماء الذين قالوا بالتحريم: (الشيخ رجب بيوض التميمي، الشيخ الـصديق الـضرير، الشيخ أحمد بازيع الياسين، الشيخ خليل الميس، أحمد حمد الخليلي، عبد الحميد طهماز، عبـد اللطيف

فرفور، محمد إبراهيم شقرة[5]).

وقد استدل القائلون بتحريم التلقيح الصناعي بالأدلة الآتية:

---

[1] غانم، أحكام الجنين، ص240. سلامة، أطفال الأنابيب، ص30. صبري، عكرمة سعيد، فتاوى في شؤون صحية، ص67، ط1، 2005. لطفي، أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص23، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية، ط1، 2006م.

[2] قرار المجمع الفقهي، الدورة السابعة، سنة 1404هـ، انظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص666.

[3] سلامة، أطفال الأنابيب، ص17.

[4] لطفي، التلقيح الصناعي، ص81.

[5] النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، 191/1، ط1، 1422هـ -2001م. مجلة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 8-13 صفر سنة 1407هـ، 11-1986/16م.

1- استدلوا بمجموعة من الآيات الكريمة:
أ- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُم حرثٌ لكُم فَأْتُواْ حرثَكُم أَنى شِئْتُم﴾ [البقرة:223].
وجه الاستدلال بالآية:-

أ) إن الآية الكريمة تبين أن المعاشرة الزوجية والحمل والإنجاب تحصل بين الـزوجين فـي إطار سري دون وسيط ثالث ، بينما في التلقيح الصناعي يحصل بواسطة شخص ثالث[1].

ب) إن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالف لـنص الآيـة الكريمة حيث تبين حدوث كيفية معينة للتلقيح لا يجوز تعديها وهو الإتيان في موضع النـسل والذرية[2].

ب- قوله تعالى: ﴿فَلْينظُر الْإِنسان مِم خُلِقَ 5 خُلِقَ مِن ماء دافِقٍ 6 يخْرج مِـن بـين الصلْبِ والترائِبِ﴾ [الطارق: 5-7].
وجه الدلالة: أن الماء يجب أن يكون دافقاً وينتهي في قرار مكين[3].

2- إن من سنة ا في خلقه أن جعل عملية الحمل والولادة تتم بطريقة معينـة ، حيـث يـتم الاتصال المباشر بين الزوجين دون أن يكون هناك وسيط بينهما ، وفـي التلقـيح الـصناعي خروج عن هذه الطريقة وتغيير لسنة ا في خلقه[4].

3- احتجوا بالقاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المنـافع "[5]، فهنـاك احتمـال أن الشخص الذي سيقوم بالتلقيح الصناعي الخارجي سيغش ويخرج عن جادة الطريق ، وعندئـذ يقع المحظور من اختلاط بالأنساب وغير ذلك من المضار[6]، ففي منعه احتياط للأنساب[1].

---

[1] الوحيدي، شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص312، 1425هـ-2004م. النتشه، المسائل الطبية المستجدة، 95/1.
[2] سلامة، أطفال الأنابيب، 70-71. النتشه، المسائل الطبية المستجدة، 95/1.
[3] سلامة، أطفال الأنابيب، ص72.
[4] سلامة، أطفال الأنابيب، ص15. طهماز، عبد الحميد محمود، الأنساب والأولاد، ص65-66، دار القلم-دمشق، ط1، 1408هـ-1987م.
[5] الندوي، القواعد الفقهية، ص207. الزرقا، شرح القواعد، ص205.
[6] القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص573.

4- احتجوا بقاعدة سد الذرائع ، ففي منعه سد للذرائع ودرء للشبهات[2].

5- إن في ذلك كشفاً للعورة في موضع لا يرى فيه ضرورة معتبرة شرعاً لذلك[3].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة المانعين:

1- قولهم إن في ذلك تغييراً للكيفية التي خلق الله تعالى الإنسان عليها يجاب عنه بأنه لا تغيير هنا ، فالله تعالى هو الذي يخلق هذا الطفل وإنما الاختلاف في كيفية التلقيح حيث تتم آلياً داخل رحم المرأة أو خارجه أما باقي مراحل الحمل والنمو فتتم وفق ما فطر الله الناس عليه[4].

2- قولهم إن في ذلك سداً للذرائع ومنعاً للشبهات يجاب عنه بأن انطباق هذه القاعدة على هذه الحالة غير صحيح ، فالحرام هو ما أدى إلى الحرام بشكل مؤكد فقط ، أما الأمور التي ربما تؤدي إلى الحرام فلا يجوز إعمال قاعدة سد الذرائع فيها[5].

3- استدلالهم بالآية الكريمة: خُلِقَ مِن ماء دافِقٍ 6 يخْرج مِن بين الصلْبِ والترائِب [الطارق:6-7]، يجاب عنه بأن "الأمر في طفل الأنبوب كذلك فهو يخرج من صلب الأب بشكل دافق ويستقر في رحم الأم في قرار مكين "[6].

---

[1] القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص573. الوحيدي، مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء، ص313-314.

[2] سلامة، أطفال الأنابيب، ص72. القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص573. طه، محمود أحمد، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، ص133، 2008م.

[3] القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص573،580. الوحيدي، مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء، ص313 .

[4] سلامة، أطفال الأنابيب، ص16.

[5] سلامة، أطفال الأنابيب، ص72.

[6] سلامة، أطفال الأنابيب، ص72.

4- استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:223]، يجاب عنه بأن في ذلك دلالة على جواز " أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعي المعروف . . . إذاً فهذه الكيفية مباحة ضمناً "[1].

الترجيح:

والراجح من هذين القولين –والله تعالى أعلم- هو القول بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي بضوابط ، ووفق شروط بأن يكون في إطار العلاقة الشرعية بين الزوجين، فلا يجوز أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج أو انفصام عقد الزواج بطلاق ، كما أن التلقيح الصناعي يدخل في إطار التداوي من المرض المباح شرعاً[2] ، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام "[3]. وقال أيضاً: " إن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له شفاء ، غير داء واحد ، قالوا: ما هو ؟ قال: الهرم"[4]. وأخيراً فإن فيه تحقيق مصلحة مشروعة للزوجين في إنجاب الأطفال[5].

---

[1] سلامة، أطفال الأنابيب، ص76.

[2] الوحيدي، مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء، ص317.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح(649)، 254/24. وقال: رجاله ثقات. المتقي الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال، ح(28083)، 5/10، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1409هـ -1989م. مجمع الزوائد، كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام، 86/5.

[4] سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح(2038)، 383/4. وقال عنه: حسن صحيح. والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، ح(19681) 9/10. مجمع الزوائد، كتاب الطب، باب خلق الداء والدواء، 85/5.

[5] الوحيدي، مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء، ص317

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــة

وفي الختام أسأل ا العلي القدير أن أكون قد وفقت في كتابة رسالتي هذه وأن يجعلهـا فـي ميزان حسناتي أنا وكل من كان له الفضل بعد ا تعالى في توجيهي أثناء كتابتهـا ، عمـلاً بقوله صلى ا عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة " وذكـر منهـا "أوعلم ينتفع به"[1]. وأما ما كان فيها من تقصير أو زلل فأسأل ا أن يغفره لي وا من وراء القصد.

وفي النهاية هذا عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها بعد كتابتي هذه الرسالة:

1- إن علم القواعد الأصولية والفقهية من أهم العلوم الإسلامية ، وهو مرحلة متطورة للتأليف في الفقه وضبط أصوله ، وإحكام ضوابطه ، وحصر جزيئاته ، ولها فوائد جمـة ، ومنـافع كثيرة.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح(1631)، 253/11.

2-إن الفقهاء بنو قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها وأثرها في الفقه الإسلامي.

3- إن قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في التشريع الإسلامي.

4- إن كل ما لم يرد فيه دليل التحريم أو الحل فهو مباح والأصل فيه ترك الخيار للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

5- أهمية قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " فهي تتناول حكم الأشياء التي لم يرد فيها دليل، فهي تختص بالحلال والحرام وهي كثيرة في حياتنا فالمستجدات في ازدياد ولا بد من معرفة حكمها.

6- إن الفقهاء القدامى استدلوا بهذه القاعدة في كثير من المسائل مثل: حكم التورق وأكل الضب وطهارة قيء الآدمي وفي حيض الحامل كما استدل بها الفقهاء المعاصرون كما في بيع التقسيط والتلقيح الصناعي.

7- إن بيع التقسيط من البيوع المباحة عملاً بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في العقود الحل حتي يدل الدليل على التحريم ، ولا دليل على تحريم بيع التقسيط فيبقى على أصل الحل.

8- إن التلقيح الصناعي عملية مباحة شرعاً عملاً بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا دليل صريح على تحريم هذه العملية فيبقى على أصل الإباحة.

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	هو الذِي خَلَقَ لكُم ما فِي الأرض جمِيعاً	29	البقرة	56
2	ليس علَى الضعفَاء ولاَ علَى الْمرضى ولاَ علَى الذِين لاَ يجِدون ما ينفِقُون حرج إِذَا نَصحواْ لِلّهِ ورسولِهِ	91	البقرة	40
3	**وإِذْ يرفَع إِبراهِيم الْقَواعِد مِن الْبيتِ وإِسماعِيلُ**	**127**	البقرة	2
4	إِن الصفَا والْمروةَ مِن شَعآئِر اللّهِ فَمن حج الْبيتَ أَوِ اعتَمر فَلاَ جنَاح علَيهِ أَن يطوفَ بِهِما ومن تَطَوع خَيراً فَإِن اللّه شَاكِر علِيم	**158**	البقرة	40

85	البقرة	168	يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً	5
39	البقرة	187	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	6
41	البقرة	203	واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون	7
66	البقرة	213	**وَأنزَلَ مَعَهم الكِتابَ بِالحَق لِيَحكُمَ بَينَ الناس فِيمَا اختَلفُوا فِيهِ**	8
110،112	البقرة	223	نِسآؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	9
95	البقرة	228	يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ	10
37، 76، 80، 98، 102، 104	البقرة	275	وأحل الله البيع وحرم الربا	11
77، 99	البقرة	282	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه	12
68	البقرة	286	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	13
68	النساء	22،23	إلا ما قد سلف	14
99، 102، 104،	النساء	29	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم	15
66	النساء	65	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	16
68	النساء	165	لئلا يكون للناس على اللهِ حجةٌ بعد الرسل	17
42	المائدة	2	وإذا حللتم فاصطادوا	18
42	المائدة	3	حرمت عليكم الميتةُ والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللهِ بهِ والمنخنقةُ والموقوذةُ	19

	والْمتَردِيةُ والنطِيحةُ وما أَكَلَ السبع إِلا ما ذَكيتُم وما ذُبِح علَى النصبِ وأَن تَستَقْسِموا بِالأَزلاَمِ ذَلِكُم فِسقٌ			
20	يسأَلُونَك ماذَا أُحِل لَهم قُلْ أُحِل لَكُم الطيباتُ	4	المائدة	55،85
21	فَاحكُم بينَهم بِما أَنْزلَ الله	48	المائدة	66
22	لا يؤَاخِذُكُم اللّه بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم	89	المائدة	41
23	عفَا الله عما سلَفَ ومن عاد فَينْتَقِم الله مِنْه	95	المائدة	68
24	يا أَيها الَذِين آمنُوا لَا تَسأَلُوا عن أَشْياء إِن تُبد لَكُم تَسؤْكُم وإِن تَسأَلُوا عنْها حِين ينَزلُ الْقُرآن تُبد لَكُم عفَا الله عنْها والله غَفُور حلِيم	101	المائدة	39، 54
25	لِأُنْذِركُم بِهِ ومن بلَغَ	19	الأنعام	68
26	وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إِلا ما اضطُررتُم إِلَيهِ	119	الأنعام	55،90
27	قُلْ لَا أَجِد فِي ما أُوحِي إِلَي محرما علَى طَاعِمٍ يطْعمه إِلا أَن يكُون ميتَةً	145	الأنعام	56، 58، 87
28	قُلْ من حرم زِينَةَ اللّهِ الَتِي أَخْرج لِعِبادِهِ والْطيباتِ مِن الرزق	32	الأعراف	42، 56
29	ويحِل لَهم الطيباتِ ويحرم علَيهِم الْخَبآئِثَ	157	الأعراف	85، 87
30	قُلْ لِلَذِين كَفَروا إِن ينْتَهوا يغْفَر لَهم ما قَد سلَفَ	38	الأنفال	68
31	وما يتبِع أَكْثَرهم إِلا ظَنًا إِن الظن لَا يغْنِي مِن الْحق شَيئًا	36	يونس	29
32	قُلْ أَرأَيتُم ما أَنْزلَ الله لَكُم مِن رزقٍ فَجعلْتُم مِنْه حراما وحلَالًا قُلْ آَلله أَذِن لَكُم أَم علَى اللهِ تَفْتَرون	59	يونس	55
33	وأَرسلْنَا الرياح لَواقِح	22	الحجر	107

2	النحل	26	فأتى الله بنيانهم من القواعد	34
43	النحل	80	والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	35
55	النحل	116	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون	36
68	الإسراء	15	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	37
35	الإسراء	44	وإن من شيء إلا يسبح بحمده	38
40	الكهف	29	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	39
57	مريم	64	وما كان ربك نسيا	40
61	المؤمنو ن	115	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثًا	41
39	النور	62	فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم	42
68	القصص	59	وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا	43
35	القصص	88	كل شيء هالك إلا وجهه	44
40	الأحزاب	51	ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء	45
55	الشورى	21	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله	46
41	الشورى	41	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل	47
61	الدخان	38	وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين	48
56	الجاثية	13	وسخر لكم ما في السماوات وما في	49

	الْأرض جمِيعا مِنْه			
50	ِإن يتبِعون ِإلا الظن وما تهوى الْأنْفُس	23	النجم	29
51	وما لَهم بِهِ مِن عِلْمٍ ِإن يتبِعون ِإلا الظن وِإن الظن لَا يغْنِي مِن الْحق شيئًا	28	النجم	29
52	لَا ينْهاكُم الله عن الَّذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرِجوكُم من دِيارِكُم أَن تبروهم وتُقْسِطُوا ِإلَيهِم ِإن الله يحِب الْمقْسِطِين	8	الممتحنة	42
53	ذَلِكُم حكْم اللهِ يحكُم بينَكُم والله علِيم حكِيم	10	الممتحنة	66
54	واللائِي يئِسن	4	الطلاق	95
55	وُأولَاتُ الْأَحمال أَجلُهن أَن يضعن حملَهن	4	الطلاق	95
56	فَلْينظُرِ الْإِنسان مِم خُلِقَ 5 خُلِقَ مِن ماء دافِقٍ 6 يخْرج مِن بين الصلْبِ والترائِبِ	5،6، 7	الطارق	110، 112

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أتى النبي صلى ا عليه وسلم رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح	40
2	أتطعمين ما لا تأكلين	86
3	أحل ا لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا	39
4	إذا أتى قرؤك	95
5	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	25
6	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر	79
7	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟	30
8	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة	113
9	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا	29

10	اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك	41
11	ألا وإن دم الجاهلية موضوع	68
12	أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً	100
13	إن ا أنزل الداء والدواء	112
14	إن ا عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له شفاء	112
15	إن ا فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها	57
16	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم	59
17	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر ، فجاءه بتمر جنيب	77
18	أن النبي صلى ا عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد	99
19	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سئل عن الحج: أفي كل عام	59
20	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب	60
21	أن النبي صلى ا عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير	100
22	إنما الأعمال بالنيات	24
23	أنه أهدى رجل لرسول ا صلى ا عليه وسلم راوية خمر	60
24	أنه صلى ا عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة	102
25	أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	42
26	البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر	73
27	الخراج بالضمان	24
28	سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الجبن والسمن والفراء	57،39
29	شُكي إلى النبي صلى ا عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة	30
30	قدم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث	100
31	قد أذن أن تخرجن في حاجتكن	39
32	لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة	94
33	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه	85
34	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	103
35	ما أحل ا في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام	57
36	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	94

37	مطل الغني ظلم	106
38	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	102
39	من حلف على يمين فقال إن شاء ا فلا حنث عليه	41
40	نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع المضطر	103،79
41	نهى صلى ا عليه وسلم عن بيع وسلف	80
42	يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس	89

مسرد الآثـــــــــار

الرقم	الأثر	القائل	الصفحة
1	إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس.	ابن عباس	80
2	أن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي	عائشة	92
3	الحامل لا تحيض	عائشة	94
4	دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق	عائشة	99
5	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً	ابن عباس	58

6	كنا معشر أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب	أبو سعيد الخدري	84
7	كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر بن عبد ا	43 ، 58
8	كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك	عمر بن الخطاب	43
9	وددت أن في كل جحر ضب ضبين	عمر بن الخطاب	84

مسرد الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أحمد بن حنبل	95
2	الإسنوي	45
3	بريرة	99
4	البيهقي	90
5	التفتازاني	4
6	التهانوي	4
7	ابن تيمية	7
8	أبو ثعلبة الخشني	58

39	عمار بن ياسر	89
40	عمر بن الخطاب	25
41	عمرو بن العاص	100
42	عمرة	96
43	عوف بن مالك	41
44	الغزالي	44
45	ابن فارس	107
46	القرافي	11
47	ابن القيم	54
48	الكفوي	3
49	محمد بن عمرو بن علقمة	105
50	المحلي	45
51	المناوي	3
52	ميمونة بنت الحارث	85
53	ابن نجيم	20
54	أبو هريرة –رضي ا عنه-	29
55	أبو يعلى الموصلي	90

مسرد المصادر والمراجع

(أ)

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عـالم الكتب.
- الإسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ، التمهيد في تخريج الفروع علـى الأصول ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط1 ، 1400هـ -1980م.
- الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية-بيروت ، 1400هـ -1980م.

- الإرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

- الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، قـدم لـه وحققـه وعلق عليه: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الفكر-بيروت، ط1، 1417هـ-1996.

- الأشقر، محمد سليمان عبد ا ، الواضح في أصول الفقه، مكتبـة دار الفـتح-الأردن، دار النفائس-الأردن، ط5، 1417هـ-1997م.

- الإدريسي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، دار ابن القـيم-الدمام، دار ابن عفان-الجيزة، ط1، 1423هـ-2002م.

- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقـه، تحقيـق: محمود نصار، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الـصحيحة، مكتبـة المعـارف-الريـاض، 1415هـ-1995م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار الـسبيل، المكتـب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة التربية العربي لـدول الخلـيج-الرياض، ط1، 1409هـ-1989م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لـدول الخلـيج، المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.

(ب)

- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: أ.د: عبد السلام صبحي حامد.

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهـاب، القواعـد الفقهيـة، مكتبـة الرشـد-الريـاض، ط1، 1418هـ-1998م.

- ابن باز، فقه وفتاوى البيوع، مكتبة أضواء السلف-الرياض، ط2، 1417هـ-1996م.

- البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيـرة بـن بردزبـة، صـحيح البخاري، دار الفكر، 1414هـ-1994م.

- البدارين ، أيمن عبد الحميد ، نظرية التقعيد الأصولي ، دار ابـن حـزم-بيـروت ، ط1 ، 1427هـ -2006م.

- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.

- بنعمر، محمد، ابن حزم وآراؤه الأصولية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1428هـ ـ -2007م.

- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلـم-دمـشق، دار العلوم الإنسانية-دمشق، ط3، 1420هـ -1999م.

- بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية فـي الفقـه الإسـلامي، دار النهـضة-بيـروت، 1412هـ -1991م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر-بيروت، 1402هـ -1982م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسـوعة القواعـد الفقهيـة، مؤسـسة الرسـالة، ط1، 1424هـ - 2003م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1414هـ -1994م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة-دمشق، بيـروت، دار الوعي-حلب، القاهرة، ط1، 1411هـ -1991م.

(ت)

- التركي، سليمان بن تركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشـبيليا-الـسعودية، ط1، 1424ه-2003م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى محمـد الذهبي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1419هـ -1999م.

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ، ط1 ، 1416هـ -1996م.

- التهانوي، محمد علي بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلميـة-بيـروت، ط2، 1427هـ-2006م.
- ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، ط1 ، 1398هـ.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد ا الخضر، المحـرر فـي الفقـه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل-أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية-بيـروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبـد الحميـد، دار الكتـاب العربي-بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود بن صالح العطـشان، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.

(ج)

- الجابري، أحمد عمرو، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، دار الفرقان-الأردن، 1414هـ-1994.
- الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، التعريفـات ، تحقيـق: د. محمـد عبـد الـرحمن المرعشلي، دار النفائس- بيروت-لبنان ، ط2 ، 1428هـ-2007م.
- الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم- الدمام، ط1، 1421هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط2، 1414هـ-1994م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. عبـد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1400.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

(ح)

- الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا النيسابوري، المستدرك علـى الـصحيحين، دراسـة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1990م.

- ابن حبان، علاء الدين بن حبان بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابـن بلبـان، تحقيـق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط3، 1418هـ-1997م.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعـي الكبيـر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1328هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، بـاب العـزل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1410هـ-1989م.

- الحريري، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار-عمان، ط1، 1419هـ-1998م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ضـبط وتحقيـق وتعليق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، النبذة الكافية، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ط1، 1401هـ-1981م.

- الحسيني، إسماعيل، الموسوعة الطبية، ص64، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2004م.

- الحصري، أحمد، السياسة الجزائية، دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد ا الشعلان، مكتبة الرشد-الرياض، ط1 ، 1418هـ-1997م.

- الحطاب، أبو عبد ا محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

- الحموي ، السيد أحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ، ط1 ، 1405هـ-1985م.

- ابن حنبل، أحمد ، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعـيم العرقـسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة-بيروت.

- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتـب العلمية-بيروت.

(خ)

- الخادمي ، نور الدين مختار ، علم القواعد الشرعية ، مكتبة الرشد-الرياض ، ط1 ، 1426هـ-2005م.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر-بيروت، 1398هـ-1978م.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم-الكويت، ط11، 1397هـ-1977م.
- الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط5 ، 1414هـ-1994م.

(د)

- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب- بيروت.
- الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: سيد إبراهيم ، علي محمد علي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1420هـ-2000م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، شرح وتحقيق: د. السيد محمد سيد، د. عبد القادرعبد الخير، أ. سيد إبراهيم، دار الحديث-القاهرة، 1420هـ-1999م.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد ا بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد-الرياض، ط2، 1426هـ-2005م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية-بيروت.

(ذ)

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(ر)

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، دار الفكر-بيروت.
- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القـرآن، تحقيـق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-بيروت.
- الربيع، وليد خالد، أحكام الأطعمـه فـي الفقـه الإسـلامي، دار النفـائس-الأردن، ط1، 1428هـ-2008م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جـامع العلـوم والحكـم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث-القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.
- أبو رخية، ماجد محمد، الحدود في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، ط1، 1417هـ-1997م.
- أبو رخية، ماجد محمد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، مكتبة الأقصى-عمـان، ط1، 1421هـ-2001م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفـة، ط6، 1402هـ-1982م.
- الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتـصادية، دار النفـائس-الأردن، ط1، 1425هـ-2005م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتـاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، 1414هـ-1993م.
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهـى الـسول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
- الروكي ، محمد، قواعد الفقه الإسلامي ، دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ط1، 1419هـ-1998م.
- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهـي وأثرهـا فـي اخـتلاف الفقهـاء، دار الـصفاء، ط1،1421هـ-2000م.

(ز)

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القـاموس، دراسـة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- الزحيلي ، محمد ، النظريات الفقهية ، دار القلم-دمشق ، الدار الـشامية-بيـروت ، ط1 ، 1414هـ-1993م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة، دار الفكـر-دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبه، الوسيط في أصول الفقه، مطبعة دار الكتاب، ط3، 1398هـ-1978م.

- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمـشق، ط2، 1416هـ-1995م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق، ط2، 1409هـ-1989م.
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة طربين-دمشق ،ط10 ،1387هـ-1968م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدا الشافعي، البحر المحـيط، دار الـصفوة-الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، المنثور في القواعد ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة الكويت.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام ، دار العلم للملايين-بيروت، ط7، 1986م.
- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمـة، دار الفكـر العربـي-القاهرة، 1998.
- الزيلعي، جمال الدين، نصب الرايـة لأحاديـث الهدايـة، دار الحـديث-القـاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

(س)

- السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريـان-بيـروت، مكتبة دار القرآن-مصر، دار الثقافة-قطر، ط1، 1425هـ-2004م.
- السباتين، يوسف أحمد محمود، البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحليـة والدوليـة، دار البيارق، ط1، 1422هـ-2002م.
- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر ، تحقيـق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية-بيـروت-لبنـان ، ط1 ، 1411هـ-1991م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهـاج فـي شـرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنـسية-الـسعودية، ط1، 1417هـ.
- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة –بيروت ، ط3 ، 1398هـ-1978م.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصـوله وعلـق عليه: د. رفيق العجم، دار المعرفة-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان، دار ابـن الجوزي-السعودية، ط1، 1425هـ.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايـا الكتـاب الكريم، دار الفكر-بيروت.
- سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، دار البيارق-الأردن.
- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكـر العربـي-القـاهرة، ط3، 1990.
- آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقـات مع التنبيهات على المسائل المهمات، دار الإمام مالك-أبو ظبي، ط1، 1426هـ-2005م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة، 1424هـ-2003م.
- السيد، يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: طه عبد الرؤوف – عماد البارودي ، المكتبة التوفيقية.

(ش)

- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر-بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس-الأردن ط2، 1428هـ-2007م.

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس-الأردن، ط3، 1419هـ-1999م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط5، 2001م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي-بيروت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، 1400هـ-1980م.
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط3، 1377هـ-1957م.

(ص)

- صبري، عكرمة سعيد، فتاوى في شؤون صحية، ط1، 2005.

(ط)

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، دار صادر-بيروت، ط1، 1333هـ.
- طه، محمود أحمد، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، 2008م.
- طهماز، عبد الحميد محمود، الأنساب والأولاد، دار القلم-دمشق، ط1، 1408هـ-1987م.
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الطهارة، دار السلام-القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م.

(ع)

- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط2، 1386هـ-1966م.

- ابن عبد البر، ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1328هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد، الاستذكار، مكتبة الثقافة الدينية، دار الوعي- حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، منشورات المجلس العلمي.

- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية، مكتبة الملك فهد الوطنية- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

- عبد المجيد، عبد المجيد محمود، فقه الكتاب والسنة، مكتبة البيان-الطائف، ط1، 1414هـ-1993م.

- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم-دمشق، ط1، 1419هـ-1998م.

- العثيمين، محمد بن صالح، القواعد الفقهية، دار البصيرة-الإسكندرية.

- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.

- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

- عزام، عبد العزيز محمد ، القواعد الفقهية ، دار الحديث-القاهرة ، 1426هـ-2005م.

- العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، دار ابن الجوزي-عمان، ط1، 2005م.

- عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك، ط1، 1442هـ-2003م.

- عقلة، محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن، ط1، 1408هـ-1987م.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

- العمري، عيسى صالح- العاني، محمد شلال، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة-عمان، ط2، 1423هـ-2003م.
- العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط2، 2006م.
- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي-بيروت.

(غ)

- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء-جدة، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1428ه-2001م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1، المطبعة الأميرية-بولاق-مصر، 1322هـ.

(ف)

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان-عمان، ط1، 1426هـ-2005م.
- الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، المكتبة العصرية-بيروت ، ط2 ، 1420هـ-1999م.
- الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية-طهران، ط2.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي-بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- فلوسي ، مسعود بن موسى ، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، مكتبة وهبة-القاهرة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل- بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(ق)

- ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، التحقيقات في شـرح الورقـات، تحقيـق: الشريف سعد بن عبد ا الشريف، دار النفائس-عمان، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد، المغنـي، دار الفكـر-بيـروت، ط1، 1404هـ-1984م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.
- القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق ، دار الكتب العلمية-بيـروت ، ط1، 1418هـ- 1998م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الـذخيرة، تحقيـق: محمـد حجـي، دار الغـرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجـود- علـي محمـد معـوض، المكتبـة العصرية-بيروت، ط3، 1420هـ- 1999م، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكـة العربيـة السعودية.
- القرضاوي، يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبـة-القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.
- القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجـامع لأحكـام القـرآن، دار الكتـب العلمية-بيروت، 1413هـ-1993م.
- القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البـشائر الإسـلامية-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- القرة داغي، علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
- قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميـسرة، دار النفـائس، ط1، 1421هـ-2000م.
- قوته ، عادل ابن عبد القادر بن محمد ولي قوته ، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ، دار البشائر الإسلامية-بيروت ، ط1 ، 1425هـ-2004م.
- القيسي، عامر قاسم أحمد، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، الدار العلمية، دار الثقافة-الأردن، ط1، 2001م.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبو بكر، إعلام الموقعين عـن رب العـالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1973.

- ابن القيم، أبو عبد ا محمد بن أبي بكر الدمشقي، بدائع الفوائـد، دار الكتـاب العربـي-بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهـي عن العينة، دار الكتب العلمية-بيروت.

(ك)

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي-بيروت ، ط2 ، 1402هـ -1982م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسـماعيل، تفـسير القـرآن العظـيم، دار الفكـر، ط2، 1389هـ -1970م.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الكفوي ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والإرشـاد القومي-دمشق ، 1976.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقـه، تحقيـق: د. مفيد أبو عمشه، مؤسسة الريان-المكتبة المكية، ط2، 1421هـ -2000م.

(ل)

- اللبدي، عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، دار البشر، ط1، 1425هـ -2005م.
- ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
- لطفي، أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية، ط1، 2006م.

(م)

- ابن ماجة، الحافظ أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1419هـ -1998م.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط2، 1401هـ 1981م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبيـر، تحقيـق: علـي محمـد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1393هـ-1973م.
- المتقي الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعـال، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1409هـ-1989م.
- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة-عمان، 1998م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات، قدم له وحققه وعلق عليه: د. حـسام الدين عفانه، ط1، 1420هـ-1999م.
- المرداوي، عللاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح مـن الخلاف، تحقيق: أبو عبدا محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد ا الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـداني، الهدايـة شرح البداية، المكتبة الإسلامية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير-بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- المشهداني، محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، مؤسسة الـوراق-عمان، 2004.
- المشيقح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن.
- المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، دار القلم-دمـشق، الـدار الـشامية-بيـروت، ط2، 1418هـ-1998م.
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: محمد رضـوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت-لبنان ، ط1 ، 1410هـ-1990م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، الفـروع، عـالم الكتـب-بيـروت، ط4، 1405هـ-1985م.

- المواق، محمد بن يوسف، التاج والأكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهـب الجليـل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1،1416هـ-1995م.

(ن)

- النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، 1422هـ-2001م.
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، 1418هـ-1997م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر-بيروت ، ط1 ، 1403هـ-1983م.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت، ط2.
- الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، دار القلم-دمشق ، ط3 ، 1414هـ-1994م.
- النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ ـ-1991م.

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المـذهب الراجح، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق: عبد ا محمد الـ درويش، مطبعة بيت المقدس-القدس.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجـود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت.

(هـ)

- هبه، أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتـب- القـاهرة، ط1، 1985.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسـامة-الأردن، ط1، 1998م.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائـد، بتحريـر الحـافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط1، 1389هـ-1970م.

(و)

- الوحيدي، شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء البشرية والتصرف فيها، 1425هـ-2004م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيـة، مطـابع دار الـصفوة للطباعـة والنشر، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل ، الأشباه والنظائر، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد-الرياض ، ط2، 1418هـ-1997م.

(ي)

- الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، رسائل المرأة المسلمة –الطهـارة عنـد المـرأة، دار الدعوة-الكويت، ط7، 1412هـ-1991م.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، المملكـة العربيـة الـسعودية، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط2، 1410هـ-1990م.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط3، 1394هـ-1974م.

المجلات:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي –منظمة المؤتمر الإسلامي- عدد 3- ج1-سنة 1987م.

- مجلة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 8-13 صفر سنة 1407هـ، 11-1986/16م.

مواقع الأنترنت:

- الريسوني، أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، ***www.raissouni.org***
- موسوعة الفقه، www.islamic-council.com

مسرد الموضوعات